

شرح الروض المربع

الجزء الرابع :

الجنائيات

شرحه وعلق عليه

فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

فضيلة الشيخ

أ.د. محمد بن أحمد بن علي باجابر

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز

<http://www.bajabir.com>

تُنبِيه :

المَادَّةُ المَفْرَعَةُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ قِبَلِ الشَّيْخِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

سنشرح بحول الله وقوته في كتاب الجنايات، وهو الربع الأخير من أرباع الفقه: الجنايات والديات والحدود والأطعمة والقضاء والشهادات والإقرار، وجل هذه الأبواب تتعلق بالقضاء يعني تتعلق بالقاضي، قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجنايات

جمع جنائية وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض واصطلاحاً التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا يعني التعدي على البدن بقتل فيوجب القتل أو قطع فيوجب القطع أو يوجب مالا وهي الدية تسمى الدية، قال: **ومن قتل مسلماً عمداً عدواناً فسق وأمره إلى الله** يعني المقصود انه ليس بكافر بمجرد قتله للمسلم عمداً لا يكفر وإنما هو يفسق، قال: **إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتوبته مقبولة** وانه يدخل في قوله تعالى {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} وأما تخليده في النار خالداً مخلداً فيها أبداً فالمقصود به يعني طول المكث أو النصوص التي جاءت وتدل على ان قاتل النفس يخلد في النار تحمل على طول المكث أو تحمل على المستحل لهذه النفس أو المستحل لإزهاق الروح المعصومة فإنه يكفر بهذا الاستحلال، قال: **(وهي) أي الجنائية ثلاثة أضرب الضرب الأول القتل العمداً: (عمداً يختص القود به) يعني**

القصاص يختص بالعمد وليس هناك قصاص في شبه العمد ولا في الخطأ، ما هو العمد؟
والقود قتل القاتل بمن قتله (بشرط القصد) أي قصد الجاني الجنائية هذا الأول،
والثاني: قال: (و) الضرب الثاني (شبه عمد و) الثالث (خطأ) روي ذلك عن
عمر وعلي رضي الله عنهما باختصار الفرق بين الثلاثة هو: العمد أن يقصد القتل بما
يقتل غالبا بألة قاتلة غالبا أو بضرب أو باعتداء يقتل في الغالب، وأما شبه العمد فهو أن
يقصد الجنائية لكن بما لا يقتل في الغالب فيموت، وأما الخطأ فهو أن لا يقصد قتله أصلا
فيقتله كأن يقصد الصيد فيصيب آدمي أو يظنه كافر حربي فيظهر انه مسلم فإذا هو لم
يقصد الجنائية على هذا المسلم بعينه، قال: (ف) القتل (العمد أن يقصد من يعلمه
آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به) هذا تعريف القتل العمد، إذا يقصد
الجنائية ويعلم أنه معصوم ويستعمل في قتله طريقة تقتله في الغالب وليس بشرط آلة فقد لا
تكون آلة فقد تكون الطريقة تقتل في الغالب كما لو خنقه بيده مثلا، قال: **فلا**
قصاص إن لم يقصد قتله ولا إن قصده بما لا يقتل غالبا وللعمد تسع صور إحداها ما
ذكره بقوله (مثل أن يجرحه بما له مور) أي نفوذ (في البدن) كسكين وشوكة ولو
بغرزة بإبرة ونحوها ولو كان هذه الآلة التي تجرح صغيرة مثل الإبرة لكن إذا حصل فيه
نفوذ وجرح ومات بهذه الطريقة فهذا عمد، ولو لم يداو مجروح قادر جرحه يعني يعتبر
عمد حتى لو تركه، لو هو قصر في المداواة لكن الطريقة التي قتل بها عمد، الثانية أن
يقتله بمثقل كما أشار إليه بقوله (أو بضربه بحجر كبير ونحوه) كالت وسندان هذه
آلات حرب ثقيلة، وهذه أمثلة، أي آلة ثقيلة ضربه بها تقتل في الغالب فمات بذلك هذه
من صور العمد، قال: ولو في غير مقتل فإن كان الحجر صغيرا فليس بعمد لماذا؟ لأنه
لا يقتل في الغالب إلا إن كان في مقتل يعني لو ضربه بحجر صغير في مكان يموت فيه
غالبا، ضربه في مكان خطير مثلا يضربه على فؤاده، أو حال ضعف قوة من مرض أو

صغر أو كبير أو حر أو برد ونحوه إذا هذه الحالة الثانية إذا تكلم الآن عن الحجر الصغير القتل بالحجر الصغير ليس بعمد إلا في ثلاثة صور الصورة الأولى أن يضربه بهذا الحجر الصغير في مقتل والثاني أن يضربه في حال الضعف كما لو ضربه وهو مريض بهذا الحجر الصغير فمات أو كان صغيرا لا يحتمل الحجر الصغير أو كان كبيرا في السن طاعن أو كان في شدة حر أو برد، أو يعيده به هذه الصورة الثالثة يعني يضربه بالحجر الصغير ويكرر الضرب بالحجر الصغير حتى يموت فيصبح هذا قتل عمد، قال: (أو يلقي عليه حائطا) أو سقفا ونحوهما (أو يلقيه من شاهق) فيموت الثالثة أن يلقيه بحجر أسد أو نحوه أو مكتوبا بحضرتة أو في مضيق بحضرة حية أو ينهشه كلبا أو حية أو يلسعه عقربا من القوائل غالبا إذا عرضه لشيء من هذا فهذا يعتبر قتل عمد، الرابعة ما أشار إليه بقوله (أو يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه أو كثرتهما فإن أمكنه قدر الخامسة ما ذكرها بقوله (أو بخنقه) بجبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه أو يعصر خصيتيه زمنا يموت في مثله يعني لو عصر الخصية زمنا قصيرا لا يموت في مثله فهذا شبه عمد أما إذا كان زمنا طويلا يموت في الغالب مع هذا العصر فهذا عمد، السادسة أشار إليها بقوله (أو يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا) بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فهدر يقول بشرط تعذر الطلب عليه هو حبسه ومنع عنه الطعام فلو كان يستطيع هذا الرجل الحبوس أن يستغيث مثلا بالناس فيأتي الناس ويطلقوه فإن كان يستطيع ذلك فيصير هدر، وإن كان لا يستطيع وحبسه في مكان منقطع ليس فيه أحد فيكون هذا قتل عمد أما إذا كان يستطيع أن ينقذ نفسه فتأخر في ذلك فيصير هو المتسبب هو المقصر، السابعة ما أشار إليها

بقوله (**أو يقتله بسحر**) يقتل غالبا يسحره فيموت بهذا السحر، الثامنة المذكورة في قوله (**أو**) يقتله (**بسم**) بأن سقاه سما لا يعلم به يعني لا يعلم أنه سم أما لو أعطاه سم وعلم أن هذا سم فشربه أو أكله فيكون هو القاتل لنفسه، أو يخلطه بطعام ويطعمه له أو بطعام أكله فيأكله جهلا ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل لم يقبل إذا قتل بالسم أو بالسحر وادعى وقال أنا لا أعلم أن هذا السم قاتل فلا يقبل هذا منه ويعتبر قاتل عمد، التاسعة المشار إليها بقوله (**أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله**) يعني قتله بالشهادة عليه، يشهدون عليه أنه قاتل فيقتل، أو يشهدون عليه أنه زاني وهو محصن فيرجم فيموت فيكون هم الذين قتلوه بهذه الشهادة المكذوبة، قال: **من زنا أو ردة لا تقبل معها التوبة** يعني شهدوا عليه بزنا وكان محصن طبعاً حتى يرجع أما لو كان غير محصن فسيجلد، أو شهدوا عليه بردة فهل الشهادة عليه بالردة توجب قتله؟ الجواب في الأصل لا، لأنهم إذا شهدوا عليه أنه ارتد فما الحكم؟ الحكم انه يستتاب فإذا أستتيب يجب عليه أن يتوب حتى لا يقتل، قال المصنف: **من زنا أو ردة لا تقبل معها التوبة** اكتبوا عندها كمن سب الله ورسوله يعني إذا شهدوا عليه انه سب الله ورسوله أو استهزئ بالله ورسوله أو استخف برسول الله ﷺ فهذه لا تقبل معها توبة، فإذا شهدوا عليه بذلك سيقام عليه الحد، حد الردة ويقتل، ويكونوا هم السبب، **أو قتل عمدا** أو شهدوا عليه أنه هو قتل فلان عمدا يعني معناه انه فيه مقتول فيبحث عن قاتل فشهدوا أن فلان هو الذي قتله عمدا، (**ثم رجعوا**) أي الشهود بعد قتله (**وقالوا عمدا قتله**) فيقاد بهذا كله (**ونحو ذلك**) لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا الآن نشرع بمسألة جديدة، الآن نتكلم عن من تسبب من هؤلاء مثلا بقتل فمّن الذي يقتل، قال: **ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم** "١"، ثم ولي عالم بذلك أي أنه ظلم، فبينه وحاكم علموا ذلك هذا الثالث، انتبهوا الآن شهدوا على واحد أنه قاتل عمد أو سب الله

ورسوله فحكم عليه بالقتل فالشهود كاذبين، والذي نفذ القصاص يعلم أنهم كاذبين، لنفرض، والقاضي يعلم أنهم كاذبين، وولي الدم يعني ولي المقتول الأول الذي لا نعرف قاتله والذي شهد على هذا المظلوم بأنه هو القاتل نسميه ولي الدم يعلم أنهم كاذبين، فسمنشي بالتدرج الآن فلو كان الذي باشر القتل ونفذ الحكم يعني قص يعلم بأنهم كاذبين وأن هذا مقتول ظلماً فإذاً هو الذي يقتص منه، أما لو كان الذي باشر القصاص لا يدري، وولي الدم الذي طالب يعلم أن هذا ليس بقاتل وتواطأ مثلاً مع الشهود فيصير ولي الدم لو كان الذي باشر القصاص لا يعلم فيصير ولي الدم، وإذا كان ولي الدم لا يعلم والشهود فقط هم الذين يعلمون فيصير الشهود، الحاكم هو الذي يعلم مع الشهود فالقاضي والشهود هم الذين يقتص منهم هذا معناه، قال: (**وشبه العمد أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بما كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة**) ونحوها (**أو لكزه ونحوه**) بيده أو ألقاه في ماء قليل أو صاح بعائل اغتفله أو بصغير على سطح فسقط فمات ضعوا تعريف شبه العمد بين معكوفتين: قال: وشبه العمد [أن يقصد جنائية "أ" لا تقتل غالباً "ب" ولم يجرحه بما "ج" لأنه يمكن أن يقصد الجنائية ولا تقتل غالباً لكن تكون من نوع الجراحة يعني فيها جرح مثل لو استخدم الإبرة لكن لو استخدم جارحاً بما له مور فهذا يعتبر عمد وليس شبه عمد ولهذا لما قال ولم يجرحه بما احتراز عن القتل بما له مور، مثل لذلك قال: **كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة**) ونحوها (**أو لكزه ونحوه**) بيده أو ألقاه في ماء قليل لا يغرق أو صاح بعائل اغتفله فمات من الفجأة، أو بصغير على سطح فسقط فمات (**و**) قتل (**الخطأ**) هذا الثالث **أن يفعل ما له فعله "أ" مثل أن يرمي ما يظنه صيداً أو**) يرمي (**غرضاً أو**)

يرمي (**شخصاً**) مباح الدم كحربي وزان محصن (**فيصيب آدمياً**) "ب" معصوما (**لم يقصده**) "ج" **بالقتل فيقتله** إذاً الخطأ نوعان قتل الخطأ أن يفعل ما يجوز له فعله فيصيب معصوم ولا يقصده ومثل لذلك كما سمعتم، لكن خلاصة الكلام أن الخطأ ينقسم إلى قسمين خطأ في القصد، وخطأ في الفعل، خطأ القصد له صور، من صوره أن يرمي ما يظنه صيدا، أو يقتل من يظنه حربيا أو عمد الصبي أو عمد المجنون يعني أربع صور: أن يرمي من يظنه صيدا أو من يظنه حربيا هذا خطأ في القصد ظنه صيد فرماه وإذا به آدمي معصوم أو ظنه حربي فإذا به آدمي معصوم، وعمد الصبي لو كان الصبي الذي هو دون التكليف، دون البلوغ تعمد فهذا يعتبر خطأ، وعمد المجنون يعتبر خطأ من خطأ القصد، الثاني: خطأ الفعل وهو أن يرمي صيدا فيصيب معصوم معناه الخطأ في فعله سهمه لم يتجه إلى الصيد وإنما تجاوز الصيد إلى إنسان معصوم. إذاً خطأ القصد أن يتعمد هذا الشيء لكن يكون قد أخطأ في فهم هذا الشيء ظنه صيد أو ظنه حربي وأما في خطأ الفعل فإنه لم يخطأ في قصده فهو قصد شيئا صحيحا لكن الفعل هو الذي حصل فيه الخطأ فانصرف إلى ما لا يجوز قتله أو من لا يجوز قتله، قال: (**لم يقصده**) **بالقتل فيقتله وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان فقتله (و) كذا (عمد الصبي والمجنون) لأنه لا قصد لهما كما مكلف المخطئ فالكفارة في ذلك في مال القاتل والدية على عاقلته كما سيأتي ويصدق إن قال كنت يوم قتلته صغيرا أو مجنونا وأمكن ذلك إذا انتبهوا الآن قتل الخطأ سيكون فيه الكفارة في مال القاتل وسيأتي بيان الكفارة وفيه الدية لكن تكون على العاقلة وسيأتي بيان من هم العاقلة، العصابة من الذكور، عصابة النسب أو عصابة الولاء من الذكور، يقول لو قال كنت صغيرا يوم قتلته أو كنت مجنونا نقبل ذلك بشرط إذا كان هذا ممكنا يعني قال كنت غير مكلف فإذا أمكن نعم، كيف أمكن؟ عمره الآن عشرين سنة وهذا الحادث حدث**

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

قبل ثمان سنوات يعني عمره ١٢ سنة ممكن يكون مكلف وغير مكلف فيقبل ذلك، أو قال كنت مجنوناً وكان هذا ممكن منه يعني يتصور ذلك، قال: **ومن قتل بصف كفار من ظنه حربياً فبان مسلماً أو رمى كفاراً تترسوا بمسلم وخيف علينا إن لم نرمهم ولم يقصده قتلته فعليه الكفارة فقط** في هاتين الصورتين الكفارة فقط يعني ما فيه دية إذا قتل مسلماً بصف الكفار يظنه حربياً فظهر مسلماً أو رمى كفاراً والكفار تترسوا بمسلم فرمى الكفار فأصاب المسلم ولم يقصد المسلم فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى **لم فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقبته مؤمنة لم ولم يذكر الدية** .

فصل

(تقتل الجماعة) أي اثنان فأكثر (ب) الشخص (الواحد) إن صلح فعل كل واحد لقتله يعني بهذه الشروط سيذكر الآن شرطين: إن صلح فعل "أ" فلو أن جماعة قتلوا واحد تقتل هذه الجماعة بهذا الواحد لكن بشروط إذا صلح فعل كل واحد لقتله يعني كل واحد ضربه ضربة قاتلة قال: **لإجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص** معناه لو قتله جماعة لكن كل واحد ضربه ضربة فهو مات بمجموعة ضربات فإذا هو لا يصلح كل واحد منهم فعلة لا يصلح للقتل لا يكفي في القتل فإذا لا قصاص، ما رأيكم لو تواطعوا وانفقوا لكي نضيع القصاص إذا كل واحد يضربه ضربة فيموت من مجموعها فإن تواطعوا كان القصاص عليهم ولهذا قال: **ما لم يتواطعوا عليه** "ب" فإذا تواطعوا عليه فإنه يقتص منهم. إذاً إذا قتل جماعة واحداً فلولي الدم هذا الواحد له أن يطالب بالقصاص أو الدية، فإن رغب في الدية وهم

جماعة فيأخذ دية واحدة أم ديات بحسب الجماعة يعني بعدد القتال أم بعدد المقتول؟ بعدد المقتول فالمقتول واحد إذا يأخذ دية واحدة، وإن أراد القصاص فس يقتل واحد من السبعة القتلة أم يقتلهم جميعاً؟ جميعاً، قال: (**وإن سقط القود**) **بالعفو عن القاتلين**) **أدوا دية واحدة**) لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ وإن جرح واحد جرحاً وآخر مائة فهما سواء يعني في القصاص والدية، واحد جرحه جرحاً قاتلة والثاني مائة أو نقول واحد جرحه جرح غير قاتل، والثاني مائة لكن تواطوا فنقول هما سواء فلا ننظر من أكثر ضرباً ومن أقل، صورة أخرى: لو كان واحد ضربه الضربة القاتلة والثاني ضربه بعد أن أصبح في عداد الموتى يعني في حكم المقتول فهل الثاني قاتل أم لا؟ سيقول لا الثاني لا يكون قاتلاً فقال: **وإن قطع واحد حشوته** يعني أخرج أمعائه أو ودجيه ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثاني لأنه بعدما أخرج أمعائه انتهى يعتبر ميت، الآن انتقل إلى مسائل أخرى وهي مسائل الإكراه، لو أكره أحد أحداً على القتل فمن القاتل من الذي يقتص منه، المكره أم المكره؟ سيأتي تفصيله، سيكون عندنا مجموعة صور خمسة صور أحياناً يكره أحياناً يأمر وأحياناً يأمر مكلف وأحياناً يأمر غير مكلف وهكذا سيختلف بحسب، الصورة الأولى: (**ومن أكره مكلفاً على قتل**) معين (**مكافئه**) **فقتله** يعني مكافئ له في الحرية: الحر بالحر، أو في الإسلام مسلم بمسلم لأن عدم المكافأة سيأتي بيانها إذا لم يكن هناك مكافأة يعني لو كان القاتل أعلى من المقتول في الدين مسلم على كافر أو في الحرية حر قتل عبد فلا يقتص هذا المقصود لكن لو العكس الكافر قتل المسلم يقتص، العبد قتل الحر يقتص، يقول أكره مكلفاً على قتل مكافئاً فقتله **فالقتل**) أي القود إن لم يعف وليه (**أو الدية**) **إن عفا** (**عليهما**) على الاثنين المكره والمكره أي على القاتل ومن أكرهه لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً وقول قادر اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه يعتبر إكراه

فإذا قتل نفسه إذاً هو مكره فهو مات لكن المكره يقتص منه، الصورة الثانية: (**وإن أمر** مكلف (**بالقتل غير المكلف**) الآن لاحظوا هذه المسألة ما فيها إكراه بل فيها أمر صدر من مكلف إلى غير مكلف كصغير أو مجنون **فالقصاص على الأمر** والقاتل لماذا لم نقتله؟ لأنه غير مكلف لأن **المأمور آله لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به** لكن لاحظوا الآن نحن اقتصينا من المباشر أم من المتسبب؟ من المتسبب، لماذا تركنا المباشر واقتصينا من المتسبب؟ لن المباشر تعذر القصاص منه لعدم التكليف، المسألة الثالثة: (**أو**) أمر مكلف **بالقتل (مكلفاً يجهل تحريمه)** أي تحريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبداً **للأمر فالقصاص على الأمر لما تقدم** لماذا هنا لم نقتص من المكلف المباشر؟ يقول لأنه يجهل تحريم هذا القتل (**أو أمر به**) هذه الصورة الرابعة أي **بالقتل (السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه)** أي في القتل بأن لم يعرف **المأمور أن المقتول لم يستحق القتل** الآن عندنا صورتين كلها أوامر أو الثلاثة صور الأخيرة أوامر، في رقم ٢ أمر غير مكلف وفي ٣ أمر مكلف يجهل وفي الرابعة السلطان هو الذي أمر من لا يعرف تحريم القتل هنا في هذه الصورة، قال: (**فقتل**) **المأمور (فالقود**) إن لم يعرف مستحقه (**أو الدية**) إن عفا عنه (**على الأمر**) أي السلطان **بالقتل** دون المباشر لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية فهو الآن أطاعه في معصية أم غير معصية؟ في الظاهر إنه في غير معصية فلا يعلم أن السلطان ظالم في هذا الموطن فظن أنه مستحق للقتل، قال: **والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق** الصورة الخامسة: (**وإن قتل المأمور**) من السلطان أو غيره (**المكلف**) حال كونه (**علماً**) **بتحريم القتل** إذاً أمر السلطان أو مكلف آخر أمر مكلفاً وهي الصورة الرابعة والثالثة التي

مرت الآن أمر السلطان رجلا يجهل تحريم القتل فقتل فنضمن الأمر لأنه جهل، السلطان أمر مكلفا يعلم تحريم القتل يعني في هذه الصورة يعلم أن لا يستحق القتل فننفذ فيصير المباشر، قال: **فالضمان عليه** (**بالقود أو الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر لقوله** **ﷺ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** هذا الحديث في مصنف ابن أبي شيبة لكن لفظ البخاري ومسلم لا طاعة في معصية الله عز وجل يعني لا طاعة لأحد في معصية الله عز وجل، قال: **(دون الأمر) بالقتل فلا ضمان عليه** يعني لا ضمان عليه بقصاص ولا دية لكنه تعذير، قال: **لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس انتهت المسألة**، شرع الآن في مسألة جديدة وهي لو أن مكلفا أعطى لطفل صغير غير مكلف أعطاه سلاح ولم يأمره بالقتل فقتل هذا الصغير غيره بهذا السلاح فهل يلزم الدافع له المكلف الذي أعطى السلاح لهذا الصغير فهل يلزمه القصاص أو يلزمه شيء؟ قالوا لا لماذا؟ لأنه لم يأمر، قال: **ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء** انتبهوا للمسألتين التي ستأتي بينهما فرق دقيق، الأولى: **(وإن اشترك فيه) أي في القتل (اثنان لا يجب القود على أحدهما) لو كان (منفردا) مثل لذلك قال: (لأبوة) للمقتول (أو غيرهما) من إسلام أو حرية** إذا ثلاثة أمثلة: يقول إذا اشترك اثنان أحدهما أب والمقتول ابن، أو أحدها مسلم والمقتول كافر، أو أحدهما حر والمقتول عبد، هذه الأمثلة صدق على أنه لا يجب القود على أحدهما لو انفرد فلو انفرد الأب بقتل ابنه لا يقتل به، لو انفرد المسلم بقتل كافر لا يقتل مسلم بكافر، لو انفرد الحر بقتل عبد لا يقتل الحر بالعبد، لو اشتركا الأب والحر والمسلم، في هذه الحالة لو اشتركا ماذا نفعل؟ قلنا هؤلاء الثلاثة لم يقتلوا، من شاركهم يقتل أم لا يقتل معهم؟ سيأتي انه سيقول سيكون القود على الشريك يعني من شارك الأب في قتل الابن الأب لا يقتل لكن شريكه يقتل، من شارك المسلم في قتل الكافر وكان المشارك كافر حتى يقتص به فسيفتص منه، أو شارك عبد حرا

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

في قتل عبد يقتل بعبد، قال: كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده "أ"، أو حر ورقيق في قتل رقيق "ب"، أو مسلم وكافر في قتل كافر "ج" (**فالقود على الشريك**) للأب في قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم لأنه شارك في القتل العمد العدوان وإنما امتنع القصاص عن الأب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم لا لقصور في السبب ليس لقصور في السبب نفسه في سبب القتل وإنما لمعنى يخص هذا الشخص وهو الأب والمسلم والحر، انتقل الآن إلى الصورة الثانية، قال: بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعمد أو مكلف وغيره أو ولي قصاص وأجنبي يعني اثنان اشتركا في قتل واحد وأحد الاثنین متعمد القتل والثاني قتله خطأ، لاحظوا الآن هل قتل الخطأ فيه القود؟ الجواب لا، والعمد فيه القود يعني القتل نفسه اشترك فيه، القتل نفسه يتجزأ جزء منه فيه القود وجزء منه ما فيه القود إذاً لا قصاص في هذا، قال: ما لو اشترك خاطئ وعمد "أ"، أو مكلف وغيره "ب"، أو ولي قصاص وأجنبي "ج" فولي القصاص له أن يقتل والأجنبي ليس له أن يقتل فقتل ولي القصاص ليس فيه، هل تفهمون من هو ولي القصاص؟ الآن هذا شخص قاتل فجاء من له الحق في القصاص ينفذ القصاص وجاء واحد ثاني لا علاقة له هذا الذي لا علاقة له لو انفرد بالقتل يقتص منه لكن ولي الدم إذا اقتص منه له ذلك قال: أو مكلف وسبع "د" المكلف لو قتل يقتص والسبع لو قتل لا يقتص، أو مقتول في قتل نفسه "هـ" اكتبوا عندها كمن شارك غيره في قتل نفسه، قال: فلا قصاص (**فإن عدل**) ولي القصاص (**إلى طلب المال**) من شريك الأب ونحوه (**لزمه نصف الدية**) كالشريك في إتلاف مال وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول إن كان قنا. إذاً باختصار قلنا شريك الأب، الأب لا يقتل وشريكه قلنا يقتل فالقود على الشريك، هب أنهم تنازلوا عن القصاص

وقالوا نريد الدية فكم يدفع شريك الأب؟ يدفع نصف الدية. نكرر: مسلم وكافر اشتركا في قتل كافر فإن طلبوا القصاص، القصاص يقع على الكافر والمسلم لا يقع عليه القصاص، وإن طلبوا الدية فالدية تكون بينهما كذلك الأب وغير أب قتلا الابن فصحيح لا قصاص على الأب القصاص على الثاني إذا طلب القصاص وإن لم يطلب القصاص طلبت الدية فسيدفع الثاني نصف الدية.

باب شروط وجوب القصاص

(وهي أربعة) أحدها (عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم (فلو قتل مسلم) حربيا أو نحوه (أو) قتل (ذمي) أو غيره (حربيا أو مرتدا) أو زانيا محصنا ولو قبل ثبوته عند حاكم (لم يضمنه بقصاص ولا دية) ولو أنه مثله الأول أن يكون المقتول معصوم الدم، قال فلو قتل مسلم حربيا فلا قصاص، أو قتل ذمي حربيا فلا قصاص، أو قتل مرتدا فلا قصاص، لماذا؟ لأن المقتول ليس بمعصوم الدم فالحربي ليس بمعصوم الدم، والمرتد غير معصوم الدم، والزاني المحصن غير معصوم الدم، قال ولو قبل ثبوته عند الحاكم وهو الزاني المحصن لم يثبت عند الحاكم لكنه زاني محصن قال لم يضمنه فإذا ثبت بعد ذلك أنه زاني محصن إذاً لا يضمن، قال ولو أنه مثله يعني لو أن مرتد قتل مرتد هذا المعنى، فقتل غير معصوم الدم لا يضمن، إذاً الأول عصمة المقتول، الثاني: سننتقل الآن إلى القاتل فلا بد أن يكون القاتل مكلفا، انتبهوا للشروط: المقتول معصوم الدم، والقاتل لا بد أن يكون مكلفا يعني بالغ عاقل، الشرط الثالث: يتعلق بالاثنين، فلا بد من وجود المكافأة بين القاتل والمقتول، المكافأة في الدين بالإسلام فالإسلام هو الأعلى فلو قتل الأعلى الأدنى في الدين يعني مسلم قتل غير مسلم فلا يقتص من المسلم بالكافر، والحرية مع الرق فالحرية الأعلى فلو كان القاتل حرا والمقتول عبداً فلا مكافأة فلا تقتل الأعلى بالأدنى،

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

لكن نقتل الأذن بالأعلى، الشرط الرابع: عدم الولادة، أن لا يكون القاتل والد للمقتول يعني لا يكون أب ولا أم ولا جد ولا جدة، قال: الشرط (الثاني التكليف) بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً لأن القصاص عقوبة مغالطة (فلا) يجب (قصاص على صغير ولا مجنون) أو معتوه لأنه ليس لهم قصد صحيح. الشرط (الثالث المكافأة) بين المقتول وقتله حال جنائته (بأن يساويه) القاتل (في الدين والحرية والرق) يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك (فلا يقتل مسلم) حر أو عبد (بكافر) كتابي أو مجوسي ذمي أو معاهد لقوله ﷺ لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأبو داود (ولا) يقتل (حر بعبد) لحديث أحمد عن علي من السنة أن لا يقتل حر بعبد وروى الدارقطني عن ابن عباس يرفعه لا يقتل حر بعبد اتبها هذه مسائل جديدة: قلنا الحر لا يقتل بالعبد، هل يقتل الحر بالمبعض فهل نقول لا يقتل الحر بالعبد أو نقول لا يقتل الحر بمن فيه رق، قال: وكذا لا يقتل حر بمبعض يعني من فيه رق لا يساوي الحر الكامل، ولا مكاتب بقنه لأنه مالك لرقبته (وعكسه) بأن قتل كافر مسلماً أو قن أو مبعض حراً (يقتل) القاتل ويقتل القن بالقن "١" وإن اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجميل بالدميم والشريف بضده (ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر) "٢" إذاً لاحظوا نحن قلنا الكافر والمسلم والرق والحرية نعم أما الذكورة والأنوثة فلا، فالذكر يساوي الأنثى يعني لو قتل الذكر أنثى، رجل قتل امرأة يقتل بها يعني لا نلتفت لمسألة الذكورة والأنوثة ولا نلتفت لمسألة الصغر والكبر، رجل كبير قتل طفل صغير فالعبرة لا بد أن يكون كلاهما مسلم، كلاهما حر أو كلاهما عبد ممكن، قال ويقتل القن بالقن وإن اختلفت قيمتهما، قال: والمكلف بغير المكلف "٣" لعموم قوله تعالى لم وكتبنا

عليهم فيها أن النفس بالنفس كـ. الشرط (**الرابع عدم الولادة**) بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل ولا لبنته وإن سفلت (**فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل**) لقوله ﷺ لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم هل نقتل بالعكس، لو قتل الولد أباه يقتل به أم لا؟ الأذني بالأعلى نعم يقتل به، قال: (**ويقتل الولد بكل منهما**) أي من الأبوين وإن علوا لعدم قوله تعالى لم كتب عليكم القصاص كـ وخص منه ما تقدم بالنص انتهى الآن مسألة مهمة ما هي؟ المقتول، من الذي يتولى الدم، يطالب بدمه؟ أولياؤه وهم الورثة هم أولياء الدم وهم الذين يطالبون، ألا يمكن أن يرث القاتل المقتول يعني واحد قتل أخاه فهو من الورثة ممكن هذا وممكن شيء ثاني ممكن القاتل قتل أخاه والأخ له ابن فلا يرثه أخاه بل ابنه هو الذي يرث وليس القاتل فليس بوارث فهنا يمكن أن يقتص الابن من القاتل لكن هب أنه بعد أن قتله مات الابن فمن الذي يرث الابن في هذه الصورة؟ العم وهو القاتل فإذا أصبح القاتل وارثا للمقتول وطبعا ليس بالضرورة أن يكون هو الوارث الوحيد فإما أن يكون الوارث الوحيد أو يكون أحد الورثة، فهتمت المسألة، إذا حصل مثل هذا إنه أصبح القاتل وارثا صار هو من الأولياء فعند ذلك يسقط القصاص ولهذا قال: **ومتى ورث قاتل أو ولده فأحيانا لا يكون الوارث هو نفس القاتل الوارث ولد القاتل فإذا حصل أن القاتل أصبح هو وارث أو ولد القاتل هو الوارث فعند ذلك لا قصاص لأننا لو ربطنا وقلنا القصاص مربوط بأولياء الدم فأولياء الدم واحد فيهم لو أسقط القصاص سقط وانتقلوا إلى الدية إذا نفهم من هذا أنه في هذه الحالة سيسقط القصاص لكن الدية لا تسقط، قال: **ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود** ولو ورث كل دمه فمن باب أولى، مثالها، قال: **فلو قتل أخا زوجته فورثته ورثت أخاها المقتول ثم ماتت فورثها القاتل** يعني زوجها أو ولده فلا قصاص لأنه لا يتبعص كأن أحد أولياء الدم أسقط**

القصاص فنبقى الدية، وطبعاً كونه فر من القصاص في الدنيا لا يعني أنه سلم من عقوبة الآخرة. القصاص لا يتبعض فالآن هو وارث للدم فهو طبعاً يسقط القصاص عن نفسه لا يريد القصاص لنفسه فلا يمكن أن نقتل بعضه ونبقي البعض.

باب استيفاء القصاص

ما هو تعريف الاستيفاء؟ قال: وهو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه إذاً أن يفعل المجني عليه بالجاني أو يفعل ولي المجني عليه، فهل من الممكن المجني عليه يفعل؟ نعم لو كان في غير إزهاق الروح يعني واحد قطع إصبع واحد فالمجني عليه يستطيع أن يقطع إصبعه بنفسه أو إذا أزهق روحه أن أولياء الدم هم الذين يستوفون، قال: (**يشترط له**) أي لا استيفاء القصاص (**ثلاثة شروط أحدها كون مستحقه** هم أولياء الدم **مكلفاً**) أي **بالغا عاقلاً** لو أن رجلاً قتل رجل آخر وهذا الآخر ورثته كبار وطالبوا بالقصاص فلهم ذلك، ورثته صغار غير مكلفين إذاً ينتظر حتى يبلغوا، ورثته بعضهم كبار وبعضهم صغار فهل ينفرد الكبار بطلب القصاص؟ الجواب لا ينتظر حتى يبلغ الصغار ثم يطالبوا بالقصاص أو يسقطوه إذاً هذا الأول، الآن سيفرغ على هذه الشروط، قال: (**فإن كان**) مستحق القصاص أو بعض مستحقه (**صبياً أو مجنوناً لم يستوفه**) لهما أب ولا وصي ولا حاكم يعني ما فيه أحد ينوب عنهما في استيفاء القصاص ولكن ينتظر، قال: **لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره** ماذا نفعل لو أن المستحق صبي أو مجنون أو فيهم صبي أو مجنون فماذا نفعل؟ قال: (**وحبس الجاني**) إذاً نجس الجاني مع صغر مستحقه (**إلى البلوغ و**) مع جنونه إلى

الإفافة) إذا نجسه حتى يفيق المجنون ويبلغ الصغير، والمجنون يمكن لا يفيق أصلاً، قال: لأن معاوية حبس هديبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر وإن احتاج لنفقة أي الصغير والمجنون يعني فقراء ويحتاجون النفقة وليس هناك من ينفق عليهما فلماذا لا نعفو عن القصاص ونلجأ للدية ونأخذ الدية ونفق عليهما هذا المعنى فهل نفعل ذلك أم لا نفعل؟ المصنف سيقول أما مع المجنون فنعم وأما مع الصغير فلا، لماذا؟ لأن الصغير له حد سيبلغ فيه أما المجنون لا يعلم فقد يطول الأمر وقد يبقى إلى آخر حياته ولهذا قال: **فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية** المسئول عن هذا المجنون، ولي المجنون له فقط العفو إلى الدية، أما ولي الصغير ليس له العفو إلى الدية بل ينتظر حتى يبلغ الصغير ثم يطالب، قال: **(الشرط الثاني اتفاق الأولياء المشتركين فيه) أي في القصاص (على استيفائه** إذا لاحظوا الشرط الأول والثاني كله في الأولياء، لا بد أن يكون أولياء الدم مكلفين، والشرط الثاني أن يتفقوا على طلب القصاص لكن لو كانوا عشرة تسعة طلبوا القصاص والعاشر قال لا بل أريد الدية فننزل إلى الدية هذا معناه، قال: **وليس لبعضهم أن ينفرد به** أي بالقصاص لأنه يكون مستوفياً لحق غيره **بغير إذنه ولا ولاية عليه** لما يكون هو واحد مثلاً يريد الدية والثاني يريد القصاص فلو أمضينا القصاص فوتنا على الأول الدية، قال: **(وإن كان من بقي) من الشركاء فيه** أي في الدم **(غائباً أو صغيراً أو مجنوناً)** يعني لا بد أن يتفقوا الورثة عشرة خمسة موجودون وخمسة غير موجودون فننتظر غير الموجودين حتى يحضروا ولهذا قال: **انتظر القدم** **للغائب (والبلوغ) للصغير (والعقل) للمجنون ومن مات من أولياء الدم قام وارثه مقامه** في المطالبة بالدية والقصاص، المقتول أولياء ورثته عشرة فقبل أن يقتصوا أو يطلبوا الدية أحدهم مات وله ورثة فالورثة يقومون مقامه إما أن يطلبوا أو لا، انتهوا للمسألة القادمة، قال: **وإن انفرد به** يعني بالقصاص **بعضهم عنر فقط** يعني جاء واحد فيهم

وسكت قال شكل إخواني يسامحوا فأقتص أنا وبهذه الطريقة فوت على الآخرين الدية، فلا تفوت الدية، انتبهوا لما سيأتي، قال: **ولشريك في تركة جان حقه من الدية** دعونا نمثل بمثال: نقول هؤلاء خمسة إخوة فلما مات، انتبهوا إلى الآن لم يسقطوا القصاص، فلما مات سئلوا تريدون الدية أم القصاص فاستعجل أحدهم واقتص منه قبل أن يطالب الجميع فالأربعة الباقون قالوا نحن نريد الدية فالآن فوت الدية علينا فماذا نفعل؟ قال: **ولشريك في تركة جان حقه من الدية** يعني من وارث الجاني إذا الأربعة يذهبون إلى أولياء القاتل الذي صار مقتولا ويقولون نحن نريد الدية، فما الذي سيحصل؟ هم سيأخذون الدية ثم هؤلاء الورثة يعودون على هذا القاتل ويغرمونه، الآن القاتل الأول قتل المقتول الأول، والمقتول الأول ترك خمسة أبناء تسرع الخامس فيهم وهو الصغير فاقتص من قاتل أبيه، فصار عندنا القاتل الثاني وهو الابن الصغير وعندنا المقتول الثاني وهو القاتل الأول، فقال الإخوة الأربعة للقاتل الثاني وهو أخيهم الصغير يريدون الدية فيذهبون إلى ورثة قاتل أبيهم يعني ورثة القاتل الأول ويطلبون منهم بقية الدية، والورثة إذا دفعوا يرجعون على هذا الصغير وهو مكلف الابن الخامس ويستردون شيئاً، قال: **ولشريك في تركة جان حقه من الدية** اكتبوا عندها من وارث جان ويرجع وارث جان، وهم ورثة القاتل الأول، **على مقتص**، وهو في المثال الأخ الخامس، **بما فوق حقه** أي بما زاد على ما يستحقه، انتبهوا للمثال: هم يذكرون مثال ولكن على غير هؤلاء الخمسة، هم يقولون لو كانوا مثلاً اثنين فقط فواحد هو الذي قتل فالثاني ذهب واخذ نصف الدية، أعطوه نصف الدية ثم يرجعون على الأول ويقولون له أعطنا نصف دية أئينا، فلا فرق، لكن الفرق لو كان القاتل الأول امرأة وقتلت رجلاً، وعندكم في الحاشية مثل لها وقال فلو كان الجاني أقل دية

من قاتله كامرأة قتلت رجلا، انتبهوا هنا المسألة، امرأة قتلت رجلا والرجل له ابنان فاستعجل الأول من الابنين وقتل المرأة، والثاني طلب من أولياء المرأة من ورثة المرأة الدية فأخذ نصف الدية، ورثة المرأة يرجعون على الأول الذي قتل المرأة ويطلبون نصف دية أمهم فإذا صار هناك فرق، الذي أعطوه للابن الأول نصف دية رجل والذي أخذوه نصف دية امرأة، قال: **وإن عفا بعضهم سقط القود الآن** بعد سقوط القود لو أن أحدهم قتل سيقتل به، فلما قلنا الخامس قتل هذا قبل سقوط القود أما بعد سقوط القود فيقتص منه، قال: **الشرط (الثالث أن يؤمن) في (الاستيفاء أن يتعدى الجاني) إلى غيره لقوله تعالى ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾** إذا قلنا الشروط الشرط الأول أن يكون أولياء الدم مكلفين، والثاني أن يجمعوا ولا يختلفوا، الثالث أن لا يكون في الاستيفاء تعد إلى غير الجاني مثل الحامل فلا تقتص منها ونقتل جنينها فهذا فيه تعدي للغير وسيمثل لذلك بالحامل، قال: **فإذا وجب القصاص (على) امرأة حامل أو امرأة (حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن)** لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره لأنه في الغالب لا يعيش إلا به (ثم) بعد سقيه اللبن (إن وجد من يرضيه) أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه (وإلا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تطفمه) لحولين لقوله ﷺ إذا قتلت امرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها رواه ابن ماجه انتبهوا هذا كله لماذا؟ لأن القصاص هنا في النفس يعني سنقتلها لكن لو كان القصاص فيما دون النفس يعني بمعنى أن هذه الحامل قطعت طرف فنريد أن نقتص منها بقطع طرفها فهل لو قطعنا طرفها سيؤثر على الولد أم لا، وهل القصاص فيما دون النفس مثل القصاص في النفس أم يختلف؟ الجواب سيختلف، المسألة الثانية، قال: (ولا يقتص منها) أي من

الحامل (في طرف) كاليد والرجل (حتى تضع) وإن لم تسقه اللبأ بالنسبة للقصاص في الأطراف لا تقتص منها وهي حامل تسقط جنينها ويموت فنتظرها حتى تضع لكن لا ننتظر حتى تسقيه اللبأ وهو أول اللبن ويعتقدون أن هذا أول اللبن إذا لم يشربه لا يعيش الطفل ويتضرر بذلك فلا بد أن تسقيه اللبأ، في القصاص فيما دون النفس لا يشترط أن تسقيه اللبأ فيمكن أن تقتص منها ثم بعد ذلك تسقيه اللبأ، الثالث: (والحد) بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت (في ذلك كالقصاص) لأن رجما قتل فلا ترحم حتى تضع وتسقيه اللبأ ويوجد من يرضعه وإلا فحتى تطفمه وتحد بجلد عند الوضع هذه المسألة الرابعة: وتحد بجلد عند الوضع فقط يعني لا يشترط أن تسقيه اللبأ.

فصل

(ولا) يجوز أن (يستوفى قصاص إلا بحضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف إذاً القصاص لا يستوفيه إلا الحاكم وليس كل واحد يقتص لنفسه، والثاني: (و) لا يستوفى إلا (بألة ماضية) يعني ليست كالة يعني حادة وعلى الإمام تفقد الآلة ليمنع الاستيفاء بألة كالة لأنه إسراف في القتل وينظر في الولي فإن كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه وإلا أمره أن يوكل يعني قديماً كان أحياناً الولي هو الذي يستوفى، اليوم في شخص تابع للمحكمة وتابع لجهة التنفيذ للشرطة وللإمارة هو الذي ينفذ لكن قديماً كان ممكن لولي الدم هو الذي ينفذ يعني ابن المقتول هو الذي يقتل القاتل فالإمام يتفقد الآلة وينظر في الولي فإن كان يقدر على استيفائه ويحسنه أمكنه من ذلك وإلا أمره أن يوكل غيره، لو احتاج القصاص إلى أجرة فمن الذي يدفع الأجرة؟ قال:

وإن احتاج إلى أجرة فمن مال جان هو الذي يتحمل أجرة السيف، قال: (ولا يستوفى) القصاص (في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره) لقوله ﷺ لا قود إلا بالسيف رواه ابن ماجه ولا يستوفى من طرف إلا بسكين ونحوها لئلا يحيف القطع يكون بالسكين أو آلة حادة.

باب العفو عن القصاص

أجمع المسلمون على جوازه (يجب ب) القتل (العمد القود أو الدية هذا الذي يجب في العمد إما القود أو الدية فيخير الولي ولي الدم وهم ورثة المقتول بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعاً من قتل له قتييل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل رواه الجماعة إلا الترمذي ويبدو أن هذا وهم فقد أخرجه الترمذي، قال: (وعفوه) أي عفو ولي القصاص (مجاناً) إذا فيه ثلاثة خيارات إما القود وإما الدية وإما العفو مجاناً هذا الذي يجب بقتل العمد، وقتل الخطأ لا يجب إلا أمرين إما الدية وإما العفو مجاناً وهذا في شبه العمد وفي الخطأ، قال: (مجاناً) أي من غير أن يأخذ شيئاً (أفضل) لقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ ولحديث أبي هريرة مرفوعاً ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً رواه أحمد ومسلم والترمذي عند العفو مجاناً هل يعزر الجاني، سقط عنه القصاص والدية فهل يعزره الحاكم؟ قال: ثم لا تعزير على جان فإذا عفا عنه لا يعزر (فإن اختار) ولي الجناية (القود) "أ" أو عفا عن الدية فقط (ب) دون القصاص (فله أخذها) أي أخذ الدية انتبهوا هو عفا عن الدية فلما عفا عن الدية صار له القصاص إذاً له أن يرجع للدية لأنه استحق الأعلى، قال: لأن القصاص أعلا فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى (و) له (الصلح على أكثر منها) أي من الدية وله أن

يقتص لأنه لم يعف مطلقاً (**وإن اختارها**) "ج" أي اختار الدية فليس له غيرها فليس له أن يطالب بالقصاص وبناء عليه قال: **فإن قتله بعد قتل به لأنه أسقط حقه من القصاص (أو عفا مطلقاً)** "د" بأن قال عفوت ولم يقبده بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص لأنه المطلوب الأعظم (**أو هلك الجاني** "هـ" الآن القاتل نفسه مات بمرض أو من الخوف أو مات بأمر الله **فليس له**) أي لولي الجناية (**غيرها**) أي غير الدية لأن القصاص متعذر من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه مثلاً كان يطالب بالقصاص فدية قطع اليد فإذا مات ليس له إلا الدية ثم قال: (**وإذا قطع**) الجاني (**أصبعا عمداً فعفا**) "١" المجروح (**عنها ثم سرت**) الجناية (**إلى الكف أو النفس** يعني زادت وأتلفت اليد كاملة أو أتلفت النفس وكان العفو على غير شيء يعني بدون مقابل **ف**) السرية (**هدر**) لأنه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى (**وإن كان العفو على مال** "٢" يعني هو لما قطعت الإصبع عفا عن القصاص وقال أريد دية الإصبع وسيأتي إن شاء الله أنها خمسة من الإبل، قال: **فله**) أي للمجروح (**تمام الدية**) أي دية ما سرت إليه بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه وتوجب الباقي المسألة الأخيرة وصورتها لو وكل شخص في أن يقتص له ثم ذهب الشخص ليقتنص ثم عفا والوكيل في القصاص لم يعلم فاقتص فهل على أحد منهما شيء؟ لا شيء على أحد، قال: (**وإن وكل**) ولي الجناية (**من يقتص**) له (**ثم عفا**) الموكل عن القصاص (**فاقتص وكيله ولم يعلم**) بعفوه (**فلا شيء عليهما**) لا على الموكل لأنه محسن بالعفو ولم ما على المحسنين من سبيل { ولا على الوكيل لأنه لا تفريط منه مسألة جديدة: **وإن عفا مجروح عن قود نفسه** يعني مازال حي أو ديتها صح كعفو

وارثه إذاً يمكن للإنسان أن يسقط دم نفسه، (**وإن وجب لرقيق قود أو**) وجب له (**تعزير قذف فطلبه**) إليه (**وإسقاطه إليه**) أي إلى الرقيق دون سيده لأنه مختص به يعني مسألة القود وتعزير القذف هذا يختص بالعبد، قال: (**فإن مات**) الرقيق بعد وجوب ذلك له (**فلسيده**) طلبه وإسقاطه لقيامه مقامه لأنه أحق به ممن ليس له فيه ملك

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

من الأطراف والجراح (**من أقيد بأحد في النفس**) لوجود الشروط السابقة وهي العصمة للمجني عليه، وتكليف الجاني، والمكافأة بينهما، وعدم الولادة من طرف الجاني يعني مثل ما نقتص في النفس بهذه الشروط نقتص في الأطراف بهذه الشروط، قال: (**أقيد به في الطرف والجراح**) لقوله تعالى ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ ﴾ الآية يعني مثلاً لو مسلم قتل كافر فلا يقتل به، ولو قطع يده لا تقطع يد المسلم وهكذا أب قتل ابنه لا يقتل به، قطع يده لا تقطع يد الأب وهكذا، قال: (**ومن لا**) يقاد بأحد في النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والأب بولده (**فلا**) يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافأة (**ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو**) أي القصاص فيما دون النفس (**نوعان**) (**أحدهما في الطرف فتؤخذ العين**) بالعين (**والأنف**) بالأنف (**والأذن**) بالأذن (**والسن**) بالسن (**والجفن**) بالجفن (**والشفة**) بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (**واليد**) باليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (**والرجل**) بالرجل كذلك (**والأصبع**) بأصبع تماثلها في موضعها (**والكف**) بالكف المماثلة (**والمرفق**) بمثله (**والذكر والخصية والألية والشفر**) بضم الشين وهو أحد اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين على الفم (**كل واحد من ذلك بمثله**)

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنايات

للآية السابقة الآن خلاصة هذا الكلام يقول القصاص فيما دون النفس نوعان النوع الأول القصاص فيما دون النفس يعني ما يمكن فيه القصاص يعني ما يدخله القصاص فيما دون النفس نوعان إما طرف وإما جرح يصل إلى العظم، هي اثنان إما قطع طرف أو جرح فالقصاص سيدخل في قطع الأطراف وفي الجراح، والجرح سيأتي بيانه أنه الجرح الذي يصل إلى العظم لكن لو كان الجرح لا يصل إلى العظم فلا يقتص منه لأننا لا نستطيع أن نقتص بمثل الجناية لكن لو قطع لحما إلى أن وصل إلى العظم فنبدأ نقتص منه مثل ما قطع إلى أن نصل إلى العظم إذاً الأول الأطراف والثاني هو الجراح، الأطراف مثل العين أو الأنف أو الأذن أو السن وهكذا والشفة والأصابع والكف هذه كلها أطراف أعضاء فالقصاص في الأطراف له ثلاثة شروط، لكي نقتص من طرف له ثلاثة شروط ولكي نقتص في الجراح لها شروط أخرى ستأتي، وقلنا لا بد أن تصل إلى العظم، ما هي شروط القصاص في الأطراف؟ قال: **(وللقصاص في الطرف شروط) ثلاثة (الأول الأمن من الحيف)** والمقصود الأطراف التي لها مفصل أو حد ينتهي إليه وهذا هو الشرط الأول وهو شرط جواز الاستيفاء ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف **(بأن يكون القطع من مفصل أو) له حد (ينتهي إليه) يعني إلى حد (كمارن الأنف وهو ما لان منه)** دون القصبة العظم الذي بالداخل فلا قصاص في جائفة يعني الطعن في الجوف، لو طعنه بسكين في بطنه، ولا كسر عظم غير سن لأننا لا نستطيع أن نكسر نفس الكسر إلا في صورة واحدة وهي السن، ولا بعض ساعده ونحوه ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة وهو الجرح الذي يصل إلى الجوف فإذاً إذاً أمنا قطع المنكب أنه لا يصل إلى الجوف فيمكن ذلك، الشرط **(الثاني المماثلة في الاسم والموضع** العين بالعين

واليمنى باليمنى إذا العين اليمنى بالعين اليمنى والرجل اليسرى بالرجل اليسرى هذا هو المماثلة في الاسم والموضع **فلا تؤخذ يمين** (من يد ورجل وعين وأذن ونحوها) **بيسار** **ولا يسار بيمين ولا** (يؤخذ) **خنصر ببصر ولا** (عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ) **أصلي بزائد وعكسه** (يعني قطع إصبع زائد من واحد عنده ستة أصابع فقطع له السادسة الزائد فلا نقطع منه أصلي هذا المعنى فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة) **ولو تراضيا** (على أخذ أصلي بزائد أو عكسه) **لم يجز** (أخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة يعني لو واحد عنده إصبع زائد في اليد اليمنى فقطعها شخص آخر عنده إصبع زائد في اليد اليمنى مثله ممكن هذا زائد بزائد، قال: الشرط (الثالث استواءهما) أي استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه (في الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (صحيحة ب) يد أو رجل (شلاء ولا) يد أو رجل (كاملة الأصابع) أو الأظفار (بناقصتهما) (ولا) تؤخذ (عين صحيحة ب) عين (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها قاله الأزهري ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك لا تؤخذ الصحيحة بالشلاء معناه المجني عليه يده شلاء والجاني يده صحيحة فقطع يد مشلولة فهل نقطع يد الجاني الصحيحة هذا المقصود يقول لا، ولا الكاملة بالناقصة، ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعين غير الصحيحة التي هي قائمة لكن لا تبصر يعني إنسان عينه موجودة لكن لا تبصر فقلعها إنسان عينه تبصر فهل نقلع المبصرة مقابل هذه التي لا تبصر؟ يقول لا، والعكس هل يقبل أم لا؟ قال: (ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلاء ناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة معناه الجاني يده شلاء فقطع يدا صحيحة فطلب صاحب اليد الصحيحة المجني عليه أن تقطع الشلاء فتقطع، الجاني عينه قائمة وقطع عينا صحيحة فيقتص منه وتقلع عينه القائمة ولا تبصر، هل يأخذ أرش مع ذلك يعني يقول أنا قلعت

عين قائمة وأنت قلعت عين صحيحة فأريد فرق، قال: (**ولا أَرش**) لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة وتؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء ومارن الأشم الصحيح بمارن الأشم الذي لا يجد رائحة شيء لأن ذلك لعله في الدماغ والله أعلم فنحن نحتاج أن نتأكد من هذا فهل هو لعله في الدماغ أو لعله موجودة في العضو أو أحيانا لكذا وأحيانا لكذا يعني يمكن الدماغ هي التي تأثرت، الخلايا التي في الدماغ المسفولة عن هذا العضو لن يعمل هذا العضو لكن ألا يمكن أن تكون الخلايا عاملة والإشكال في نفس العضو، نقول: { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } . نحن نتكلم عن القصاص فيما دون النفس وقلنا القصاص فيما دون النفس يدخل فيه شيئين الشيء الأول الطرف والثاني الجراح، والطرف بشروط وهي الأمن من الحيف، والثاني: المماثلة في الاسم والموضع، والثالث: الاستواء في الصحة والكمال، الآن نتقل إلى الجراح:

فصل

(النوع الثاني) من نوعي القصاص فيما دون النفس (الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم) لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه الموضحة هو الجرح الذي يكون في الرأس أو في الوجه ويصل إلى العظم وافهموا القاعدة باختصار الجراح التي يقتص منها قال التي تنتهي إلى العظم فالعبرة ستكون بمساحة الجرح يعني مثلا جرحه جرح بمقدار نقول واحد سنتيمتر مثلا ووصل إلى العظم فيمكن حتى يصل إلى العظم يعني مثلا رجل كان سمين فاحتاج إلى مسافة حتى يصل إلى العظم والثاني الجاني نحيف فلن يحتاج إلى نفس المسافة فالعبرة

ليست بالعمق، العبرة بمساحة الجرح فنقطع منه نفس المساحة إلى أن نصل إلى العظم وهذا القصاص العادل هذا معناه، قال: **(وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم) لقوله تعالى لم والجروح قصاص { ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج)** وهي في الوجه كالهاشمة والمنقلة والمأمومة الموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي توضحه وتهشم العظم والمنقلة التي توضحه وتهشمه وتنقله من مكانه والمأمومة هي الضربة التي تكون في أم الدماغ يعني تكسر العظم وتصل إلى أم الدماغ، قال: **(و) لا في غير ذلك من (الجروح) كالجائفة** وهي الجرح في الجوف مثل ما قلنا يطعن بالسكين في بطنه فهذا يصل إلى الجوف ولا يصل إلى العظم، قال: **لعدم أمن الحيف والزيادة ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن) لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد أي ينحت ونحوه** نحن قلنا أن الموضحة التي توضح العظم في الرأس والهاشمة تهشم العظم وسيأتي في باب الديات أن الموضحة فيها خمسة من الإبل والهاشمة عشرة من الإبل والمنقلة خمسة عشر من الإبل، ما رأيكم لو جنى عليه هاشمة يعني موضحة وزيادة فإما أن يأخذ عشرة من الإبل دية وإما أن يقتص موضحة ويأخذ الفرق خمسة من الإبل مقابل أنها هاشمة ولو كانت منقلة يوضحه يعني يقتص منه موضحة ويأخذ عشرة من الإبل وهي فرق الدية هذه المسألة التي تكلمها، ولهذا قال: **(إلا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله) أي للمجنى عليه (أن يقتص موضحة)** لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته **(وله أرش الزائد)** على الموضحة فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الإبل وفي منقلة عشرة وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلاثا وهي ثلث الدية، الدية هي ثلاثة وثلاثين وثلث خصمنا منها خمسة فيبقى ثمانية وعشرين وثلث، قال: **ويعتبر قدر جرح بمساحة أي طولاً وعرضاً دون كثافة اللحم وهو عمق اللحم، قال: (وإذا قطع جماعة طرفاً)** يوجب قوداً كيد **(أو**

جرحوا جرحا يوجب القود (كموضحة ولم تتميز أفعالهم "أ" كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانث (**فعلهم**) أي على الجماعة القاطعين أو الجارحين)

القود) الدليل: لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء آخر فقالا هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الأول وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما وإن تفرقت أفعالهم "ب" أو قطع كل واحد "ج" من جانب فلا قود عليهم ما لم يتواطؤوا أما إذا تواطؤوا أنت تقطع وأنا أقطع حتى تقطع اليد أو أنت تضرب ضربة وأنا التي بعدها وكل واحد ضربة حتى تنفصل اليد فإن تواطؤوا نعم وإلا فلا، طبعاً لا قود عليهم لكن عليهم الدية طبعاً، فلما نقول القصاص يسقط لا يعني أن الدية تسقط، الآن سيتكلم عن السراية، سراية الجناية وسراية القود، كيف هي سراية الجناية؟ إنسان جنى على شخص فقطع إصبعاً ثم سرى الجرح وأفسد اليد كلها فيضمن الكل لأن هذه جناية لكن لو أن إنسان قطع إصبعاً فاقتص منه هذا القود الآن فقطعنا إصبعه فلما قطعنا إصبع المجني عليه سرى الجرح وأفسد اليد كلها فهل يضمن ولي الدم صاحب القود؟ لا، ما هو الفرق؟ الجاني لما قطع الإصبع إصبع المجني عليه فعل فعلاً لا يجوز له لكن في القود لما قطعنا إصبعه فكان هذا جائز لنا فلذلك قال: (**وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها**) يعني سواء تلفت اليد أو تلفت النفس كلها فلو قطع أصبعاً فتأكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود فيما يشل الأرش بقود أو دية يعني إذا سرت وانقطعت من مفصل ففيه قود وإذا زادت السراية زاد الجرح فشلت اليد ففيه الأرش، قال: (**وسراية القود مهدورة**) فلو قطع طرفاً قوداً فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع لعدم

تعديه كيف تعدى؟ قال: **لكن إن قطع قهراً يعني بغير استئذان مع حر أو برد أو بآلة كآلة أو مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية قهراً يعني على الجاني بدون إذنه ولا إذن الإمام فإذا هذا يعتبر تعدى، قال: (ولا) يجوز أن (يقتص " ١ " عن عضو وجرح قبل برئه)** الآن لو جنى وجرح إنسان قبل أن يقتص ننتظر حتى يبرأ، تعرفون لماذا؟ ننتظر لننظر يمكن تصير سراية يعني يمكن يسري الجرح ويزداد ويستفحل ويتطور ويصيب أكثر من عضو فإذا لا يقتص قبل برئه، قال: **لحديث جابر أن رجلاً جرح رجلاً فأراد أن يستقيد فنهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني (وكما لا تطلب له)** " ٢ " أي للعضو أو الجرح (دية) قبل برئه لاحتمال السراية فإن اقتص قبل فسرايتها بعد هدر إذاً لا يقتص إلا بعد البرء فلو استعجل المجني عليه واقتص قبل البرء فسرايته بعد ذلك هدر **ولا قود ولا دية لما رجى عوده من نحو سن لو كسر له سن وكان صغير وفيه أمل أن يظهر سن بدله فلا قود له ولا دية لما يرجى عوده فإذا يتسنا من ظهور سن جديد فنقتص، قال: ومنفعة يعني اعتدى عليه فذهب سمعه ونحن نرجو أن يرجع السمع فننتظر، قال: ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذاهب لأنها لم تعود.**

كتاب الديات

جمع دية وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جنائية يقال وديت القتل إذا أعطيت ديته (كل من أتلّف إنساناً بمباشرة أو سبب) معناه فعلية الدية، مثل لذلك قال: **بأن ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها أو حفر بئراً محرماً حفرها أو وضع حجر أو قشر بطيخ أو ماء بفنائها أو طريق أو باليت بها الضمير يعود للفناء أو الطريق دابته ويده عليها ونحو ذلك** وفي مسألة البول الأخيرة أو باليت بها دابته اختار الموفق عدم الضمان في مسألة البول وقال هو قياس المذهب لأنه يقود الدابة فلا يضمن أو لا يقدر يضبط

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

مسألة بولها، قال: **(لزمته ديته)** سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو مهادناً لقوله تعالى **لم وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله لم فإن كانت الجناية (عمداً محضاً) "ف" الدية (في مال الجاني)** "أ" لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ والعمد لا عذر له فلا يستحق التخفيف انتبهوا في العمد المحض الدية تكون على الجاني وليس على العاقلة لكن في الخطأ وشبه العمد تكون على العاقلة، والشيء الثاني تكون حالة يعني غير مؤجلة بينما في الخطأ تكون مؤجلة ثلاث سنوات، قال: **وتكون (حالة)** "ب" غير مؤجلة كما هو الأصل في بدل المتلفات ويمكن نضيف اكتبوا وتغلظ مربعة كما سيأتي، وتكون أيضاً مغلظة بالتربيع يعني ربعها بنت مخاض ولبون وجذعة وحقنة كما ستأتي، الدية هي مائة: خمسة وعشرين بنت مخاض، وخمسة وعشرين بنت لبون، وخمسة وعشرين حقنة، وخمسة وعشرون جذعة، هذه مربعة لكنها في الخطأ تخفف وتكون خمسة يعني نفس الأربعة لكن عشرين عشرين وعشرين، والعشرين الخامسة تكون من بني مخاض، وهذا سيأتي في مكانه، المهم أنها في العمد تكون مغلظة من ثلاث نواحي: كونها في مال الجاني، وكونها حالة، وكونها مربعة، قال: **(و) دية (شبه العمد) "ب" والخطأ "أ" على عاقلته** "أ" أي عاقلة الجاني لحديث أبي هريرة **اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بجحر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه ومن دعا من يفر له بئرا بداره فمات بدم لم يلقه أحد عليه فهدر فهذا لا يلزمه شيء، (وإن غضب حراً صغيراً) أي حبسه عن أهله (فنهشته حية) فمات (أو أصابته صاعقة) و هي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله**

الجوهري فمات وجبت الدية (**أو مات بمرض**) وجبت الدية وهذا خلاف المذهب، والمذهب أن لا دية عليه إذا مات بمرض لكن لو مات بجية أو مات بصاعقة نعم، قال: جزم به في الوجيز ومنتخب الآمدي وصححه في التصحيح وعنه عن الإمام أحمد لا دية عليه نقلها أبو الصقر وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره قال في شرح المنتهى على الأصح وجزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهى والإقناع هذا هو المذهب اكتبوا: "والمذهب لا دية عليه"، قال: (**أو غل حرا مكلفا وقبده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية**) لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه لأنه حبسه فلا يستطيع الهروب من الصاعقة ولا الهروب من الحية ولا دفع الحية عنه.

فصل

(**وإذا أدب الرجل ولده**) ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو أدب زوجته في نشوز (**أو**) أدب (**سلطان رعيته أو**) أدب (**معلم صبوية ولم يسرف يضمن ما تلف به**) أي بتأديبه بشرط عدم الإسراف في التأديب أما لو بالغ وأسرف في التأديب فإنه يضمن هذا المعنى، قال: لأنه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه لأن الذي لا عقل له لا ينفع معه الضرب فيعتبر هذا تعدي، قال: (**ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب**) بالغرة لسقوطه بتعديه (**وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله**) تعالى يعني طلبها من أجل أن تسأل عن حد، ما يوجب حد أو يوجب تعزير، أو حق آدمي فأسقطت (**أو استعدى عليها رجل**) أي طلبها لدعوى عليها (**بالشرط في دعوى له فأسقطت**) جنينا (**ضمنه السلطان**) في المسألة الأولى لهاكها بسببه (**و**) ضمن (**المستعدي**) في المسألة الثانية لهاكها بسببه معناه اشتكى عليها انفجعت

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

دعاها بالشرطة خافت وفجعت فأسقطت فيلزمه هذا الجنين الذي سقط، قال: **(ولو ماتت)** الحامل في المسألتين **(فرعا)** الآن هذه الحامل في المسألتين السابقة وهي طلبها السلطان أو استعدى اشتكاها رجل وطلبها بالشرطة في الصورة الأولى أسقطت جنينها قلنا يضمن الجنين من دعاها والسلطان، وفي الصورة الثانية لو ماتت لما طلبت من السلطان أو استعدى عليها رجل بالشرطة ماتت فرعا، قال: **بسبب الوضع أو لا (لم يضمننا)** أي لم يضمنها السلطان في الأولى ولا المستعدي في الثانية لأن ذلك ليس بسبب هلاكها في العادة لكن هذه المسألة الأخيرة هي خلاف في المذهب، والمذهب أنها حتى لو ماتت ضمنا إذا سيضمن السلطان والمستعدي في حال سقوط الجنين وفي حال موتها ولهذا قال: **جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والكافي وعنه عن الإمام أحمد أنهما ضامنان لها كجنينها هلاكها بسببهما وهو المذهب كما في الإنصاف وغيره وقطع به في المنتهى وغيره**، قال: **ولو ماتت حامل أو حملها من ربح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة** يعني شخص طبخ طعام في العادة الحامل تسقط جنينها به فيضمن، انتقل الآن إلى مسألة جديدة: **(ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بثرا أو) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل (فهلك به) أي بنزوله أو صعوده (لم يضمنه) الأمر لماذا؟ لأنه أمر مكلف فله الخيار يصعد أو لا يصعد (ولو أن الأمر سلطان) لعدم إكراهه له وكما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك وهلك به لأنه لم يجن ولم يتعد عليه المسألة الأخيرة: وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السباح إذا لو سلم نفسه هذا العاقل المكلف أو سلم ولده إلى سباح يعلمه السباحة فلا يضمن لو غرق.**

باب مقادير ديات النفس

المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره الآن ابتداءً بدية الحر المسلم وهذه هي الدية التامة، وغيرها دية العبد، دية المرأة، دية الكتابي، دية الوثني، قال: (**دية الحر المسلم** دية الحر المسلم وهي الدية التامة يخير دافعها بين خمسة أشياء: **مائة بعير** "١" أو **ألف مثقال ذهباً** "٢" أو **اثنى عشر ألف درهم فضة** "٣" أو **مائتا بقرة** "٤" أو **ألفا شاة**) "٥" يعني ألفان من الشياه لحديث أبي داود عن جابر فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة رواه أبو داود وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى أهل الذهب ألف دينار (**هذه**) الخمس المذكورات (**أصول الدية**) دون غيره (**فأيها أحضر من تلزمه**) الدية (**لزم الولي قبوله**) سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه معنى هذا أن هذه الأصول الخمسة يخير في دفعها، من الذي يخير، ولي الدم أم دافع الدية؟ من سيدفع الدية هو الذي سيخبر فأياها أحضر من تلزمه الدية، ثم قال: **سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن** يعني سواء كان من أهل البقر أو من أهل الغنم أو لم يكن يعني كونه من أهل البقر أو من أهل الغنم هذا لا يؤثر في تحديد نوع الدية. إذاً من سيدفع الدية هو الذي يخير بين هذه الديات الخمسة، يختار ما شاء، قال: **ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا تغلظ** تغلظ فتكون مربعة يعني من أربعة أنواع وتخفف تكون محمسة من خمسة أنواع، ومتى تغلظ؟ تغلظ في قتل العمد وشبه العمد لكن في الخطأ تخفف، وطبعاً نحن ذكرنا أن التخفيف والتغليظ له ثلاثة أوجه من حيث الدافع، من الذي سيدفع الدية، الدية تكون في مال الجاني أم على العاقلة؟ إذا غلظت أصبحت

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

على الجاني في ماله، وإن خفت كانت على العاقلة، هذا التخفيف الأول والتغليظ، الثاني: الحلول والأجل فإذا غلظت تكون حالة كما في قتل العمدة تكون في مال الجاني وتكون حالة يعني غير مؤجلة، والتخفيف أن تكون مؤجلة ثلاث سنوات، والتغليظ الثالث والتخفيف هو في التخميس والتربيع. إذا باختصار المغلظة تكون في مال الجاني كما في قتل العمدة، في قتل العمدة تكون الدية في مال الجاني هذا تغليظ، وتكون حالة ليست مؤجلة، هذا التغليظ من الوجه الثاني، وتكون مغلظة من الوجه الثالث وهو أنها مربعة، معنى مربعة يعني ٢٥ بنت مخاض و٢٥ بنت لبون و٢٥ حقة و٢٥ جذعة هذا إذا كانت الدية من الإبل، أما إذا دفع من البقر أو من الغنم أو من غيرها فلا تغليظ أو تخفيف، وبالنسبة لشبه العمدة تكون مغلظة من وجهين: في كونها مربعة، وبالنسبة للتأجيل تكون مؤجلة على ثلاث سنوات. إذا نكر مرة ثانية نقول في شبه العمدة وفي العمدة تكون مغلظة من حيث التربيعة، والخطأ تكون مخففة من حيث التربيعة، قال: **(فتغلظ في قتل العمدة وشبهه) فيؤخذ (خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) ولا تغليظ في غير إبل يعني لو دفع من الذهب أو من الفضة أو البقر أو الغنم فلا تغليظ، قال: (و) تكون الدية (في الخطأ) مخففة ف (تجب أخماسا ثمانون من الأربعة المذكورة) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وعشرون من بني مخاض) هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الأطراف يعني لو كانت الدية ليست في النفس فالدية في النفس مائة من الإبل لكن لو قلنا دية طرف، كم دية اليد؟ نصف الدية، كذلك تغلظ وتخفف من حيث التربيعة والتخميس فلو كان قطع اليد عمدا فتغلظ، وطبعا ستغلظ بالنسبة فتكون**

مربعة، ولو كان القتل خطأ أو قطع هذا الطرف خطأ فتكون مخففة يعني خمسة، إذا كان شبه عمد فتكون مغلظة مربعة، مثلوا لهذا قالوا مثل أن يوضحه عمدا يعني إذا جرحه موضحة عمدا ونحن قلنا الموضحة هي الجرح الذي يكون شجة في الوجه أو الرأس وتصل إلى العظم هذه ديتها خمس من الإبل فإذا كانت الموضحة عمدا فمعنى هذا ستكون مربعة لا تكون خمسة أما لو كان خطأ فتكون خمسة وإن كانت عمد أو شبه عمد فتكون مربعة، إذا كانت خطأ فتكون خمسة واحدة بنت مخاض والثانية بنت لبون والثالثة حقة والرابعة جذعة والخامس ابن مخاض لكن لو كانت عمدا أو شبه عمد فمعناه تكون مغلظة مربعة، قال: مثل أن يوضحه عمد أو شبه عمد فإنه يجب أرباعا معناه أربعة وهي بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة، والخامس فهي خمسة من الإبل، قال الخامس من أحد الأنواع الأربعة لكن لا بد أن تكون قيمته ربع قيمة الأربعة فننظر قيمة بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ونجمع قيمتها كم ثم نقسمها على الأربعة ويخرج بعيرا قيمته أو ناقة قيمتها هذه القيمة، لو كانت الدية من البقر كيف يخرج؟ قال: **وتؤخذ من بقر مسناة وأتبعة** يعني نصفها مسنة ونصفها تبيع، التبيع الذي أتم سنة والمسنة التي أتمت سنتين معناه مائة أتبعة ومائة مسنات، وإذا كان سيخرج غنم: **ومن غنم ثنايا وأجدعة نصفين** يعني ألف ثني وألف جذعة، الجذعة الذي أتم ستة أشهر والثني الذي أتم سنة، قال: **(ولا تعتبر القيمة في ذلك)** أي أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه دية نقد لإطلاق الحديث السابق يعني لا نلتفت إلى القيمة فيما أن يخرج مائة من الإبل بغض النظر عن قيمتها هل تبلغ الألف مثقال أو ١٢ ألف درهم أو لا تبلغ، كذلك البقر، كذلك الشياه، يعني هذه ديات بأعيانها فلا يلتفت إلى قيمتها، قال: **بل تعتبر فيها السلامة من العيوب لأن الإطلاق يقتضي السلامة** نعم يشترط ذلك تكون سليمة من العيوب لكن لا نشترط أن تكون قيمتها بلغت حد معين، انتهينا من دية الحر المسلم

سينتقل إلى الدية الثانية وهو الحر الكتابي، قال: (**ودية**) الحر الكتابي الذمي أو المعاهد أو المستأمن (**نصف دية المسلم**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه أحمد وكذا جراحه هذا الثاني الكتابي سواء كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً نصف دية المسلم وطبعاً ستساوي دية هذا الحر الكتابي الذكر تساوي دية المرأة الحرة المسلمة هذا معناه، الثالث: (**ودية**) **المجوسي**) الذمي أو المعاهد أو المستأمن (**و**) دية (**الوثني**) المعاهد أو المستأمن إذاً الثالث هو المجوسي والوثني وفي المجوسي قال ذمي ومعاهد ومستأمن وجاء عند الوثني وقال معاهد ومستأمن وما فيه ذمي لأنه على المذهب لا يعقد عقد ذمة مع الوثنيين وإنما مع أهل الكتاب والمجوس، قال: (**ثمانمائة درهم**) كسائر المشركين يعني كل الديانات الأخرى كذلك، قال: روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه بالنسبة يعني بالنسبة إلى ديته، معناه إذا فقعت عينه مثلاً فكم دية العين؟ نصف الدية إذاً أربعمائة درهم، قال: (**ونسأؤهم**) أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين (**على النصف**) من دية ذكرائهم (**ك**) دية نساء المسلمين) هذا الرابع فتصير دية الكتابية نصف دية الكتابي، ودية الوثنية نصف دية الوثني، ودية المسلمة الحرة نصف دية المسلم الحر، قال: لما في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل ويستوي الذكر والأنثى هذه قاعدة أو ضابط جديد، ما هو؟ انتبهوا لما سيأتي: ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب ثلث الدية الدية التامة انتبهوا يقول يستوي الذكر والأنثى ألسنا الآن ذكرنا أن دية المرأة على نصف دية الرجل؟ نعم هذا الكلام فيما يوجب ثلث الدية أما إذا كانت الجنابة توجب أقل من ثلث الدية فيستوي الذكر مع

الأثنى، قال: لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها أخرجها النسائي وطبعها هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم يعني كثير من أهل العلم يقول أن المرأة على النصف من الرجل في القليل والكثير لكن على المذهب لحديث عمرو بن شعيب أن دية المرأة مثل دية الرجل متساوية حتى تبلغ الثلث من ديته، وبناء عليه نقول في الموضحة خمس من الإبل سيستوي الذكر والأثنى، في قطع اليد فاليد نصف دية فهل ستستوي؟ لا تستوي، لو قطع من المرأة إصبع واحد فكم ديتها؟ العشرة الأصابع فيها دية كاملة، الإصبع الواحد فيه عشر يعني فيه عشرة من الإبل، والإصبعين عشريين، والثلاثة فيه ثلاثون، إلى الآن لم نصل إلى ثلث الدية لأن ثلث الدية ثلاثة وثلاثون، لو قطع أربع أصابع فإذا قلنا أربعين معناه زادت على الثلث فإذا زادت على الثلث تكون على نصف دية الرجل معناه إذا أربعة تكون عشريين، قالوا لما زادت جنايتها نقص عقلها أي نقصت ديتها والله حكمة بالغة وإن كان المسألة فيها خلاف، قال: **ودية خنثى مشكل نصف دية كل منهما** هذا الخامس، الخنثى المشكل هو مشكل فهل نعطيه دية ذكر أو دية امرأة؟ قال المصنف نصف دية كل منهما يعني معناه بالنسبة للإبل خمسة وسبعين لأن نصف دية الذكر خمسين، ونصف دية المرأة خمسة وعشرين فالجموع خمسة وسبعين، السادس: **(ودية قن)** **ذكر كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً** وهو العبد الخالص **ولو مدبراً أو مكاتباً** يعني لو قتل القن ولو كان مدبراً يعني سيده قال له أنت مني على دبر فإذا مت فأنت حر، أو مكاتب كاتبه سيده بعقد كتابة فهو مازال عبداً قال ديته **(قيمته)** **عمداً كان القتل أو خطأ لأنه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس** يعني مثل الحيوان مثل المتاع، هب أن هذا العبد لما أخرجناه السوق وإذا بقيمته مائة من الإبل فهذه ديته، مائة وخمسين هذه ديته، خمسون من الإبل هذه ديته ولهذا قال بالغة ما بلغت، قال: **(و)** **في (جراحه)** **أي جراح القن إن قدر**

من حر بقسطه من قيمته كيف هذا؟ يقول في جراحه، الجراح نوعان إما أن تقدر من حر يعني لها في الحر مقدر أو ليس لها مقدر هذا النوع الثاني، إن قدر من حر مثل اليد مثلا فاليد من الحر لها مقدر وهو نصف الدية إذاً لو قطعنا يد قن فله نصف القيمة ولا نقول نصف الدية، لو قطعنا إصبع من القن فله عشر دية قيمته، فليس له دية مقدر المقصود وإنما ديته قيمته ولهذا قال: **ففي يده نصف قيمته** لماذا؟ لأن الحر في يده نصف ديته **نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر** يعني إذا قطعت يده فله نصف القيمة دعونا نتصور أن قيمته خمسون من الإبل فقطعت يده فديته ستكون خمسة وعشرون، هب أن هذا القطع ينقص القيمة أكثر من النصف يعني هو الآن قلنا قيمته خمسون من الإبل وإذا قطعت يده تصير قيمته عشرة من الإبل ونحن سنعوضه بخمسة وعشرين فصار الآن ضرر على السيد، لأنه صار بالنسبة للسيد عنده خمسة وعشرين من الإبل دية وعنده عبد يساوي عشرة فالمجموع خمسة وثلاثون بينما قبل الجناية كان عنده عبد يساوي خمسين، ولهذا قال: **نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر** ويمكن العكس نفس الصورة أعطينا خمسة وعشرين من الإبل بسبب هذه الجناية لكن الجناية أنقصته من خمسين إلى أربعين فقط فصار السيد الآن استفاد بالجناية لأنه صار عنده عبد قيمته تساوي أربعون وقيمة الجناية ٢٥ صار المجموع خمس وستون من الإبل، لا نلتفت لهذا نقول هذه الجناية توجب له نصف القيمة بغض النظر تضرر السيد بذلك أو لا، قال: **وفي أنه قيمته كاملة** لأن الأنف فيه الدية كاملة، **وإن قطع ذكره ثم خصاه بقيمته لقطع ذكره** لأنه تساوي الدية كاملة، وأيضا: **وقيمته مقطوعة** انتبهوا معي: قطع الذكر في الحر يوجب الدية، وقطع الخصية من الحر توجب الدية، ففي العبد توجب القيمة كاملة، هو قيمته خمسون من

الإبل، لما قطع ذكره استحق خمسين، ثم خصاه استحق قيمته كاملة فقيمه الآن وهو مقطوع الذكر وليست قيمته كاملة، فننظر بعد قطع ذكره كم يساوي؟ فله قيمة لأنه خصاه بعد أن قطع الذكر يعني عابه وهو معيب، فقبل قطع الذكر كان يساوي خمسين ثم لما خصاه فكم يساوي؟ فإن كان بقطع ذكره لم تتغير قيمته فإذاً له خمسين وإن نقص فله أقل وإن زاد فله الأكثر، قال: **وملك سيده باق عليه** نحن لما ندفع قيمة العبد ليس معناه أن الجاني يملك هذا العبد فالعبد سيبقى عبد لسيده لكن هذه مجرد دية للجناية أي لا يخرج من ملك سيده، انتبهوا: شخص اعتدى على عبد فقطع أنفه كاملاً فإذاً يجب عليه أن يدفع لسيده القيمة كاملة ويبقى العبد لسيده هذا معناه، قال: **وإن لم يقدر من حر** هذا الثاني، مثل ماذا؟ يعني جناية ليس لها دية توجب حكومة مثل لو فرضنا أنه جرحه جرح لم يصل إلى العظم يعني مثل أكثر الجروح فما الحكم؟ قال: **ضمن بـ (ما نقصه)** بجنايته **(بعد البرء) أي التام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات** معنى هذا ماذا نفعل؟ إذا لم يقدر من الحر يقول ننظر فيما نقصه بجنايته بعد البرء، ننظر البرء ثم ننظر كم ينقص هذا العبد؟ فإن لم تنقصه الجناية شيء فنقدر قيمته حال جريان الدم يعني بعد البرء ما نقص شيء فنرى وقت جريان الدم هل نقص؟ لا لم ينقص شيء فإذاً لا شيء له، نقص نعطيه هذا النقص، قال: **(ويجب في الجنين)** هذه الدية السابعة **الحر (ذكراً كان أو أنثى) إذا سقط ميتاً بجنايته على أمه عمداً أو خطأ (عشر دية أمه غرة) أي عبداً أو أمة قيمتها خمس من الإبل** وهي عشر دية أمه فأمه ديتها خمسون من الإبل، عشرها خمسة من الإبل، الآن سينتقل إلى المملوك وهو الجنين العبد، قال: **(و يجب في الجنين) عشر قيمتها) أي قيمة أمه (إن كان) الجنين (مملوكاً)** إذاً لو كان الجنين مملوك، مثلاً اعتدى على امرأة في بطنها جنين عبد فسقط هذا الجنين فنقول عشر قيمة أمه وليس

عشر دية الأم، هب أن أمه حرة وهو عبد فإذا كذلك نقول عشر قيمة أمه لو كانت أمة، نقدرها أمة ونرى كم قيمتها لو كانت أمة ثم نفرض عشر القيمة، ولهذا قال: **وتقدر الحرة** (الحامل برقيق (أمة) ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها نقداً ولاحظوا القيمة قد تختلف من يوم ليوم فالعبرة بقيمة الأم يوم الجناية، قال: **وإن سقط حيا لوقت يعيش** لمثله يتكلم هو عن الجنين الذي ضربت أمه فسقط حيا ولم يخرج ميت فقلنا لو خرج ميتا فإذا فيه الغرة وهو عشر قيمة الأم أو عشر دية الأم لكن يقول إن سقط حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فأكثر ففيه إذا مات ما فيه مولودا يعني دية كاملة، فإن كان ذكرا مائة من الإبل أو بقية الخمسة، وإن كانت أنثى خمسون من الإبل، وإن كان هذا الجنين الذي سقط عبدا ففيه قيمته كاملة، الآن انتقل إلى جنين الدابة، قال: **وفي جنين دابة ما نقص أمه** يعني من قيمة أمه حاملا وبعد سقوط الحمل إذا دية جنين الدابة ما نقص أمه فنقدر الأم وهي حامل كم قيمتها؟ هل تنقص قيمتها أم لا، يعني لو حصل نقص فهذا النقص هو الدية، قال: **(وإن جنى رقيق خطأ أو) جنى (عمدا لا قود فيه) كالجائفة (أو) جنى عمدا (ففيه قود واختير فيه المال أو أتلف) رقيق (مالا) وكانت الجناية والإتلاف (بغير إذن السيد"أ" تعلق) ما وجب به (ذلك برقيقته) لأنه موجب جنايته فوجب أن يتعلق برقيقته كالفصاح خلاصة الكلام يقول أن الرقيق إذا جنى جناية فأوجب دية، والمصنف مثل قال عمدا لا قود فيه يعني أوجب مال، ليس فيه قصاص بل فيه مال، أو جنى عمدا فيه القود واختير المال المهم باختصار إذا لزم العبد الدية مثل ما لو جنى عمدا وفيه قود لكن أولياء الدم اختاروا الدية، أو أتلف رقيق مالا هذه الصور كلها يعني لزم العبد مال، جنى جناية فأوجب مالا، من الذي يتحمل هذه الجناية وهذه الدية،**

العبد نفسه أم السيد أم نقول بالتفصيل، إذا كان بإذن السيد فيصير على السيد، وإذا كان بغير إذن السيد فتكون الجناية على العبد، هل يمكن للسيد أن يفديه؟ يمكن إذا أراد أن يفديه، عند ذلك قال: (**فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنابته**) **إن كان قدر قيمته فأقل وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذنه في الجناية** أريد أن تفهموا هذه القاعدة لأنها تتكرر كثيرا وهي لها ضابط واحد، السيد ليس ملزم أن يفدي العبد والجناية تعلق برقبة العبد، العبد قيمته مائة ألف ريال مثلا فالسيد إذا أراد أن يفديه إذا كانت الجناية أقل من مائة ألف ريال أو مائة ألف ريال يفديه بها لكن بالأكثر لا يلزم هذا باختصار، فإن كانت الجناية قدر مائة ألف ريال يمكن أن يفديه السيد لأنه سيخسر إما أن يخسر العبد أو يدفع المائة ألف ريال ويبقى العبد، لو كانت الجناية تسعين ألف، ثمانين ألف فمن مصلحة السيد أن يفديه لكن إذا كانت الجناية أكثر من مائة ألف فالسيد لا يلزم بالأكثر، السيد لا يجب عليه إما أن يدفع المائة أو يعطيهم العبد لكن لا يلزم بما زاد على قيمة العبد ولهذا قال: (**فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنابته**) "١" **إن كان قدر قيمته فأقل وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته** "٢" حيث لم يأذنه في الجناية (**أو يسلمه**) "٣" السيد (**إلى ولي الجناية فيملكه أو يبيعه**) السيد "٤" (**ويدفع ثمنه**) لولي الجناية **إن استغرقه أرش الجناية يبيعه** ويدفع الثمن إذا كان الثمن كله مستحق لولي الجناية أعطاه، **وإلا دفع منه بقدره** مثل ما قلنا لو كانت قيمة العبد مائة ألف والجناية بتسعين ألف فمعناه يبيعه ويعطيه التسعين ويأخذ العشرة، **وإن كانت الجناية بإذن السيد** "ب" **أو أمره فداه بأرشها كله** بأرش الجناية كامل لأن هو الذي أذن، هب انه في هذه الصورة العبد بمائة ألف والجناية بمائتين فيلزم السيد أن يدفع المائتين، قال: **وإن جنى عمدا فعفا ولي ولي على رقبتة** أي مقابل أن يملك العبد، هل يجب على السيد أن يوافق؟ الجواب لا، قال: **لم يملكه بغير رضی سيده** لأنها معاوضة، قال: **وإن جنى**

على عدد زاحم كل بحصته يعني مثل لو أن العبد قيمته مائة ألف وجنى على اثنين كل واحد جنايته قيمتها مائة ألف فهؤلاء الاثنين يستحقون العبد فيبيع العبد وتدفع لكل واحد خمسين خمسين، افرض انه جنى على ثلاثة كل واحد مائة وهو قيمة العبد مائة فكل واحد سيأخذ ثلث المائة، جنى على اثنين واحد جنايته بمائة والثاني جنايته بمائتين معناه واحد يأخذ ثلث القيمة والثاني يأخذ الثلثين، قال: **وشراء ولي قود له عفو عنه** الآن هذا عبد جنى على شخص، السيد قال أنا لم أذن سأبيعه وأعطيكم الدية، فلما أراد بيعه اشتراه ولي الجناية، لما اشتراه يقول معناه أنه عفى عن قتله، فشرائه عفو عن القود لكن ليس عفو عن الدية وله طلب الدية. إذاً ولي الجناية لو اشترى العبد فشرائه عفو عن القود وليس عفو عن طلب الدية.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

أي منافع الأعضاء (من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد] ١ [القاعدة كما سيبين المصنف انه إذا كان في الإنسان من شيء واحد مثل الأنف واللسان والذکر ففي إتلافه الدية، وما في الإنسان منه شيئان كالعينين ففي كليهما الدية إذاً في الواحد منهما نصف الدية، وما فيه منه ثلاثة مثل الأنف المارن والفتحتين ففيها الدية كاملة تقسم أثلاث، وما فيه أربعة مثل رموش العين، وما فيه عشرة كل واحد عشر الدية وهذه هي القاعدة، قال: **(من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف ولو من أخشم أي لا يشم أو مع عوجه)** يعني مع عوج الأنف وهذا يسمونه انحراف الحاجز **(واللسان والذکر)** ولو من صغير **(ففيه دية)** تلك **(النفس)** التي قطع منها على التفصيل السابق يعني فيه الدية كاملة فإن كانت هذه النفس إذا كان حر مسلم معناه الدية تامة، حر كتابي فيه ديته

وهكذا لحديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا يعني إذا قطع كاملا الدية وفي اللسان الدية رواه أحمد والنسائي واللفظ له (وما فيه) أي في الإنسان (منه شينان [٢] كالعينين) ولو مع حول أو عمش (و) ك (الأذنين) ولو لأصم (و) ك (الشفتين و) ك (اللحيين) وهما العظامان اللذان فيهما الأسنان (وكشديي المرأة وكشندوتي الرجل) بالشاء المثلثة فإن ضممتها همزت وإن فتحته لم تهمز وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة (و) ك (اليدين والرجلين والإليتين وإسكتي المرأة) بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها يعني اللحمتان المحيطتان بالفرج (ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها) أي نصف الدية لتلك النفس (وفي المنخرين ثلثا الدية هذا الثالث وفي الحاجز بينهما ثلثها) لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية على عددها (وفي الأجنان الأربعة هذا الرابع الدية وفي كل جفن ربعها) أي ربع الدية (وفي أصابع اليدين) إذا قطعت هذا الخامس (الدية كأصابع الرجلين) ففيها دية إذا قطعت (وفي كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشر الدية) لحديث ابن عباس مرفوعا دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع رواه الترمذي وصححه يعني معناه إن أصبع اليد فيه عشر اليد، وأصبع الرجل عشر الدية، ولو قطع عشر أصابع في اليد وعشر أصابع في الرجل ففيها ديتان ومع ذلك فقع عينيه فتصير ثلاثة ديات، وقطع أنفه تصير أربعة ديات وهكذا، قلنا الأصبع فيه عشر الدية عشرة من الإبل، الأصبع مكون من أنامل معناه كل أتملة تشكل ثلث العشرة إلا الإبهام فيه مفصلان فإذا كل مفصل فيه نصف العشر يعني المفصل الواحد من الإبهام فيه خمس لكن الأتملة من الأصابع الأخرى فيه ثلث العشرة يعني ثلاثة وثلث، قال: (وفي كل أتملة) هذا السادس من أصابع اليدين أو الرجلين (ثلث عشر الدية) لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل (والإبهام) السابع فيه (مفصلان

وفي كل مفصل) منها (نصف عشر الدية كدية السن) الثامن يعني أن في كل سن أو ناب أو ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الإبل لكن لو عاد ليس فيه شيء، إلا إن عاد ناقصا ففيه حكومة، ما معنى حكومة؟ يعني نقيم النقص وسيأتي بيان الحكومة في وقتها، قال: لخبر عمرو بن حزم مرفوعا في السن خمس من الإبل رواه النسائي.

فصل في دية المنافع

المنافع يعني الحواس كالبصر والسمع والشم واللمس هذه الحواس كذلك مثل الأعضاء كل حاسة وكل منفعة فيها الدية كاملة فلو أفقد بصر إنسان دية، ولا نقول أنه قلع عينه بل أفقد بصره يعني لو ضربه فقط على رأسه ففقد البصر هذا فيه الدية كاملة، لو ذهب سمعه ديتان مع ذلك، ذهب شمه ثلاثة، ذوقه أربعة وهكذا مثلما نقول في كل عضو دية كاملة كذلك في كل حاسة دية، لو ذهب بعض الحاسة سيأتي أنها ستجب بقدر الذهاب، إذا كان محدد الذهاب معروف ذهبت نصف الحاسة إذاً نصفها أما لو ذهب بعضها غير محدد ولا نستطيع أن نعرف كم الذي ذهب فإذاً سنقدره تقديرا وهي التي تسمى حكومة يعني نقدره كامل الحاسة عبدا كم يساوي؟ مائة من الإبل أو نقول مائة ألف ريال ونقدره عبدا ناقص الحاسة كم يساوي؟ خمسين ألف ريال إذاً كم يستحق من الدية؟ نصف الدية يأخذ نصف الدية ولا يأخذ الخمسين ألف ريال الفرق، نغير المثال: لو قدرناه عبد بخمسين ألف ريال كامل الحواس وناقص بأربعين ألف ريال فكم له من الدية كم نسبة النقص التي حصلت نسبة مئوية؟ ٢٠% إذاً له ٢٠% من الدية ولا نقول له عشرة آلاف نقول له ٢٠% الدية الآن ثلاثمائة ألف معناه أنه ستين ألف ريال يستحق. قال: (و) تجب (في كل حاسة دية كاملة "١" وهي) أي الحواس (السمع والبصر والشم

والذوق) لحديث وفي السمع الدية ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي **(وكذا)** تجب الدية كاملة **(في الكلام و)** في **(العقل و)** في **(منفعة المشي و)** في **(منفعة الأكل و)** في **(منفعة النكاح و)** في **(عدم استمساك البول أو الغائط)** لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر يعني كالسمع والبصر إذاً لو ذهب الكلام دية، لو ذهب العقل دية، لو ذهب المشي دية، لو ذهب القدرة على الأكل أو القدرة على النكاح أو مسك البول والغائط فكل واحد من هذه الحواس دية، قال: **وفي ذهاب بعض ذلك إذا علم بقدره "٢" ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً يعني لو ذهب مثلاً ١٤ حرف فنصف الدية، لو ذهبت سبعة فربع الدية، قال: وإن لم يعلم "٣" قدر الذاهب فحكومة (و) يجب (في كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهي) أي الشعور الأربعة (شعر الرأس و) شعر (اللحية و) شعر (الحاجبين وأهداب العينين) يعني لو أذهب الشعور الأربعة فيه أربع ديات روي عن علي بن زيد بن ثابت رضي الله عنهما وفي الشعر الدية ولأنه أذهب الجمال على الكمال وفي حاجب نصف الدية وفي هذب ربعها وفي شارب حكومة لأنه لم يذكر في الشعور الأربعة، الشعور الأربعة التي مرت هي شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العين وهل هذه هي كل الشعور التي في الإنسان أم هناك غيرها؟ فيه شعور أخرى في أماكن أخرى لم تذكر وما فيها دية فيها حكومة، الشعور الأخرى فيها الحكومة وأبرزها وأوضحها الشارب، قال: **(فإن عاد)** الذاهب من تلك الشعور **(فنبتت سقط موجه)** فإن كان أخذ شيئاً رده وإن ترك من لحية أو غيرها مالا جمال فيه فدية كاملة يعني هو اعتدى على اللحية أو غيرها من هذه الشعور فلم يزلها كاملة لكن أزال جزءاً منها بحيث الباقي لا جمال فيه فدية كاملة، أذهب نصف اللحية وأبقى النصف الثاني ففيه الدية كاملة، انتقل**

الآن إلى مسألة جديدة وهي عين الأعور الذي يرى بعين واحدة، يبصر بعين واحدة ولا يبصر بالأخرى فلو أن إنسانا اعتدى على عينه هذه التي يبصر بها فهل نقول تجب في عين الأعور نصف الدية وهذا هو الأصل فهل تجب نصف الدية أم الدية كاملة؟ الجواب الدية كاملة لماذا؟ لأنه الآن حاسة كاملة ذهبت، قال: (و) تجب (في عين الأعور) "١" **الدية كاملة** (قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر لم يعرف لهم مخالف من الصحابة **ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين وإن قلع صحيح عين أعور** "٢" أقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية الآن الصورة كيف؟ إذا كان الذي قلع عين الأعور العين الصحيحة للأعور الذي قلعها صحيح العينين فهل للأعور أن يقتص؟ الجواب نعم يقتص من عين الصحيح ويأخذ نصف الدية لأنه الآن يستحق القصاص بالعين ويستحق النصف الثاني بذهاب الحاسة وهذه الصورة الثانية، الآن نريد أن نعكس: (وإن قلع الأعور عين الصحيح) **العينين المماثلة لعينه الصحيحة عمدا** فهل لصحيح العينين القصاص أم لا؟ هل الصورة واضحة؟ أعور لا يرى إلا بالعين اليمنى فقلع من رجل صحيح عينه اليمنى فالصحيح قال أريد القصاص فلو اقتص الصحيح من الأعور سيقلع عينه اليمنى فلن يبصر فهل له أن يقتص؟ لا وإذا قلنا لا فما الذي له؟ دية كاملة فالمصنف يقول: **فعلية دية كاملة ولا قصاص** (السبب انه لو اقتص سيدخل في مسألة الحيف يعني سيتعدى لأنه ما أزال لك حاسة البصر أما أنت فستزِيل له حاسة البصر فهذا يتعدى، قال: **روي عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور وهو إنما أذهب بصر عين واحدة وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية لأنه لا**

يستحق قلع العين فهو لا يستحق إلا دية عين واحدة لكن في المسألة الأولى أصبح الأعور سيدفع الدية كاملة لأنه سيفدي عينه الأخرى، ننتقل إلى المسألة الثالثة: قال: (**و** يجب (**في قطع يد الأقطع**) وهو الذي له يد واحدة ومقطوع اليد الثانية، قال: **أو** **رجله عمدا (نصف الدية كغيره) أي كغير الأقطع وكبقية الأعضاء** الآن يريد أن يقول أن هناك فرق بين عين الأعور ويد الأقطع، عين الأعور لو أزيلت تجب الدية كاملة لأنها حاسة ذهبت لكن واحد أقطع له يد واحدة والثانية مقطوعة فلو قطعت هذه اليد كم يستحق؟ دية كاملة مثل الأعور أم نصف دية؟ يقول نصف دية لأنه ما فيه حاسة ذهبت، المسألة الرابعة، قال: **ولو قطع أي الأقطع يد صحيح أقيد بشرطه** الآن هذا ليس عنده إلا يد واحدة وهي اليمنى فقطع من رجل صحيح يده اليمنى فالصحيح أراد القود وقال أريد أن تقطعوا يده مثلما قطع يدي فهل نقطع يده ونبقية من غير يد؟ يقول أقيد بشرطه يعني معناه يفرقون بين اليد وبين العين فالعين يقولون ذهاب حاسة وأما اليد فلا تذهب الحاسة.

باب الشجاج وكسر العظام

الشج القطع ومنه شججت المفازة أي قطعتها (**الشجة المرح في الرأس والوجه خاصة**) سميت بذلك لأنها تقطع الجلد فإن كان في غيرهما سمي جرحا لا شجة إذا كان في غير الرأس والوجه يسمى جرح ولا يسمى شجة (**وهي**) أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (**عشر**) مرتبة خمس منها فيها مقدر، وخمس لا مقدر، قال: **أولها (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه)** أي لا يسيل منه دم والحرص الشق يقال حرص القصار الثوب إذا شقه قليلا وتسمى أيضا القاشرة والقشرة هذه أسماء لها (**ثم**) يليها (**البازلة الدامية الدامعة**) بالعين المهملة لقلته سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين (**وهي التي يسيل**

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

منها الدم طبعاً لا البازلة ولا الحارصة ما فيها دية مقدرة لكن فيها حكومة معناه ن قدره عبداً قبل الحارصة أو قبل البازلة وقبل الباضعة كم يساوي ون قدره بعد ذلك كم يساوي فالذي ينقص من القيمة ننظر إلى هذه النسبة من الدية فلو نقص قيمته مثلاً ١% إذاً له ١% من الدية، ثم (يلبها) **الباضعة وهي التي تبضع اللحم** (أي تشقه بعد الجلد ومنه سمي البضع (ثم) يلبها) **المتلاحمة** وهذه الرابعة **وهي الغائصة في اللحم** (ولذلك اشتقت منه (ثم) يلبها) **السمحاق** وهذه الخامسة **وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة** (تسمى السمعاق سميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة وهي قشرة السمعاق، وإلى الآن لم نصل إلى العظم، آخر شيء وصلنا إلى قشرة قبل العظم، وطبعاً هذا إذا ثبت الآن في الطب انه فيه قشرة قبل العظم، والله أعلم، قال: **فهذه الخمسة لا مقدر فيها بل** (فيها **حكومة**) **لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحة بقية البدن انتهينا من الخمسة، ننتقل الآن إلى ما بعدها، الآن سنبدأ فيما فيه مقدر وهي: قال: (وفي**

الموضحة "٦" وهي ما توضح اللحم) **هكذا في خطه والصواب العظم (وتبرزه)**

عطف تفسير على توضحه لأنه لما قال ما توضح اللحم أو توضح العظم، فهذا المعطوف وتبرزه معطوف على توضح، هل هذا العطف فيه زيادة أو فيها إيضاح مجرد تفسير؟ هي تفسيرية، **ولو أبرزته بقدر إبره لمن ينظره** يعني ولو بقدر رأس إبره، إذا وصل للعظم وأوضحت العظم ولو بشيء يسير فهذه موضحة الآن في الموضحة بالذات فيها مقدر وهي الخمسة من الإبل وفيها أيضاً القصاص فيمكن تقتص فمادام وصلنا إلى العظم أي جرح وصل إلى العظم فيجوز القصاص فيه وأما قبل ذلك فلا قصاص لماذا؟ لأنه إذا وصل

إلى العظم يمكن الاستيفاء مع التماثل، أما إذا كان قبل العظم فلا، قال: **(خمسة أبعرة)** لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الإبل مر معنا أن الخمسة أبعرة هي دية للسن وللأنملة من الإبهام فإن عمت رأساً ونزلت إلى وجهه فموضحتان إذا كانت الموضحة في الرأس فموضحة، في الوجه موضحة، لو كانت في الرأس وطالت ووصلت إلى الوجه فتصير موضحتان معناه إنها فيها عشرة من الإبل، **(ثم)** يليها **(الهاشمة)** هذه السابعة وهي التي توضح العظم وتشمه أي تكسره إذاً هي موضحة وزيادة **(وفيها عشرة أبعرة)** روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة **(ثم)** يليها **(المنقلة)** وهذه الثامنة وهي ما توضح العظم وتشمه وتنقل عظامها إذاً هي هاشمة وزيادة **(وفيها خمسة عشر من الإبل)** لحديث عمرو بن حزم يقصد لحديث عمرو بن حزم السابق، انتبهوا قبل أن ننتقل إذاً الموضحة له أن يقتص موضحة وله أن يأخذ خمسة من الإبل، والهاشمة له عشرة فهل له أن يقتص؟ له أن يقتص موضحة فقط ويأخذ خمسة من الإبل، وفي المنقلة له خمسة عشر، هل له أن يقتص؟ يقتص ويأخذ الفرق وهو عشرة من الإبل، قال: **(وفي كل واحدة من المأمومة)** التاسعة وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى الأمة وأم الدماغ **(والدامغة)** بالعين المعجمة وهي التي تخزق الجلد **(ثلث الدية)** لحديث عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية والدامغة أبلغ وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه يعني لم يبرز العظم لكن تشم العظم من الداخل فماذا نفعل هنا، هل نقول له خمسة عشر يعني له دية أم لا؟ قال: وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه اكتبوا عندها فحكومة، قال: أو طعنه في خده فوصل إلى فمه فحكومة كما لو أدخل غير زوج أصبعه في فرج بكر فحكومة، ثم قال: **(وفي الجائفة)** هذا شيء جديد الجائفة غير مسألة الرأس فهي ليست من الشجاج، قال: **(وفي الجائفة ثلث الدية)** ما هي الجائفة؟ سيشرحها الآن المصنف، قال: **(وفي الجائفة ثلث الدية)** لما في كتاب عمرو

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

بن حزم في الجائفة ثلث الدية (وهي) أي الجائفة (التي تصل إلى بطن الجوف) هذه هي الجائفة التي تصل إلى باطن الجوف، الآن سيمثل ما هو الجوف مثل ماذا؟ سيمثل بستة أمثلة: كبطن ولو لم تحرق أمعاء وظهر هذا المثال الثاني وصدور ومثانة وبين خصيتين ودبر كل هذا الطعن في هذه الأماكن جائزة وإن أدخل السهم من جانب فخرج من الآخر فجائفتان معناه فيها ثلثا الدية رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر مسألة جديدة وهي: ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها فحرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السيلين لأن الزوجة صغيرة لا يوطأ مثلها فإذا هذه نعتبها جناية فماذا على الزوج؟ فعليه الدية إن لم يستمسك بول لأنه أذهب منفعة، وإن كان البول يستمسك، قال: وإلا فثالثها لماذا ثلث الدية؟ لأنها تعتبر مثل الجائفة يعني عليه ثلثها وهي دية الجائفة، وطبعا هذا غير المهر، سيدفع المهر، وإن كانت هذه الزوجة كبيرة يوطأ مثلها يعني بنت تسع، قال: وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثلها فهصد لأنه فعل فعل مأذون فيه، الآن سينتقل إلى دية العظام، قال: (و) يجب (في الضلع) " ١ " إذا جبر كما كان بعير الضلع فيه بعير واحد، (و) يجب في (كل واحدة من الترقوتين " ٢ " بعير) الترقوة الواحدة فيها بعير يعني مثل الضلع لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه في الضلع جمل وفي الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف يعني من أسفل الرقبة إلى الكتف ولكل إنسان ترقوتان وإن أنجر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة إذا الضلع والترقوة إذا جبرت صحيحة كما كانت ففيها دية بعير كل واحد فيه بعير لكن إذا جبرت غير مستقيمة ففيها الحكومة معناه نقدره قبل هذا العيب ثم نقدره وقد جبرت غير مستقيمة ونرى كم النقص في القيمة، فلو نقصت القيمة ٥٠% معناه له

كم من الدية؟ ٥٠%. قال: (و) يجب (في كسر الذراع) "٣" وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد (و) في (الفخذ و) في (الساق) والزند وهو الكوع والكروسوع الذي في مفصل الكف (إذا جبر ذلك مستقيماً بعيران)، وإن جبر غير مستقيماً ففيه حكومة، قال: لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل ولم يظهر له مخالف من الصحابة لأنه كل زند فيه بعيران فإذا كسر الزندين ففيه أربعة، قال: (وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح وكسر العظام) كخرزة صلب وهي فقار الظهر، وعصعص في آخر الظهر، وعانة وهو منبت الشعر الذي فوق الفرج (ففيه حكومة) إذا كسر عظم عندنا فيه الدية؟ الضلع، الترقوة، الذراع، العضد، الساق، الفخذ، الزند، ما هي الحكومة؟ قال: والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جنابة به ثم يقوم وهي أي الجنابة (به قد برئت فما نقص من القيمة فله) أي للمجني عليه (مثل نسبه من الدية) مثلما قلنا النسبة المئوية (كان) أي لو قدرنا أن (قيمه) أي قيمة المجني عليه لو كان (عبداً سليماً) من الجنابة (ستون وقيمه بالجنابة خمسون ففيه) أي في جرحه (سدس ديته) لنقصه بالجنابة سدس قيمته كأنه يقول لو قدرنا أن قيمة المجني عليه لو كان عبداً ستون، وقيمه بالجنابة خمسون فكم الفرق يا مشايخ؟ بين الخمسين والستين فيه السدس أي في جرحه سدس ديته معناه له سدس الدية لنقصه بالجنابة سدس القيمة، قال: (إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر) من الشرع (فلا يبلغ بها) أي الحكومة (المقدر) تصوروا الآن أن السن فيه خمس من الإبل إن عاد سليماً، إن لم يعد سليماً وعاد ناقصاً فحكومة، لو قدرناه بالحكومة وظهر أنه يساوي عشرة من الإبل فلا يمكن، فلا يبلغ بالحكومة المقدر، ومثل قال: كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة الموضحة

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنایات

فيها خمس من الإبل لكن لو شجة دون الموضحة فينبغي ألا تبلغ الحكومة أرش الموضحة خمسة من الإبل، فلو قدرناه عن طريق الحكومة فوجدنا أن هذا الجرح الذي أصابه أقل من الموضحة يساوي ستة من الإبل أو سبعة من الإبل فلا يمكن أن تبلغ أرش الموضحة معناه لما نقول لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة يعني معناه لا تصل إلى الخمس، أعلى حد يمكن أن تصل إليه هو الأربعة، لو وصلت إلى الخمس بالتقريب أو بالست أو بالسبع نعطيه أربعة فقط، قال: **وإن لم تنقصه الجنائية حال براء قوم حال جريان دم** هذه الحالة الثانية إذا لم ينقص حال البرء، بعدما برئ يعني جرح جرحا فنتظر حتى يبرأ نرى كم يساوي ثم بعد ذلك نجري الحكومة فوجدنا أنه بعد البرء لم ينقص فإذا نعيد الحكومة لكن لا نقدرها بعد البرء وإنما نقدرها حال جريان الدم فلو كان عبد لم يجرح وعبد مجروح والدم يسيل كم سينقص من قيمته؟ ينقص مثلا ٥٢% إذاً له ٥٢% من الدية ولهذا قال: **وإن لم تنقصه الجنائية حال براء قوم حال جريان دم فإن لم تنقصه أيضا** وأحيانا حال جريان الدم لم ينقص فقدرناه عبد بدمه وعبد من غير دم فلا فرق إذاً لا شيء ولهذا قال: **فإن لم تنقصه أيضا أو زادته حسنا** مثل لو قطع قطعة زائدة كانت تعيبه، قال: **فلا شيء فيها** لكن اكتبوا عندها "ويعزر" هذا نتكلم عن الدية ما فيه لكن التعزير نعم.

باب العاقلة وما تحمله

العاقلة (عاقلة الإنسان) ذكور (عصبانته كلهم من النسب والولاء قريبتهم)
 كالأخوة (وبعيدهم) كابن ابن عم جد الجاني قال عصبته من النسب والولاء،
 الولاء هو المعتق معناه المعتق هو الذي يتحمل، قال: (حاضرهم وغائبهم حتى عمودي

نسبه) وهم آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه وإن نزلوا يعني يدخلون في العاقلة، العاقلة سيعقلون عن الجاني لكن ليس في العمد، في الخطأ، وفي شبه العمد يعني العاقلة لا يحملون العمد فالعمد مغلظ لأنها في مال الجاني وحالة ومغلظة مربعة، وشبه العمد على العاقلة مخففة من هذا الباب، وتكون مغلظة يعني مربعة ومؤجلة وأما الخطأ فهي مخففة في الثلاث لأنها تكون على العاقلة وتكون خمسة ومؤجلة ثلاث سنوات، قال: **سواء كان الجاني رجلا أو امرأة لحديث أبي هريرة قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت** يعني توفيت أم الجنين الميت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيتها وإن العقل على عصبيتها متفق عليه يقال عقلت من فلان إذا غرمت عنه دية جنايته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن وأعمى أغنياء إذا كان في العاقلة رجل كبير في السن أو مريض مرض مزمن أو أعمى لكنهم أغنياء يستطيعون الدفع فيدفعون هذا لا يعفيهم لكن عندنا ناس لا يعقلون من العاقلة لا يتحملون شيء وهم من سيدكرهم الآن، خمسة أشخاص، قال: **(ولا عقل على رقيق)** لأنه لا يملك ولو ملك فملكه ضعيف يعني لو كان أحد العاقلة عبد فهو لا يعقل، والثاني غير مكلف، قال: **(و) لا على (غير مكلف)** كصغير ومجنون لأنهما ليسا من أهل النصر والثالث: **(و) لا على (فقير)** لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتملا يعني صاحب حرفة إذاً الفقير لا يعقل لأنه ليس من أهل المواساة **(ولا أنثى** وهذه الرابعة، **ولا مخالف لدين الجاني)** هذا الخامس لفوات المعاوضة والمناصرة إذاً من الذي لا يعقل؟ لو كان العاقلة وهم العصابة فيهم عبد فلا يعقل، وصغير لا يعقل، وفقير لا يعقل، وامرأة لا تعقل، وكافر لا يعقل فهذا لا يدخل في العاقلة، قال: **ويتعقل أهل ذمة اتحدت مللهم** لكن لو كانوا على دين واحد نعم

يتعاقلوا، انتقل إلى خطأ الإمام وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال فلا نحمل العاقلة وإنما نحمل بيت المال، ومن ليست له عاقلة يعني قتل خطأ مثلاً، نقول أو قتل شبه عمد، هل نقول أو قتل عمداً؟ العمدة في ماله هو وليس في مال العاقلة، فلو وجبت على العاقلة ولا عاقلة له أو له وعجزت؟ قال: **ومن لا عاقلة له أو له وعجزت فإن كان كافراً فالواجب عليه** يعني عليه في مال الكافر، **وإن كان مسلماً فمن بيت المال حالاً إن أمكن وإلا سقطت** يعني وإن لم يمكن من بيت المال سقطت الدية يعني كما لو عدم القاتل، سقطت هذه من مفردات المذهب، وعنه تجب على القاتل، قال الموفق وهو أولى من إهدار دم الأحرار، إذ الرواية الثانية أنها تجب على القاتل إذا تعذر من بيت المال، عندنا بعض الجنايات لا تحملها العاقلة أصلاً فالعاقلة تحمل بعض الجنايات ولا تحمل كل جنائية، ومر معنا قلنا الجنائية التي لا تحملها العاقلة هي العمدة وأشياء أخرى لا تحملها، المسألة الأولى، قال: **(ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً) ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة** يعني لو أنه طعن واحد جائفة أو مأمومة في رأسه وما فيها قصاص لكن فيها دية وتعمد ذلك وليس بشبه عمد أو خطأ فالعاقلة لا تحمل، قال: **لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة وخرج بالمحض شبه العمدة فتحمله والخطأ كذلك، الثاني العبد، قال: (ولا) تحمل العاقلة أيضاً (عبداً) أي قيمة عبد قتله الجاني أو قطع طرفه ولا تحمل أيضاً جنائته** أي جنائية العبد، تعرفون لماذا؟! هم يعتبرون العبد، العاقلة تحمل في الجنايات لكن لو هو أتلّف مال لأحد فالعاقلة لا تلزم لا تتحمل، العاقلة تتحمل ماذا؟ تتحمل الجنائية وهي الدية، لكن تصور شخص مثلاً صدم سيارة فهل تجب عليه الدية الآن؟ لا هذه تجب عليه قيمة متلف بقيمة المتلفات لا تتحملها فهو لو قتل عبداً الآن

هل نعتبر الواجب الآن عليه دية أم قيمة متلف؟ قيمة متلف، ولذلك قلنا العبد ديته قيمته فإذا لا تتحملها، الثالث: (**ولا**) **تحمل أيضا (صلحا) عن إنكار** يعني لو أن أناسا ادعوا على رجل بأنه قاتل وطالبوا بالدية وهو ينكر ويقول أنا لست بقاتل لهذا ولا ألتزم بالدية، أصروا عليه وصارت مشكلة، دخلوا القضاء فصالحهم قال أعطيك نصف الدية أو أعطيكم بعض الدية وتنسحبون فالعاقلة لا ذنب لهم لأنه الآن هو منكر أنه جاني فهو لا جنائية عليه أصلا ولا دية تلزمه فهو الآن صالح ليربح نفسه فالعاقلة لا ذنب لهم، العاقلة يحملون الجنائية التي تحصل ولا يحملون صلحا عن إنكار هذا الثالث، الرابع: (**ولا اعترافا لم تصدقه به**) **بأن يقر على نفسه بجنائية وتنكر العاقلة** لو جاء وقال نعم أنا الذي قتلته خطأ والدية علينا يريد يحمل العاقلة والعاقلة تنكر تقول أنت كذاب لم تقتل هذا الشخص ولا شيء مثلا، قال: **روى ابن عباس مرفوعا لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وروي عنه موقوفا** والظاهر أنه موقوف يعني لم يوجد مرفوعا (**ولا**) **تحمل العاقلة أيضا (ما دون ثلث الدية التامة)** هذا الخامس، نحن قلنا أن الدية التامة هي مائة من الإبل فالجنائية التي توجب أقل يعني مثلا بالخطأ قطع إصبع لشخص فيها عشر الدية هل هو الذي يتحملها أم العاقلة؟ هو وليس العاقلة فالعاقلة لا تحمل إلا ما زاد أو ما بلغ ثلث الدية، لو قطع إصبعين هو الذي يتحمل، لو قطع ثلاثة هو الذي يتحمل، لو قطع أربعة أصابع يصير هنا العاقلة إذا كان قطع من ذكر، لو قطع أربع أصابع من امرأة من الذي يتحملها؟ الجاني لأن الأربعة كم فيها من المرأة؟ فيها عشرين فما وصلت الثلث، ثلاثة أصابع من امرأة كم فيها؟ أقل من الثلث إذاً هو الذي يحملها، قال: **أي ذكر حر مسلم لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئا حتى يبلغ عقل المأمومة إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجنائية واحدة لا قبلها الغرة** هي دية الجنين وهي قيمتها خمسة من الإبل وهي دون الثلث فهل يحملها الجاني أم تحملها العاقلة؟ الجاني

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

لأنها أقل لكن يقول المصنف لو مات الجنين بعد أمه أو مع أمه فنعتبرهم جناية واحدة يعني نضم دية الجنين مع دية الأم ولهذا قال إلا غرة جنين لأنه قال لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة، كيف تحمل غرة الجنين الخمسة من الإبل حق الجنين؟ تحمله تبعاً لأمه إذا مات مع أمه بجناية واحدة يعني جنى جناية واحدة فماتت الأم وجنينها فهل نقول الأم العاقلة تحملها والجنين لا، هل نقول ذلك أم نقول هي شيء واحد؟ كلهم شيء واحد فنضم دية الأم مع الخمسة الإبل ونقول هي دية واحدة تتحملها العاقلة، لو مات بعد أمه فهي جناية واحدة، أما لو مات قبل أمه فلا ولهذا قال إلا غرة جنين مات بعد أمه "أ"، أو معها بجناية واحدة "ب" لا قبلها "ج"، لماذا قبلها لا؟ لأنها تنقص عن الثلث فإذا مات قبل الأم صارت جناية منفصلة فوجبت خمسة وهي أقل من الثلث أما إذا ماتوا معا ووجبت معا أي خمسة وخمسين الأم خمسين والجنين خمسة، لو ماتت الأم بهذه الجناية ولحقها الجنين نقول خمسة وخمسين ووجب، قال: **ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين** إذاً في العمد تغلظ من ثلاثة أوجه العمد يكون على مال الجاني، والثاني حالة والثالث مربعة، شبه العمد على العاقلة، مؤجلة ثلاث سنين، مربعة، أصبح في شبه العمد التغليف من وجه واحد وهو التبريع وأما في العمد فالتغليف في الثلاثة أوجه، أما الخطأ مخففة من الأوجه كلها، وشبه العمد هو الذي أخذ من هذا ومن ذاك فأشبهه الخطأ في التخفيف في وجهين وهي كونها على العاقلة لأنه شبه خطأ لم يتعمد وكونها مؤجلة.

	العمد	شبه العمد	الخطأ
١	على مال الجاني	على العاقلة	على العاقلة
٢	حالة	مؤجلة ثلاث سنين	مؤجلة ثلاث سنين

٣	مربعة	مربعة	مخمسة
---	-------	-------	-------

لما نقول هي على العاقلة، ركزوا الآن حتى نربط لماذا كانت مؤجلة فلما نقول هي على العاقلة هل نقول حالة أم مؤجلة؟ لو قلنا حالة عاقبنا العاقلة فنحن خففنا على العاقلة فإذا كانت على العاقلة تكون مؤجلة هذا هو باختصار، وغلظت من وجه واحد وهو التبريع، قال: **ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه** الآن كيف توزع عليهم؟ يقول الحاكم يجتهد في تحميل كل منهم من العاقلة ما يسهل عليهم فيلزمه بما يسهل عليه، **ويبدأ بالأقرب فالأقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب** يعني لو كان له عاقلة قريبين ومسافرون وهناك من هم موجودون لكنهم بعيدين أبعد فتؤخذ من بعيد لغيبة قريب.

فصل في كفارة القتل

(**من قتل نفسا محرمة**) ولو نفسه أو قنه أو مستأمنًا هو كافر لكنه قتله محرم والذمي كافر لكن هو نفس محرم قتلها فهو معصوم الدم، فإذا قتل معصوم الدم فإن كفارة القتل تجب على المسلم لو قتل معصوم الدم يعني لا تجب فقط في قتل المسلم أو الكافر الذي لا يجوز قتله، أو جنينًا أو شارك في قتلها (**خطأ**) أو شبه عمد لا في عمد يعني العمد لا كفارة فيه، لماذا وجبت في الأخف دون الأغلظ؟ نقول هكذا جاء والتماس الحكمة يعني قد يقال أن العمد أغلظ وأشد ولا تنفعه الكفارة بخلاف الخطأ وشبه العمد (**مباشرة** أو **تسببا**) قتله مباشرة هو الذي باشر القتل أو تسبب فقط يعني حفر حفرة في الطريق فمات فيها أحد فتلزمه الدية وتلزمه الكفارة وسيأتي بيان الكفارة، قال: **كحضره بئرا**) **فعليه**) أي على القاتل ولو كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنوننا (**الكفارة**) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها ليس فيه إطعام مثل الكفارات الأخرى، وإن كانت النفس مباحة كباغ أو القتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه فلا كفارة

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

هذه صور ليس فيها كفارة، إذا أوجبنا الكفارة على العبد فكيف يكفر، وإذا أوجبنا الكفارة على الصغير فكيف يكفر العبد وكيف يكفر الصغير، العبد كيف يكفر، عتق رقبة ما عنده مال، والصغير كيف يكفر، صيام شهرين هو لا يستطيع الصوم وغير مكلف، قال المصنف: **ويكفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه،** وليه هو الذي يخرج عتق الرقبة، لو قتل عددا فكم الكفارة؟ قال: **وتتعدد بتعدد قتل** فإذا قتل ثلاثة خطأ معناه تلزمه ثلاثة كفارات.

باب القسامة

(وهي) لغة اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم أقسم إقساماً وقسامة لأن المصدر بالنسبة لأقسم إقساماً، أكرم إكراماً، أعظم إعظاماً وهكذا لكن قالوا وقسامة فأقاموا الاسم مقام المصدر، ما هي القسامة شرعاً؟ قال: **وشرعاً (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم)** عمداً أو غيره لا ما دون النفس، افهموا الآن الكلام، لما قال المصنف في دعوى قتل معصوم ماذا؟ لما قال في دعوى قتل معناه لو كانت الدعوة فيما دون النفس يعني أناس ادعوا على شخص أنه قطع طرف فهل تدخلها القسامة أم لا؟ لا تدخلها القسامة، فالقسامة تعتبر حالة خاصة، صورة خاصة لا يقاس عليها وإنما وردت في النص هكذا ونبين إن شاء الله بعد قليل، باختصار القسامة أيمان سيأتي أناس ويقسمون خمسين يمينا أن فلان قتل ابنهم أو قريبهم هذا أو وليهم هذا فسيحلفون خمسين يمينا بشروط أخرى سيذكرها المصنف تقريبا عشرة شروط فإذا توفرت استحقوا دم هذا القاتل معناه هذه الطريقة ليست أصل في استحلال الدماء يعني في الدم لا يجوز أصلاً فلا يصح في الدماء أن يأتي واحد ويحلف، صاحب الدم يحلف خمسين يمينا أن فلان قتل ابنه

فلا يقتل بهذا، يأتي بشهود إلا في القسامة، لماذا؟ للشروط التي ستأتي، أن يكون فيها لوث وعداوة ظاهرة بين القبائل وكذا هذه هي، ستأتي الشروط المهم الفكرة العامة إذا هي تدخل في قتل المعصوم لكن لو كانت الدعوى ليست قتل، دون النفس فلا تدخل، لو كانت الدعوى في قتل خطأ، شبه عمد تدخل أم لا؟ ننظر في كلمة قتل معصوم تشمل العمد والخطأ وشبه العمد ولا تشمل الجناية فيما دون النفس لأننا نقول قتل فلا يدخل فيها ما ليس بقتل، قال: **روى أحمد ومسلم أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية** هذه كانت في الجاهلية وأقرها النبي ﷺ ووردت في الصحيحين، **ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح وهذا عرفناه من قوله قتل معصوم، و (من شروطها) أي القسامة الأول: (اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالتأثر) وكما بين البغاة وأهل العدل وسواء وجد مع اللوث أثر القتل أو لا يعني وإن لم يوجد أثر للقتل يعني وجدوه ميت لكن ما فيه علامة ضرب ولا جرح ولا قطع، كيف ادعوا قتله وما فيه أثر للقتل؟ قالوا يمكن خنقوه، قال: **(فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدا وبرئ)** انتبهوا معي هذا الكلام الذي قاله المصنف الآن يريد يخرج يقول هذه الصورة لا تدخل في القسامة وهي من ادعى عليه القتل من غير لوث، ادعوا عليك أنك أنت قتلت فلان، لا ما قتلت وما فيه شهود، لا لم أقتل، احلف، حلف يمينا واحدا وبرئ، حيث لا بينة للمدعي يعني إذا لم تكن هناك شهود أما إن وجدت شهود عملنا بالشهود **كسائر الدعاوي فإن نكل** يعني رفض الحلف **قضي عليه بالنكول** انتبهوا كيف نقضي عليه بالنكول، قال أنا ما قتلت، احلف، لن أحلف، فهل نحكم عليه أنه قاتل؟ انتبهوا نحكم عليه أنه قاتل عمد ونقتله؟ لا، نحكم عليه بالنكول إذا كانت المسألة قتل خطأ أو شبه عمد يعني نلزمه الدية، قال: **إن لم تكن الدعوى بقتل عمد فإن كانت به لم يحلف وخلي سبيله** إذا في الخطأ وفي شبه العمد**

توجب الدية فإن حلف حلف، وإن لم يحلف ألزمناه بالمال، الدية فقط لكن لا نقتل شخص لأنه لم يحلف أو لأنه نكل عن الحلف، هذا الشرط الأول، الشرط الثاني: ومن شرط القسامة أيضا تكليف مدعى عليه القتل معناه الذي اتهم بالجناية لا بد وأن يكون مكلف، وإمكان القتل منه هذا الثالث أما لو كان مكلف لكنه مقعد لا يتحرك، مشلول رباعي، فلا يمكن، ووصف القتل في الدعوى هذا الرابع يصفون كيف قتله، خنقه، طعنه، وطلب جميع الورثة هذا الخامس، واتفاقهم على الدعوى هذا السادس الورثة الذين يطالبون بالقسامة يكونون متفقون وجميعا يطلبون يعني لا يطلب البعض ويترك البعض، ويتفقون على الدعوى وهي دعوى القتل، وعلى عين القاتل وهذا السابع، وكون فيهم ذكور مكلفون وهذا الثامن يعني الذين يقيمون الدعوى للقسامة فالقسامة أيمان ولا بد الذي يؤديها رجال فلا بد يكون فيهم ذكور مكلفون لكن لو كان أولياء الدم يطلبون القسامة نساء وأطفال صغار فلا داعي لأنه لا يتأتى منهم الحلف، وكون الدعوى على واحد يعني لا أكثر معين لا مبهم، لو قالوا ندعي على فلان القتل ومعه آخرون أو قالوا ندعي على شخص على أحد هذين وليس بمعين فلا يصلح، قالوا لأنه جاء في الحديث يقسمون على رجل منهم، ثم قال: ويقاد فيها إذا تمت الشروط يعني معناه سنقتل القاتل أو سنلزمه بالدية في الخطأ وفي شبه العمد إذا توفرت الشروط العشرة وحصلت القسامة، وما هي القسامة؟ سيأتي الآن: إذا حلفوا خمسين يمين، يعني توفرت الشروط وحلفوا خمسين يميناً أن فلان القاتل أخذ به هذا المعنى، قال: (ويبدأ بأيمان الرجال من ورثه الدم فيحلفون خمسين يميناً) وتوزع بينهم بقدر إرثهم فالذي يرث النصف يحلف النصف، والذي يرث الربع يحلف الربع ولو فيه كسر نكمله، قال: ويكمل

كسر ويقضى لهم. قال المصنف: ويعتبر حضور مدع ومدعى عليه أي وقت الحلف وسيد قن مثل ولي الحر يحلف خمسين يمينا إذا انفرد بملكه وإلا فعلى ملاكه بحسب ملكهم وقت حلف ومتى حلف الذكور فألحق حتى في عمد لجميع الورثة يعني الآن حلف الذكور أخذنا الدية فهل يأخذها الذكور الذين حلفوا والنساء لا يأخذون أم للجميع؟ للجميع فنحن نقول الحق سيثبت بأيمان الذكور أما الحق إذا ثبت فلكل الورثة، قال: (فإن نكل الورثة) عن الخمسين يمينا أو عن بعضها (أو كانوا) أي الورثة كلهم (نساء حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ) الآن نعكس إذا تعذر إذا كان الورثة رفضوا الخمسين يمينا أو تعذر منهم الخمسين يمينا كما لو كانوا نساء أو صغار حتى لو أرادوا الحلف لا تقبل فماذا نفعل؟ قال سيحلف المدعى عليه أي لم أقتل حلف خمسين يمينا وبرئ إن رضي الورثة ويمكن الورثة يقولون لا نقبل أيمان هذا المدعى عليه قال: وإلا يعني وإن لم يرضى الإمام هذه الحالة الثالثة القتل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف يعني مثل الذي يموت في زحمة الجمعة أو في زحمة الطواف ولا يدري من الذي قتله فيفدى من بيت المال.

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وحدود الله محارمه واصطلاحا عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها هذا هو التعريف، (لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل) لحديث رفع القلم عن ثلاثة إذاً لا نتصور أن نقيم الحد على صغير ولا مجنون فلا يقام، (ملتزم) أحكام المسلمين مسلماً كان أو ذمياً الملتزم المسلم والذمي هذا الذي يلتزم أحكام الإسلام، وأما معصوم الدم فهذا المسلم والذمي ويضاف إليهم المعاهد الذي عاهدناه بيننا وبينه عهد، والمستأمن الذي طلب منا الأمان وأعطيناه الأمان ودخل، وفي الغالب هذا المستأمن يكون حربي فأمناه ودخل، يقول المصنف: (ملتزم) أحكام

المسلمين مسلما كان أو ذميا ثم قال: بخلاف الحربي والمستأمن هذا كلام غير دقيق الحربي والمستأمن فيهم تفصيل فهؤلاء يؤخذان بحد الآدمي كسرقة وقذف لا بحد الله كزنا إذا هؤلاء لا يقام عليهم الحد بالكلية وإنما تقام عليهم الحدود التي تتعلق بحقوق الآدميين مثل حد القذف والسرقة ولا يقام عليهم المتعلق بحق الله وهو حد الزنا، قال: (**عالم** **بالتحريم**) لقول عمر وعثمان وعلي لا حد إلا على من علمه (**فيقيمه الإمام أو نائبه**) مطلقا سواء كان الحد لله كحد الزنا أو لآدمي كحد القذف لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه يعني وجب تفويض إقامة الحد، لمن؟ إلى نائب الله تعالى في خلقه وقيمه (**في غير مسجد**) يعني الإمام يقيم الحدود في غير المساجد ويحرم فيه لحديث حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ نهى أن يقاد في المسجد وأن تنشده فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود وتحرم شفاعته وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام نفهم من هذا أن الشفاعة في غير حد الله أو قبل وصوله للإمام أنه لا بأس، هل للسيد أن يقيم الحد على العبد أم لا؟ لأننا قلنا أن الإمام هو الذي يقيم الحدود لكن سنستثني صورة، قال: **ولسيد مكلف عالم به وبشروطه إقامته بجلده** يعني إقامة الحد بالجلد وإقامة تعزير على رقيق كله له أما لو مشترك فلا تقيم أنت عليه وأنت تملك بعضه ولا تملك البعض، إذاً هل للسيد أن يقيمه؟ إذا توفرت هذه الشروط يقيم الجلد لا القطع ولا الرجم، ما فيه رجم أصلا، الآن سيذكر كيف يضرب الرجل وكيف تضرب المرأة في الحد، قال: (**ويضرب الرجل في الحد قائما**) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب (**بسوط**) وسط (**لا جديد ولا خالق**) بفتح الخاء لأن الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه (**ولا يمد ولا يربط ولا يجرد**) المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن

مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (بل يكون عليه قميص أو قميصان)
 وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نرعت (ولا يبائع بضربه بحيث يشق الجلد) لأن
 المقصود تأديبه لا إهلاكه ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه لأن هذا سيكون مؤلم
 في الضرب، (و) سن أن (يفرق الضرب على بدنه) ليأخذ كل عضو منه حظه
 ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل ويكثر منه في مواضع اللحم
 كالألتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه (ويتقي) وجوبا (الرأس
 والوجه والفرج والمقاتل) كالفؤاد والخصيتين لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه
 إلى قتله أو ذهاب منفعتة كيف تضرب المرأة؟ قال: (والمرأة كالرجل فيه) أي فيما
 ذكر (إلا أنها تضرب جالسة) لقول علي عليه السلام تضرب المرأة جالسة والرجل قائما (
 وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر
 لها وتعتبر لإقامته نية لا موالاتة حتى نقيم الحد لا بد أن ينوى به إقامة الحد.

قال: (وأشد الجلد) في الحدود (جلد الزنا ثم) جلد (القذف) والمعنى هنا أشد الجلد
 يقصد الكيفية ولا يقصد العدد فجلد الزنا مائة جلدة والقذف ثمانون جلدة فيقول مادام
 أن الزنا زادت في العدد فيمكن أن تكون أشد في الضرب لكن لا يكون العكس فمثلا لو
 جلد مائة جلدة خفيفة في الزنا وجاء في القذف وجلده ثمانين جلدة شديدة فقد تكون
 الثمانين أشد من المائة فلا يكون ذلك يعني لا ينبغي أن يكون الأقل عدد أكثر إبلا ما من
 الأكثر عددا فمادام زاد في العدد إذاً يزيد في الكيفية، قال: ثم (الشرب ثم)
 جلد (التعزير) لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله **لم** ولا تأخذكم بهما رأفة في
 دين الله **لم** وما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة فلا تكون
 الثمانين جلدة صفتها أشد من مائة جلدة فإذاً في الصفة يكون جلد الزنا أشد من جلد
 القذف وهكذا، قال: **ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله** لو كان المحدود مريضا فلا

تؤخر ويحد ولو كان مريضاً لكن هل تهلكه مثلاً بهذا الجلد، سيذكر المصنف الآن أنه إذا كان مريض لا يحتتمل السوط فيمكن أن نخفف في السوط لكن لا نؤجل الحد إذاً لا يؤخر للمرض ولا لحر أو برد ونحوه فإن خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه لكن لو كان سكراناً هل نحده وهو سكران؟ لا قال: ويؤخر لسكر حتى يصحو لأن الهدف من الجلد لن يتحقق مع السكران فالسكران يمكن لا يدري أننا ضربناه ولا يعلم أن الحد أقيم عليه إذاً المقصود من الحد لا يحصل مع السكر (ومن مات في حد **فهدر**) ولا شيء على من حده لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ المقصود يعني أن من حده لم يتعدى، أما إذا تعدى وقتله بسبب التعدي يعني ضربه ضرباً ليس مأذوناً فيه أو زاد في العدد أو زاد في نوع السوط فقتله بتعد لا، أشار المصنف إلى ذلك فقال: **ومن زاد ولو جلدة أو في السوط** يعني في صفة السوط بسوط لا يحتتمله فتلف المحدود ضمنه بديته لأنه تعدى، انتقل الآن إلى الحفر هل يحفر في حد الزنا؟ (ولا يحفر للمرجوم في الزنا) رجلاً كان أو امرأة لأن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف ويجب في إقامة حد الزنا حضور إمام أو نائبه يجب حضور اثنين الأول الإمام والثاني طائفة من المؤمنين، قال: وطائفة من المؤمنين ولو واحداً وسن حضور من شهد وبيداتهم برجم وسن حضور الشهود الذين شهدوا بالحد ويسن أيضاً أن يبدؤوا هم بالرجم لكن هذا ليس بواجب، فلو لم يحضروا أو لم يبدؤوا فلا حرج في ذلك.

باب حد الزنا

عرف الزنا بقوله: **وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر في القبل معروف**، في الدبر هو الغريب فعلى المذهب أن فعله في الدبر زنا يأخذ حكم الزنا فإن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة وغرب على التفصيل الذي سيأتي، ثم قال: **(إذا زنا) المكلف (المحصن رجم حتى يموت)** هذا الحكم الأول، إذا كان محصنا رجم حتى يموت وسنعرّف الآن المحصن من هو؟ قال: **لقوله ﷺ وفعله ولا يجلد قبله ولا ينفى** يعني المحصن يرمم حتى الموت ولا يجمع له مع الرجم جلد فلا يجلد مائة جلدة ولا ينفى وهو التغريب، فالجلد والتغريب هذا في حق غير المحصن، من هو المحصن؟ قال: **(والمحصن [أ] من وطئ "١" امرأته المسلمة أو الذمية) أو المستأمنة "٢" (في نكاح صحيح) "٣" في قبلها** هذا الشرط الرابع، قال: **(وهما) أي الزوجان (بالغان ٥ عاقلان ٦ حران ٧** انتهى، ضعوا الآن تعريف المحصن بين معكوفتين، أصبح الآن المحصن في باب الزنا عندما نقول هذه الشروط السبعة خاصة بباب الزنا ليست بالقذف فالمحصن في باب القذف بشروط أخرى، المحصن في باب الزنا الذي نحكم عليه أنه محصن فإذا زنا رجمناه أو غير محصن فإذا زنا جلدناه وغربناه والمعيار هذه الشروط السبعة وهي: من وطئ امرأته في نكاح صحيح فنفهم من هذا أنه لو شخص تزوج نكاحاً صحيحاً ولم يدخل على المرأة فليس بمحصن لأنه لم يطق في قبلها، من وطئ في زنا أو في نكاح باطل فهذا ليس بمحصن، أو والعياذ بالله وطئ في غير القبل، وهو لا يجوز، فليس بمحصن، ولن نحكم عليه بالإحصان لم تتوفر فيه شروط الإحصان، إذاً أربعة متعلقة بالوطء: أن يطق المرأة في نكاح صحيح في القبل، وطئ المرأة في قبلها في نكاح صحيح، وكان هو وزوجته التي وطفها كلاهما بالغ، وكلاهما عاقل، وبالغ عاقل يجمعها كلمة مكلف يعني كلاهما مكلف، وكلاهما حر، نفهم من هذا، سنقرأ الآن كلام المصنف، قال: **فإن اختل شرط منهما) أي من هذه الشروط المذكورة (في أحدهما) أي أحد الزوجين (فلا إحصان لواحد**

منهما) انتبهوا، كيف هذا؟ لنفرض أن رجل وطئ المرأة، أريدكم تفرقوا بين الوطء الأول الذي يحصل به الإحصان، والوطء الثاني وهو وطء الزنا، الوطء الذي يحصل به الإحصان وهو من ضمن شروط الإحصان يعني من شروط الإحصان وطء معين وبعد ذلك عندنا وطء ثاني والعياذ بالله وهو وطء الزنا، فوطء الزنا هل يجب به الرجم أو الجلد بناء على الشروط السابقة، من الشروط السابقة أن يكون وطئ زوجة في قبل في نكاح صحيح وهما بالغان، ما رأيكم لو أنه وطئ زوجته في القبل لكن الزوجة لم تكن بالغة فحصل منه الجماع نكاح لكن مع زوجة ليست بالغة فهل هو محصن يعني لو حصل هذا منه ثم طلقها ثم والعياذ بالله وقع في الزنا فهل نقول هو محصن؟ لا بل غير محصن، عاقلان: هب أن الجماع هذا حصل منه وهي ليست عاقلة أو هو ليس بعاقل نقول لم يحصل الإحصان ولم تتوفر شروط الإحصان، أو كان أحدهما عبدا هي أمة أو هو عبد وحصل الجماع وبعد ذلك عتب وبعد ذلك زنى يعني قبل أن يجامع وهو حر ثم زنى فهل نقول حصل الإحصان لما سبق؟ الجواب لا لم يحصل الإحصان، ليس بمحصن فيعامل على أنه ليس بمحصن، ولهذا قال: **فإن اختل شرط منهما**) أي من هذه الشروط المذكورة **(في أحدهما)** أي **أحد الزوجين** **(فلا إحصان لواحد منهما)** إذاً بناء عليه إذا توفرت هذه الشروط، ركزوا معي الآن، نسأل الله العافية والسلامة، هذا الباب سيء، لو حصل نكاح صحيح وجامع الرجل زوجته وكان هو دون البلوغ وهي بالغة ثم طلقها ثم حصل الزنا منها والعياذ بالله فهي غير محصنة، أو منه فهو غير محصن، قال: **ويثبت إحصانه بقوله وطئتها ونحوه لا بولدها معها مع إنكار وطنه** هذا متصور لأن لحوق الولد هو من باب الاحتياط يعني لو جاء يقول أنا لم أطأ نقول نعم أنت لم تطأ لكن ماذا فعلت؟ يقول أنا جامعته خارج

الفرج، فإن حصل شيء من هذا وحصل ولد ولم ينكره، فالفرش أقر به ونقبل، لأنه يمكن أن يحصل أن يسبق ماؤه أي منيه إليها وهو لم يشعر، يمكن أن يصل الماء إليها وحصل التلقيح هذا المقصود، فالمقصود الآن أن مسألة ثبوت الولد، ثبوت النسب، فالنسب لا يثبت باليقين بل بالاحتياط فقط، فثبوت الولد الذي أثبتنا نسب الولد لأبيه للاحتتمال فقط لأنه مصلحة للولد، فما حصل بالاحتمال وأثبتناه وقبلناه وللمصلحة لا يعني أننا نثبت به الإحصان، فنحن لا نثبت الإحصان إذا كان بمجرد ذلك. قال: (**وإذا زنا**) المكلف (**الحر غير المحصن** [ب] **جلد مائة جلدة**) لقوله تعالى لم الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة { **وغرب** } أيضا مع الجلد (**عاما**) لما روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب إذا ثبت من فعلهم (**ولو**) كان المجلود (**امرأة**) فتغرب مع محرم وعليها أجرته بخلاف العبد سيأتي أنه لا يغرب لمصلحة السيد لكن هنا المسألة التي كنت أريد أن أصل إليها أن المحصن من هو؟ قلنا الذي جامع المرأة في نكاح صحيح في القبل وكان كلاهما مكلف حر فأصبحا محصنين، كلاهما صار محصن، تصوروا والعياذ بالله، بتس هذه الأمثلة التي نضربها، فالأول محصن والزوجة محصنة فلو أن الزوج المحصن والعياذ بالله وقع في الزنا فما الحكم؟ يجلد أم يرحم؟ يرحم، والمرأة التي زنا بها ننظر ما وضعها، فإن كانت هي أيضا جامعها زوجها في نكاح صحيح في القبل وكانت هي وزوجها وليست هي والزاني، هي وزوجها كانا بالغين عاقلين حرين فهي أيضا محصنة، وإن لم يكن كذلك فهي غير محصنة فماذا نفعل؟ إذا نرجم المحصن، ونجلد ونغرب غير المحصن، وهذا لالتباس المسألتين فالصورتين فيها الجماع، هناك ثبت لهم الإحصان، وهنا يعامل كل بحسب حاله، قال: **فإن تعذر المحرم فوحدتها إلى مسافة القصر** لو كان هو غريب يعني لو كان هذا الذي وقع منه الزنا هو أصلا غريب ليس من البلد فماذا نفعل به؟ نغربه إلى أي مكان

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

غير بلده، قال: ويغرب غريب إلى غير وطنه الثالث: (و) إذا زنى (الرقيق) [ج] جلد (خمسين جلدة) "١" هذه العقوبة لقوله تعالى لم فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب { والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير (ولا يغرب) "٢" وهي ليست عقوبة ولكنها تنبيه انه يختلف عن سبق. سؤال: لماذا لا نقول الرقيق إذا كان محصنا فإنه يرحم وإذا كان غير محصن، لماذا الرقيق خمسين جلدة، يعني لما لا نقول لو كان الرقيق محصن، هذا مثل الذي يسأل لو جاء عاشوراء في رمضان فما الحكم؟ يصوم عاشوراء أم يصوم رمضان فما الجواب؟ لا يمكن أن يأتي عاشوراء في رمضان، السؤال الآن: نحن نقول رقيق ونحن قلنا أن المحصن لا بد أن يكون كلاهما حر إذاً لا يصور هذا، قال: (ولا يغرب) الرقيق لأن التغريب إضرار بسيدة ويجلد ويغرب ببعض [د] بحسابه البعض الذي بعضه حر وبعضه عبد هذا إذا زنا والعياذ بالله، ماذا نفعل معه؟ نجلده جلد الحر أم جلد العبد؟ يقول بحسابه، فمن كان نصفه حر نجلده خمسين، ونصف العبد خمسة وعشرين فيكون المجموع خمسة وسبعين، وبالنسبة للتغريب نغربه نصف عام لأنه لا يغرب بالرق ويغرب نصف حر فصار يغرب ستة أشهر، قال: (وحد لوطي) فاعلا كان أو مفعولا به (كزان) فإن كان محصنا فحده الرجم وإلا جلد مائة وغرب عاما ومملوكه كغيره يعني المقصود والعياذ بالله مملوكه مثل الأجنبي لو لاط به يقام عليه الحد، ودبر أجنبية كلواط لما قال: ودبر أجنبية كلواط فهم أن الزوجة ليست بلواط ولذلك اكتبوا أما الزوجة والسرية فيعزر وطبعا حرام ولا يجوز لكنه لا يقام علي حد إذا فعل ذلك الفعل الشنيع، إذاً أما الزوجة والسرية وهي الأمة لأنها الزوجة تحل له لكن لا يحل لها الدبر فيعزر إذا جاءها منه. قال: (ولا يجب الحد) للزنا (إلا بثلاثة شروط

أحدها تغيب حشفة أصلية كلها) وقلنا أن الحشفة هي رأس الذكر أو قدرها لعدم يعني كانت مقطوعة (**في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي**) فلا يجد من قبل أو **باشر دون الفرج** لا يجد نعم لكنه يعزر، إذاً رقموا هذه المسائل التي لا يجد فيها من قبل أو **باشر دون الفرج** هذا "١"، **ولا من غيب بعض الحشفة** هذا الثاني، **ولا من غيب الحشفة الزائدة** يعني عنده عضو زائد ليس الذكر الأصلي فغيبه فلا يجد لكن يعزر في كل ذلك كما يراه القاضي، **أو غيب الأصلية في زائدة** هذا الرابع غيب الحشفة الأصلية عضوه هو أصلي لكن المرأة التي جاءها عندها عضو زائد عندها تشوه عندها ما يشبه الفرج فأولج فيه، قال: **أو ميت** هذا الخامس، **أو في بهيمة** هذا السادس **بل يعزر وتقتل البهيمة** للنص للحديث وإنما **يجد الزاني إذا كان الوطء المذكور (حراماً محضاً) أي خالياً من الشبهة وهو معنى قوله الشرط (الثاني انتفاء الشبهة)** الحدود تسقط بالشبهات لقوله ﷺ **ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم (فلا يجد بوطء أمة له فيها شرك)** (الأمة التي هو يملك بعضها وهذا معنى أمة له فيها شرك، يملك بعضها هل يحل له أن يطأها بملك البعض؟ الجواب لا، لا يجوز له ذلك، لو وطئها هنا نقول ملكه لبعضها شبهة تسقط الحد يعني قد يظن أنه يجوز له ذلك بسبب ملك البعض، قال: **أو محرمة برضاع ونحوه** يعني وطئ أمة له محرمة عليه بسبب الرضاع فلو وطئها شبهة أين الشبهة؟ هو وطئ الآن محرّم، وطئ والعياذ بالله أخت له بالرضاع، الشبهة أنه يملكها فقد يظن أنه يجوز إذا كانت مملوكة فكانت هذه شبهة، قال: **(أو لولده)** فيها شرك يعني لو وطئ أمة ولده يملك بعضها فهذه شبهة وسيعزر مع كل هذه الصور، **(أو وطئ امرأة)** في منزله **(ظنها زوجته أو)** ظنها **(سويته)** أي أمته التي يطأها فلا حد **(أو)** وطئ امرأة **(في نكاح باطل اعتقد صحته أو)** وطئ امرأة في **(نكاح)** مختلف فيه كمتعة وطئ المرأة في نكاح متعة وظن أن المتعة تجوز، لماذا؟ لأن بعض أهل البدع يرون حله، أو

بلا ولي ونحوه نكح المرأة بلا ولي وظن جواز ذلك، (أو) وطئ أمته في (ملك مختلف فيه) بعد قبضه يعني الأمة اشتراها بعقد مختلف فيه وقبض الأمة ووطئها فهذا لا يجوز طبعاً لكن يقول لا يقام عليه الحد، اكتبوا وقبل القبض يحد، لو وطئ الأمة في ملك مختلف فيه قبل أن يقبضها فيحد، ثم قال: مثال للملك المختلف فيه، قال: ككشراء فضولي ولو قبل الإجازة التفصيل هو أن الفضولي اشترى بعين مال غيره فعلى المذهب أن الشراء باطل، تصرف الفضولي باطل، وطبعاً فيه قول ثاني أنه يصح فمن أهل العلم من يصححه، وإن اشتراه في ذمته يعني لم يشتريه بمال الغير وليس له التصرف في مال الغير فلا يصح، وأما إذا اشتراه في ذمته وسماه في العقد فهذا أيضاً على المذهب باطل، والقول الثاني أنه يصح، وإن لم يسمه في العقد هذا التفصيل الذي مر معنا، وإن لم يسمه في العقد وإنما نوى بقلبه أنه لفلان هذا الذي يصح في المذهب بالإيجاز فإن أجاز من اشترى له وإلا البيع صحيح لكن يلزم هذا الوكيل الفضولي فيصير هي للفضولي، وهناك قول ثاني أن تصرف الفضولي لا يبطل وإنما يتوقف على الإيجاز، فالخلاف موجود فيها، فهو يقول ككشراء فضولي ولو قبل الإيجاز، صورة ذلك: صورها بعضهم مثلاً قالوا لو أن الفضولي اشترى أمة لزيد ثم وطئها زيد قبل الإجازة، أو صورة ثانية اشترى أمة لزيد ثم أعجبته فوطئها هو، "وعنه يحد إذا وطئ قبل الإيجاز" المصنف يقول لو قبل الإيجاز لكن قبل الإجازة الخلاف قوي انه لا يبطأ قبل الإجازة وإنما يبطأ بعد الإجازة هذا الذي، ليس الفضولي بل المالك، إذا أجازها صححنا العقد له أن يبطأها، قبلها ليست ملكه فلا يبطأها، فإن وطئها قبل ذلك، على العموم هذا مثال لكن أي عقد مختلف فيه وحصل القبض للأمة وهو وطئ الأمة بعد أن قبضها فإن هذا الوطاء لا يقام فيه الحد للشبهة،

قال: (ونحوه) أي نحو ما ذكر كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بإسلام أو ناشئ ببادية بعيدة يعني لو أن إنسان جهل حرمة الزنا لكن هذا يشترط فيه أن يكون يتصور الجهل من مثله لكن الذي عاش في حاضرة وفيها علم وكذا ثم قال أنا لا أعلم أن الزنا حرام فلا نقبل هذا. قال: (أو أكرهت المرأة) المرني بها (على الزنا) فلا حد وكذا ملوط به أكره بالجاء أي إجبار أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيهما إذا باختصار إذا كانت المسألة إكراه فطبعاً لا يحد المكره لكن لا بد أن تثبت أنه حصل إكراه فعلاً، والإكراه له شروط وهو أن يكون من قادر على إيقاع الإكراه والفعل لا يحدث لكن لو هدده مثلاً بشيء يسير، بضرر يسير، يتحمل هذا الضرر اليسير، أما إذا هدده بضرر لا يحدث كأن هدده أن يقتله وهو قادر على ذلك ويتصور أن يفعل ذلك، ننقل إلى الشرط الثالث: الآن لكي يقام الحد حد الزنا شروط، لا يحد إلا بشروط، وهذه إذا وضعنا لها عنوان: شروط الحد: تغييب الحشفة الأولى، انتفاء الشبهة الثانية، والثالث هو ثبوت الزنا، قال: الشرط (الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت) الزنا (إلا بأحد أمرين أحدهما أن **يقرب به**) انتبهوا معي باختصار الأمرين هما إما إقرار أو شهادة ولما كان حد الزنا فيه قتل وفيه جلد اشترط فيه العدد أربع مرات فيما أن يقر أربع مرات أو يشهد عليه أربع شهود هذا هو باختصار، الآن نقرأه بالتفصيل: الأول: **أن يقرب به** (أي بالزنا مكلف ولو قنا (أربع مرات ٢) لحديث ما عزر وسواء كانت الأربع (في مجلس أو مجالس ٣ و) يعتبر أن (يصرح ٤) بذكر حقيقة الوطء فلا تكفي الكناية لأنها تحتل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرأ الحد (و) يعتبر أن (لا ينزع ٥) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم عليه الحد) فلو رجع عن إقراره أو هرب كف عنه إذا أصبحت خمسة شروط أن يقر أربع مرات، في مجلس أو مجالس هي ليست شرط في الحقيقة لكن أنا قلت رقموها حتى ننتبه لها أن هذه لا يلتفت إليها، وأن يصرح بذكر حقيقة الوطء، وأن لا ينزع يعني

الشروط في الحقيقة أربعة فقط، قال: **ولو شهد أربعة على إقراره به أربعة فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا عليهم** كيف صدقهم دون أربع؟ يعني قالوا هو أقر عندنا أربع مرات قال لا أنا أقرت ثلاث مرات فلا حد عليه ولا عليهم لأنه لم تكتمل البينة، الأمر (الثاني) مما يثبت به الزنا (أن يشهد عليه ١ في مجلس واحد ٢ لاحظوا الآن في الشهادة لا بد أن تكون في مجلس واحد أما الإقرار لا يشترط أن يكون في مجلس واحد، قال: **بزنا واحد ٣ يصفونه ٤**) هذه أربعة شروط ويبقى الخامس سيأتي، قال: **فيقولون رأينا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة والرشاء في البئر لأن النبي ﷺ لما أقر عنده ما عزر قال له أنكنتها لا تكني قال نعم قال كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم وإذا اعتبر التصريح في الإقرار فالشهادة أولى** يعني لا بد أن يصرحوا في الشهادة، إذا كان في الإقرار لا بد أن يصرح ففي الشهادة يصرحون، قال: (أربعة) هذا الخامس إذاً أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد، كيف بزنا واحد؟ يعني كلهم يشهدون أننا رأيناه في يوم كذا في ساعة كذا لكن لو واحد قال رأيت في يوم ١ والثاني قال رأيت في اليوم رقم ٢ والثالث قال رأيت في اليوم رقم ٣ في الشهر والرابع قال رأيت في يوم ٦ في الشهر إذاً هذه أحوال مختلفة، حالات مختلفة لا يثبت واحد منها فلا بد أن يكون بزنا واحد يصفونه ويكون الشهود أربعة، قال: **فاعل يشهد لقوله تعالى لم ثم لم يأتوا بأربعة شهداء لم ويعتبر أن يكونوا (ممن تقبل شهادتهم فيه) أي في الزنا بأن يكونوا رجالاً عدولاً ليس فيهم من به مانع من عمى أو زوجية أو فسق يعني لو كان أحدهم أعمى فكيف رآه فلا تقبل شهادته أو فاسق أو زوج، والزوج له عندنا حد اللعان، قال: (سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين)** المهم أن يشهدوا في مجلس واحد أما مجيئهم لو تفرقوا فلا

بأس، الآن سيذكر صور تخالف ذلك قال: **فإن شهدوا في مجلسين فأكثر فلا حد، أو لم يكمل بعضهم الشهادة** يعني ثلاثة شهدوا والرابع تراجع عن الشهادة، أو قام به مانع ظهر أن الرابع أعمى فلا تقبل شهادته **حدوا للقذف** الشهود سيحدون للقذف إذاً لا يشهد أحد في الزنا إلا إذا كان متأكد أن الذي معه شهود مكتملين **كما لو عين اثنان يوماً أو بلداً أو زاوية من بيت كبير وآخرون آخر** واضحة هذه المسألة كذلك لأنه لم تصر شهادة على زنا واحد، عين اثنان يوماً يعني ناس قالوا رأيناه في يوم كذا واثنان قالوا رأيناه في يوم آخر أو اثنان قالوا رأيناه في بلد كذا والاثنين الباقين قالوا رأيناه في بلد آخر إذاً كل واحد فيهم يتكلم عن حالة مستقلة تحتاج إلى أربعة شهود، حمل المرأة من غير زوج أو سيد هل يعتبر زنا تحد به أم لا؟ سيأتي الكلام أنه لا، قال: **(وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك)** الحمل لماذا؟ لاحتمال الشبهة، ولا يجب أن تسأل يعني القاضي لا يسألها لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة وذلك منهى عنه **وإن سئلت وادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا أربعاً لم تحد لأن الحد يدراً بالشبهة.**

باب حد القذف

وهو الرمي بزنا أو لواط **(إذا قذف المكلف)** المختار ولو أخرج بإشارة **(محصنا)** ولو محبوباً أي مقطوع الذكر، أو ذات محرم له، أو رتقاء وهي لا يتصور منها الزنا لأن فرجها مسدود، فما الحكم؟ قال: **(جلد)** قاذف **(ثمانين جلدة "أ" إن كان)** القاذف **(حراً)** لقوله تعالى **﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾** **(وإن)** كان القاذف **(عبداً)** أو أمة ولو عتق عقب قذف جلد **(أربعين)** جلدة "ب" كما تقدم في الزنا ، وهو الآن صار حر؟! العبرة بوقت صدور القذف، قال: **(و)** القاذف **(المعتق بعضه)** "ج" يجلد **(بحسابه)** فمن نصفه حر

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

يجلد ستين جلدة (وقذف غير المحصن) ولو قنه (يوجب التعزير) على القاذف ردعا عن أعراض المعصومين إذا كلامنا يقول إذا قذف المكلف محصنا فإن كان هو حر جلد ثمانين وإن كان عبدا جلد أربعين، والمبعض بحسابه، وإذا قذف غير محصن فما الحكم؟ قال وقذف غير محصن يوجب التعزير، من هو المحصن؟ المحصن في القذف غير المحصن هناك في الزنا، قال: (وهو) أي حد القذف (حق للمقدوف) فيسقط بعفوه ولا يقام إلا بطلبه كما يأتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم انتبهوا هذا حكم جديد أن حكم القذف حد لآدمي وليس حد لحق الله فلا يقام إلا بطلبه ويمكن أن يسقطه لكن الزنا لا، لا يمكن أن يأتي واحد ويسقط، لو أكرهت المرأة على الزنا ليس لها أن تسقط الحد على الزاني، من هو المحصن؟ قال: (والمحصن هنا) أي في باب القذف هو (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهرا ولو تاتبا منه (الملتزم) مر معنا وقلنا الملتزم اثنان المسلم والذمي، والمعصوم المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، أربعة، فهو الآن المصنف قال رقم ٢ في الشروط: المسلم، والملتزم سيدخل الذمي، والمسلم سيخرج الذمي، على العموم باختصار هذه الكلمة هي ذكرت، ذكرها ابن حمدان في الرعاية وذكرها صاحب الوجيز أما بقية كتب المذهب لم تذكرها فإذا الظاهر أن المصنف تبع فيه صاحب الرعاية والوجيز، والمذهب أنه لا يشترط الملتزم فالمذهب أن الكافر غير محصن وعليه جماهير الأصحاب ولم يذكر هذا القيد في أكثر كتب المذهب، إذا يبدو أن المصنف في هذه المسألة نقول هو خلاف المذهب، قال: (الذي يجمع مثله) وهو ابن عشر وبنيت تسع (ولا يشترط بلوغه) لكن لا يجد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب فلو قذف الصغير إذا كبر يطالب هذا المعنى.

قال: ولا نشترط بلوغه لكن الآن انتبهوا معي هذه الشروط الخمسة شروط لمن؟ للقاذف أم للمقذوف؟ الكلام الآن للمقذوف فالآن لو قذف أحد شخصا في هذه الخمسة شروط إذا قذف محصنا وجب إقامة حد القذف عليه، كم حد القذف؟ اختلاف حد القذف بحسب القاذف أم المقذوف؟ حسب القاذف فإن كان القاذف حر حد ثمانين، وإن كان عبد حد أربعين وإن كان مبعوض بحسابه. لو اختلف شرط من هذه الشروط الخمسة فمن قذف وقد اختلف شرط من هذه الشروط كأن لا تتوفر فيه هذه الشروط الخمسة فنقيم على قاذفه حد القذف أم نعززه؟ يعزر فقط هذا هو باختصار، قال: **(ولا يشترط بلوغه)** بلوغ من يا مشايخ؟ يعني باختصار المحصن يمكن أن يكون بالغاً ويمكن أن يكون غير بالغ؟ يمكن لكن هل يمكن أن يكون ابن تسع سنوات؟ لا يمكن فأقل سن بالنسبة للرجل عشر سنوات، بالنسبة للمرأة تسع سنوات، قال: **لكن لا يجد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب** يعني القاذف ليس ببالغ فإذا قذف غير البالغ محصنا، يقول: حتى يبلغ ويطالب، فلماذا لا نقيم الحد؟ لأننا قلنا قاعدة أن حد القذف هو حد لآدمي، فهذا حق من حقوق الآدميين، قال: **ومن قذف غائبا لم يجد حتى يحضر ويطالب أو يثبت طلبه في غيبته** إما أن يحضر أو يثبت في الغيبة، **ومن قال لابن عشرين زنيته من ثلاثين سنة لم يجد** لأنه كذاب، معلوم الكذب، مقطوع بكذبه، قال: **(وصريح القذف)** ألفاظ القذف عندنا ألفاظ صريحة وعندنا ألفاظ كنايات، الصريح مثل: **(وصريح القذف)** قوله **(يا زاني يا لوطي ونحوه)** كيا عاهر أو قد زنيته أو زني فرجك ويا منيوك ويا منيوك إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد إذا فسر هذه العبارة بفعل الزوج يعني مفعولة من زوج أو من سيد فهذا ليس بقذف يعني ليس بصريح الزنا وليس برمي بالزنا، قال: **(وكنايته)** أي كناية القذف **(يا قحبة)** و **(يا فاجرة)** و **(يا خبيثة)** و **فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قرونا ونحوه** كعلقت عليه أولادا من

غيره أو أفسدت فراشه ولعربي يا نبطي ونحوه النبط هم قوم من العجم، لما نقول للعربي أنت عجمي، نبطي يعني أنت عجمي، والمقصود يعني أنت لست ابن أهلك لكن هذه كنايات ليست صريحة في القذف، وزنت يدك أو رجلك ونحوه الآن بالنسبة للصريح عرفنا أنه صريح لكن الكناية، الصريح سيؤخذ به، والكناية؟! سيدكر الآن حكم الكناية، قال: و (إن فسره بغير القذف قبل) وعزر إذا الكناية سترجع إليه ونقول له فسر هل تقصد به الزنا أم تقصد شيء آخر؟ فإن فسره بغير القذف قبل وعزر وإلا اعتبرناه وأقمنا عليه الحد، كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه هذه الكلمات ليس لها علاقة بالقذف لكن يقول هذه أيضا توجب التعزير مثل الكناية إذا فسرها بغير الزنا أيضا توجب التعزير، إذا قذف أهل بلد فما الحكم، أو جماعة كبيرة لا يتصور منها الزنا في العادة؟ يعزر، لماذا؟ للقطع بكذبه، قال: يعني قال بني فلان هؤلاء كلهم زناة، أعوذ بالله، فأصلا هذا كلام كذب، مقطوع بكذبه، لكن مثل هذا يعزر، قال: (وإن قذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزر) لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه يعني لا أحد يصدق مثل هذا، لم يأتي بشبهة لهذه القبيلة وإنما أتى بالشبهة على نفسه والعار على نفسه لأنه يعزر يؤدب لمثل هذا الكلام، قال: وكذا لو اختلفا في أمر فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد (ويسقط حد القذف بالعفو) أي عفو المقذوف عن القاذف (ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) أي طلب المقذوف لأنه حقه كما تقدم ولذلك لو قال المكلف اقدفني فقدفه لم يجد وعزر، إذا مات المقذوف فما الحكم؟ قال: وإن مات المقذوف ولم يطالب به سقط وإلا فلجميع الورثة ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملا يعني إن طالب إذا إن لم يطالب سقط لكن إن

طالب فللورثة يكملوا يطالبوا أو يسقطوا يعني يقيموه أو يسقطوه، ولو عفا بعضهم بعض الورثة حد للباقي كاملاً فهو ليس مثل الدم، نصفهم سامح، ونصف قالوا لا نسامح هذا قذف أبانا فنريد الحد، يقام الحد للباقيين، من قذف ميتاً؟! قال: **ومن قذف ميتاً ولو غير محصن حد بطلب وارث محصن** لو كان الوارث محصن وهو الذي توفرت فيه الخمسة شروط فإن كان الوارث محصن يطالب فيقام عليه الحد لأنه قذف ميتاً ليس بحي، وليس بقذف في حياته ثم مات بل قذفه بعد الموت، قال: **ومن قذف نبياً كفر وقتل ولو تاب أو كان كافراً فأسلم يعني يقتل ولو كان كافراً وأسلم فإنه يقتل لمن قذف نبياً.** تنتقل إلى حد المسكر:

باب حد المسكر

أي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان) يعني يسمى خمرًا من أي شيء كان يعني كان من العنب أو كان من التمر أو كان من غير ذلك لقوله ﷺ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه أحمد وأبو داود وأخرجه مسلم أيضاً وهذا قصور في العزو، (ولا يباح شربه) أي شرب ما يسكر كثيره (للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره إلا لدفع لقمه غص بها ولم يحضره غيره) أي غير الخمر فقط يعني لهذه الضرورة وهو أن يغص بلقمة فيضطر للخمر لإمرارها أما للذة فلا، وللتداوي لا، وللعطش لا، يقول يزيد العطش ولا لغير ذلك لكن لاحظوا يقول إذا كان غص بلقمة فله أن يمرر هذه اللقمة بالخمر لكن هذا الخيار الأخير ولذلك لو وجد أمامه ثلاثة أشياء: ماء نجس وبول وخمر فيقدم النجس، إن لم يوجد نجس ويوجد خمر وبول فنقدم البول، لم يوجد البول ووجد الخمر فيستعمل الخمر، قال: **وخاف تلفاً لأنه مضطر ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس يعني يقدم عليهما على البول والخمر الماء النجس، قال: **(وإذا شربه) أي المسكر (المسلم) أو شرب ما خلط به****

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

ولم يستهلك فيه هذا قيد يعني معناه لو جيء بمسكر ووضع داخل عصير واستهلك المسكر داخل العصير فلم يظهر له طعم ولا رائحة نسميه ماذا؟ نقول استهلك فيه، إذا استهلك فيه يحد أم لا يحد؟ الجواب لا يحد، يجرم أم لا يجرم؟ الجواب يجرم لكن لا يقام عليه الحد، ولذلك اكتبوا تعليق: فإن استهلك فيه فلن يحد لكن الظاهر مع الحرمة، أو **أكل عجينا لت به** أي خلط بالخمير إذاً إذا شربه صافيا أو مخلوطا بغيره أو معجوننا مع عجين ونحوه، والآن يصنعونه مع الحلويات، في الخارج يقال هذه شيكولاته بكحول وهذه بدون كحول، قال: (**مختارا عالما أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة** "أ" **مع الحرية**) لأن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيده في الشام رواه الدارقطني وغيره يقولون أيضا هو في مسلم، فإن لم يعلم أن كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك في جهل أن كثيره مسكر، (**و**) عليه (**أربعون** "ب" **مع الرق**) عبدا كان أو أمة ويعزر من وجد منه رائحتها إذا نعزر من وجد منه رائحتها، نعزره فقط ولا يقام عليه الحد لماذا؟ لاحتمال الشبهة، أو حضر شرابها لكن لم يشرب لا من جهل التحريم إذا كان مثله يجهل لكن لا يقبل يعني الجهل بالتحريم ممن نشأ بين المسلمين، كيف يثبت حد الشرب؟ قال: ويثبت بإقراره مرة "١" كقذف أو بشهادة عدلين "٢"، ويحرم عصير غلا يعني اشتد وطلعت له رغوّة وصار له زيد، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها إذاً يحرم العصير في صورتين: إذا غلا، طلع له زيد ورغوّة، يسمونها شدة، هذا الغليان، أو هذه الشدة علامة وجود سكر، أو أنه أوشك أن يكون مسكر، وإن أتى عليه ثلاثة أيام أيضا لأنه في الغالب إنه سيغلي في هذه المدة، وطبعا انتبهوا اليوم ممكن نجعل العصير ليس ثلاثة أيام

بل ثلاثين يوم في الفريزر أو في الثلاجة فلا يتغير فالعبرة هي بوجود السكر لكن في الجو العادي سيتخمر في خلال هذه الأيام، قال: ويكره الخليطان كنبيد تمر مع زبيب أو فاكهتين مختلفتين، هذا مكروه، ولا يكره: لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحلته ما لم يشند أو تتم له ثلاثة أيام وقلنا هذه الشدة تحصل غالبا في الثلاث ويصاحبها السكر.

باب التعزير

(وهو) لغة المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه يمنع المعادي من الإيذاء واصطلاحا (التأديب) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله (وهو) أي التعزير (واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) أما ما فيه حد فيقام الحد أو إذا كانت عقوبته كفارة فيلتزم بالكفارة، وما ليس فيه حد ولا كفارة من المعاصي فيكون فيها التعزير، قال: **كاستمتع لا حد فيه** ("١" هذه أمثلة، كاستمتع لا حد فيه يعني استمتع لم يصل إلى الزنا، قال: أي كمباشرة دون فرج (و) ك (**سرقة لا قطع فيها**) "٢" لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز هذه كلها أمثلة يعني سرق سرقة أقل من النصاب أو ليست من حرز إذاً ليست فيها حد، ٣- (و) ك (**جناية لا قود فيها**) كصفع ووكتر يعني ضربه ضربة صفعه على وجهه أو وكزه ضربه، الرابع: (و) ك (**إتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا** "٥") إن لم يكن المقذوف ولدا وإن نزل للقاذف فإن كان فلا حد ولا تعزير يعني لا يجد الأصل ولا يعزر الأصل بالفرع هذا المقصود، قال: (**ونحوه**) أي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله أكبر عليك أو خصمك ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة لأنه مشروع للتأديب، تعزير للتأديب، رجل مثلا يشتم الناس فيمكن للقاضي أن يعزره إذا ثبت هذا عنده من غير مطالبة أحد، قال: (**ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات**) لحديث أبي بردة مرفوعا لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه الآن هناك صور مستثناة، قال: لكن

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنايات

من شرب مسكراً في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره بعشرين سوطاً معناه حد للشرب ثمانين جلدة وعزر لفطره في نهار رمضان بعشرين سوطاً معناه المجموع مائة لفعل علي رضي الله تعالى عنه انتهينا هذه مسألة، المسألة الثانية: ومن وطئ أمة امرأته الأمة ليست له بل للزوجة فوطئها فلا تحل له حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب إن علم التحريم فيهما والضمير فيهما يعود للمسألة الأولى وهي الشرب في نهار رمضان، والمسألة الثانية وطئ الأمة، معناه سيجلد مائة في المسألتين في شرب المسكر في نهار رمضان لكن فسرها المصنف ثمانين للشرب وعشرين تعزير، ووطئ الأمة كذلك، المسألة الثالثة: ومن وطئ أمة له فيها شرك عزر بمائة إلا سوطاً يعني ٩٩ ، ما هو السبب؟ الذي ينقص عن حد الزنا لأنه لا يريد التعزير يصل إلى المائة لأن مائة جلدة هذا حد وهذا الحكم فعله عمر رضي الله عنه وأرضاه. إذاً الثلاثة صور هذه إن شرب المسكر في نهار رمضان: مائة، وإن وطئ أمة الزوجة التي أحلتها له فمائة، والثالث من وطئ أمة له شرك فيها يعزر بأقل من الحد وهو ٩٩ ، التعزير يحرم أن يكون بطرق معينة، خمسة أشياء لا تجوز تعزيراً، ما هي؟ قال: ويجرم تعزير بخلق لحية وقطع طرف أو جرح أو أخذ مال أو إتلافه هذه الخمسة أشياء وطبعا بعضها فيه خلاف وهي العقوبة بالمال فمن أهل العلم من يميز ذلك أن يعاقب بأخذ المال أو إتلاف المال لكن بخلاف قطع الطرف والجرح فالخلاف فيه أقل أو القتل مثل إزهاق الروح، قال: (ومن استمنى بيده) من رجل أو امرأة (بغير حاجة عزر) لأنه معصية وإن فعله خوفاً من الزنا فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة

باب القطع في السرقة

وهي أخذ مال على وجه الإختفاء من مالكه أو نائبه هذا هو تعريفه (إذا أخذ) المكلف هذا الشرط الأول، الثاني: (الملتزم) مسلماً كان أو ذمياً بخلاف المستأمن ونحوه لكن هذا الكلام فيه نظر، المصنف قال بخلاف المستأمن، فما حكمه؟ المذهب يقطع المسلم بالسرقة من مال المستأمن كما يقطع المستأمن بسرقة مال المسلم، وفي وجه لابن حامد لا يقطع مستأمن وكأن البهوتي تبعه، فالظاهر أن هذه المسألة ليست هي المذهب وإلا المذهب أنه يؤخذ المستأمن به. إذاً الشرط الثاني: الملتزم، والثالث: (نصاباً من حرز مثله هذا الشرط الرابع، والخامس: من مال معصوم) بخلاف حرزي لو أخذ مالا من مال غير معصوم كالحرزي مثلاً محارب فليس بسرقة قال: بخلاف حرزي، الشرط السادس: (لا شبهة له فيه لو سرق مالا له فيه شبهة كما لو كان هذا المال سيأتي مثاله لكن لو كان هذا المال من شركة هو له فيها شركة له فيها ملك أو من مال لولده فيه ملك، قال: على وجه الإختفاء هذا السابع، قال: قطع) إذاً بهذه الشروط أن يكون مكلف ملتزم إما مسلم أو ذمي وأخذ نصاباً من حرز من مال معصوم ولم يكن هناك شبهة وأخذه على وجه الإختفاء بخلاف ما لو أخذه علناً وهذا قد يدخل في قطاع الطرق، قال: لقوله تعالى لم والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ثم ولحديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً (فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة (ولا مختلس) وهو الذي يخطف الشيء ويمر به يعني بسرعة، وهذا المختلس يسمى أيضاً المختطف، (ولا غاصب ولا خائن في ودیعة أو عارية أو غيرها) لأن ذلك ليس بسرقة كل هذه المسائل التي مضت المنتهب الذي يأخذه على وجه الغنيمة، المختلس الذي يأخذه بسرعة ويمر به، الغاصب والغاصب طبعاً يشمل المختلس والمنتهب كلهم غاصبين، الخائن في الوديعة في الأمانة، الخائن في العارية يستعير الشيء ثم يجده يخونه أو غيره قال: لأن ذلك ليس بسرقة ولكن الأصح أن جاحد العارية يقطع

إن بلغت نصابا المذهب قطع جاحد العارية معناه أن هذه المسألة نقول خلاف المذهب في مسألة العارية لقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال أحمد لا أعرف شيئا يدفعه (ويقطع الطرار) وهو (الذي يبط الجيب أي يشق الجيب أو غيره ويأخذ منه) أو بعد سقوطه إن بلغ نصابا لأنه سرقة من حرز شروط القطع في السرقة: (ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط أحدها (أن يكون المسروق مالا محترما) لأن ما ليس بمال لا حرمة له ومال الحرابي تجوز سرقة بكل حال (فلا قطع بسرقة آله هو) لعدم الاحترام (ولا) بسرقة (محرم كالخمر) وصليب وآنية فيها خمر الآنية التي فيها خمر غير الخمر أيضا هي مهدرة، قال: ولا بسرقة ماء أو إناء فيه ماء لأن الأصل إباحة الماء للناس كلها، قال وكذلك الإناء الذي فيه ماء لأنه اتصل بما لا قطع فيه لكن الإثم موجود يعني لو سرق الماء فلا يقطع ولو سرق الإناء الذي فيه الماء فلن يقطع لأن الماء لا يقطع به، فالإناء كذلك لأنه اتصل به، ولا بسرقة مكاتب وأم ولد لأن فيهم شيء من الحرية ليسا مالا خالصا، قال: ومصحف لأنه ليس به عوض وهو ليس بمال وحر ولو صغيرا لأن الحر ليس بمال ولا بما عليهما يعني لا يقطع بما عليهما هو سرق الحر فهما لا يقطع بسرقة الحر لكن الحر لما سرقه أو الصغير لما سرقه عليه ثياب لها قيمة، عليه مال، فيقول الذي على الحر أو على الصغير أو على المصحف كالثوب والكتيب للمصحف لا يقطع به لأنه تابع لما لا قطع فيه. الشرط الثاني ما أشار إليه بقوله (ويشترط) أيضا (أن يكون) المسروق (نصابا) وهو أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة أو تخلص من مغشوشة إذا كانت مخلوطة بشيء ثان فيكون الصافي من هذه الدراهم الثلاثة دراهم

خالصة فالذي يخلص من الفضة ثلاثة دراهم والثلاثة دراهم من الفضة تساوي تقريبا تسعة جرام فضة، قال: **(أو ربع دينار)** أي **مئقال** وهذا من الذهب وهذا يساوي تقريبا ١.١٦ جرام ذهب تقريبا قال: **وإن لم يضرب** يعني يصبح يضرب على شكل نقد، قال: **(أو عرض قيمته كأحدهما)** أي ثلاثة دراهم أو ربع دينار يعني لو سرق أي شيء قيمته تبلغ الثلاثة دراهم أو ربع الدينار، قال: **فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا رواه أحمد ومسلم وغيرهما وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما رواه أحمد (وإذا نقصت قيمة المسروق)** بعد إخراجه لم يسقط القطع لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها لو سرق ما يساوي تسعة جرام فضة وبعد ذلك انخفضت الأسعار فالعبرة بوقت السرقة هذا هو **(أو ملكها)** يعني هذه الصور التي يذكرها المصنف لا تؤثر في سقوط حد السرقة إذا نقصت قيمة المسروق فلا يؤثر سيقام الحد **(أو ملكها)** أي العين **المسروقة** يعني ملك العين **المسروقة (السارق)** ببيع أو هبة أو غيرها **(لم يسقط القطع)** بعد الترافع إلى الحاكم **(وتعتبر قيمتها)** أي قيمة العين **المسروقة (وقت إخراجها من الحرز)** كم كانت تساوي ساعة السرقة لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع سيذكر الآن أمثلة: **(فلو ذبح فيه)** أي في الحرز **(كبشا)** فنقصت قيمته **(أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب)** السرقة **(ثم أخرجه)** من الحرز فلا قطع السبب هو أن ساعة إخراجه من الحرز كانت قيمتها أقل من النصاب فلا قطع لأنه لم يخرج من الحرز نصابا **(أو أتلف فيه)** أي في الحرز **(المال لم يقطع)** لأنه لم يخرج منه شيئا لكن عندما نقول لم يقطع ليس معناه أنه لا يضمن هذا المال، فهو يعزر ويضمن المال الذي أتلفه. **(و)** الشرط الثالث **(أن يخرج من الحرز فإن سرقه من غير حرز)** كما لو وجد بابا مفتوحا أو حوزا مهتوكا **(فلا قطع)** عليه والحرز هو مكان الحفظ المناسب لهذه العين

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنایات

المسروقة (**وحرز المال ما العادة حفظه فيه**) إذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز أي تحفظ (**ويختلف**) الحرز (**باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه**) لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات (**فحرز الأموال**) "٨" أي النقود (**والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران**) أي الأبنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد (**وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة**) والغلق اسم للقفل خشباً كان أو حديداً وصندوق "٢" أي مقفل بسوق وشم حارس حرز (**وحرز البقل** "٣" وهي مثل الخضروات **وقدور الباقلاء ونحوهما**) كقدور طبيخ وخزف (**وراء الشرائح**) وهي ما يعمل من قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بجبل أو غيره طبعاً هذه أمثلة والأمثلة التي يذكرها المصنف تصح في زمنه وقد تصح نفس الأمثلة في زمننا وقد تختلف بعضها وقد تصح بعضها في زمننا في بلد ولا تصح في بلد آخر، قال: (**إذا كان في السوق حارس**) لجريان العادة بذلك العادة في زمنهم، قال: (**وحرز الحطب** "٤" **والخشب الحظائر**) جمع حظيرة بالحاء المهملة والطاء المعجمة ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط أي الحظيرة تربط بعضها ببعض، (**وحرز المواشي** "٥" **الصير**) جمع صيرة وهي حظيرة الغنم (**وحرزها**) أي المواشي "٦" (**في المرعى بالراعي ونظره إليها غالباً**) لكن لو كانت في المرعى وليس هناك راع فليست محرزة فما غاب عن مشاهدته غالباً فقد خرج عن الحرز لو وجد الراعي لكنه ليست تحت نظره فيه جزء تحت نظره وآخر بعيد عن نظره إذاً ليست من حرز فما سرق من تحت نظره حرز وما سرق من غير تحت نظره فليس بحرز هذه إذا كانت أعراف البلد تقول هكذا، وحرز سفن "٧" في شط بربطها وإبل باركة "٨" معقولة بحافظ حتى نائم يعني حرز الإبل

الباركة المعقولة مربوطة بحافظ شخص موجود عندها حتى لو كان نائما، وحمولتها "٩"
 بتقطيرها مع قائد يراها تقطيرها يعني ربط بعضها ببعض مثل القطار، ومع عدم تقطير
 "١٠" بسائق يراها وحرز ثياب في حمام ونحوه "١١" بحافظ كقعوده على متاع وإن
 فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن ولا يقطع على سارق إذا يعني إذا وجد الحافظ
 أما إذا غفل الحافظ فعند ذلك لا يقطع لأنه ما فيه حرز، قال: وحرز باب ونحوه "١٢"
 تركيبه بموضعه وحرز النافذة تركيبها بموضعها وهكذا.

قال: (و) الشرط الرابع (أن تنتفي الشبهة) عن السارق لحديث ادرءوا الحدود
 بالشبهات ما استطعتم (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه وإن علا "١" هذا
 مثال للشبهة، ولا) بسرقة (من مال ولده "٢" وإن سفل) لأن نفقة كل منهما تجب
 في مال الآخر (والأب والأم في هذا سواء) لما ذكر (ويقطع الأخ) بسرقة مال
 أخيه (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه) يعني القرابة ليست شبهة لكن قرابة
 الأصول والفروع هي الشبهة، قال: لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما
 للآخر فلم تمنع القطع لكن الأصول والفروع القرابة بينهما تمنع الشهادة، (ولا يقطع
 أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر "٣" ولو كان محرزا عنه) روى ذلك سعيد عن
 عمر بإسناد جيد لماذا؟ لأن الزوجان عادة يتباسطان بينهما في المال والله أعلم ويمكن لا
 يتباسطون لكن الشبهة قائمة أنه ممكن يسمح لزوجته، قال: (وإذا سرق عبد) "٤"
 ولو مكاتب (من مال سيده أو سيد "٥" من مال مكاتبه) فلا يقطع (أو) سرق (حر مسلم)
 أو قن "٦" (من بيت المال) من بيت مال المسلمين فلا يقطع للشبهة
 وهي أن له حق في بيت مال المسلمين ولما نقول لا قطع ليس معناه لا إثم بل في كلها إذا
 أخذ من مال أبيه أو من مال ولده أو من مال الزوجة فيه الإثم وقد يكون فيه التعزير
 أحيانا لكن لا قطع وأما إن أخذ من بيت مال المسلمين فلا يقطع لكن لا شك أنه مع

الإثم، (أو) سرق (من غنيمة "٧" لم تخمس) فلا قطع لأن لبيت المال فيها خمس
 الخمس (أو) سرق (فقير "٨" من غلة موقوفة على الفقراء) فلا قطع لدخوله
 فيهم لا يجوز له أن يسرق لكن ناظر الوقف يعطيه لكن لو سرق لا نقطعه يعزر يأثم لكن
 لا يقطع بالشبهة وهي أن له حق في هذه الغلة، قال: (أو) سرق (شخص من مال له
 فيه شركة "٩" أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه (لم
 يقطع) للشبهة إذاً لو تصورنا أن هذه شركة وهو مشارك فيها بأسهم أو ابنه أو أبوه أو
 زوجه أو مكاتبه مشترك في هذه الشركة فهو يملك جزء منها فلو سرق منها والعياذ بالله لا
 يقطع لكن يعزر ويضمن المال المسروق وهكذا. والذي يسرق من مال عام هذا أشنع من
 الذي يسرق من شخص واحد لأنه سيكون خصمه يوم القيامة الأمة كلها. الشرط
 الخامس ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين) يصفانها بعد
 الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه (أو بإقرار) السارق (مرتين) بالسرقة يصفها
 في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها إذاً يثبت بطريقتين: بشهادة
 عدلين ١، أو بإقرار مرتين ٢، ويشترط: (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يقطع
) لأنه لو رجع عن إقراره شبهة فاحتمال أن يكون صادق ولا بأس بتلقينه الإنكار لا
 حرج في ذلك ليرجع عن إقراره. (و) الشرط السادس (أن يطالب المسروق منه)
 السارق (جماله) فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره
 ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة لماذا؟ لاحتمال أنه إذا جاء صاحب المال أن يقول أنا
 وهبته هذا المال فلا يقطع به (وإذا وجب القطع) لاجتماع شروطه (قطعت يده
 اليمنى) "أ" لقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيماهما ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف

لهما من الصحابة (**من مفصل الكف لقول**) أبي بكر وعمر تقطع يمين السارق من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة (**وحسنت**) وجوبا بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم ويمكن أيضا أنه تسد بأي طريقة أخرى، لو وجد الآن مادة تسد العروق أو خياطة تسد العروق، قال: **فإن عاد قطعت رجله اليسرى** "ب" من مفصل كعبه الذي في أسفل القدم بترك عقبه حتى يقف ولا تكسر الرجل، قال: **وحسنت فإن عاد حبس حتى يتوب** "ج" **وحرّم أن يقطع** إذاً الذي يعيد السرقة تقطع رجله اليسرى فإن أعادها يحبس، انتقل المصنف إلى مسألة جديدة: (**ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمرا كان أو كثيرا**) **بضم الكاف وفتح المثلثة طلع الفحال** الذي يلقح النخل به (**أو غيرهما**) يعني غير الثمر أو الكثر من جمار أو غيره (**أضعفت عليه القيمة**) أي ضمنه بعوضه مرتين هذه المسألة خلاف المذهب، ما هو المذهب؟ قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التنقيح أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية وقطع به في المنتهى وغيره لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص (**ولا قطع**) لفوات شرطه وهو الحرز خلاصة المسألة: من سرق أحد هذه الأشياء الأربعة من غير حرز فما الحكم؟ هذه التي جاء فيها النص وهي الثمر، والطلع، وهو طلع الفحل الجزء الذي يطلع من النخلة وتلقح به النخلة، والجمار، وهو قلب النخلة، والماشية، فإذا سرق شيء من هذه من غير حرز فإن لا قطع لعدم الحرز لكنها تضاعف القيمة عليه يعني يلزم ويضمن هذه الأشياء بقيمتها مرتين هذا الذي ورد فيه النص، ولا قطع لفوات شرطه هنا وهو الحرز، وأما ما ذكره الماتن أنه قال من سرق شيئاً من حرز ثمرا كان أو كثيرا أو غيرهما يعني مفتوحة أي شيء، فما يسرق من غير حرز فيضاعف مرتين قال والمذهب لا، يضاعف مرتين فيما ورد فيه النص فقط لا غير.

باب حد قطاع الطريق

من هم قطاع الطريق؟ قال: (وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح) ولو عصا أو حجرا (في الصحراء أو البنيان) أو البحر (فيغصبونهم المال) المحترم أو لقصد المال لأنه قد لا يصلون إلى شيء من المال (مجاهرة لا سرقة) كيف يثبت قطع الطريق؟ قال: ويعتبر ثبوته ببينة انتبهوا هذه شروط، ويعتبر ثبوته ببينة "١" يعني بشهود يشهدون أن فلان وفلان قطعوا الطريق، أو إقرار مرتين "٢"، والحرز يعني ويعتبر الحرز بالنسبة للمال الذي يأخذونه، ونصاب السرقة لا بد أن المال الذي يأخذونه يكون بلغ نصاب السرقة وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار (فمن) أي مكلف ملتزم ولو أنثى أو رقيقا (منهم) أي من قطاع الطريق (قتل مكافئا) له انتبهوا معي الآن قطاع الطرق ما حكمهم؟ نقول حكمهم بحسب فعلهم: فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن قتلوا فقط قتلوا فقط، وإن أخذوا المال فقط ولم يقتلوا أحد قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا الطريق فقط خرجوا لكن لم يستطيعوا أن يقتلوا أحد ولم يسلبوا مالا فينفوا من الأرض يغربون حتى يتوبوا، فهمنا خلاصة الأربعة أحكام، قال: فمن قتل مكافئا له (أو غيره) أي غير مكافئ تذكرون المكافئ في باب القصاص، مسلم قتل مسلم، غير مكافئ مسلم قتل ذمي، قتل عبدا وهو حر هذا غير مكافئ، سواء كان مكافئ أو غير مكافئ لا أثر له في القتل، قال: (كالولد) يقتله أبوه (و) ك (العبد) يقتله الحر (و) ك (الذمي) يقتله المسلم (وأخذ المال) الذي قتله لقصده الحكم: (قتل) وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه (ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة هنا مشكلة وهي أن الشارح صرف كلام الماتن إذا قتل مكافئا أو غير مكافئ وأخذ المال

فما الحكم؟ يقتل ويصلب، انتبهوا معي الذي قتل وأخذ المال، إن قتل مكافئا وأخذ المال قتل وصلب، وإن قتل غير مكافئا له قتل ولم يصلب، قال المصنف: قتل وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه، والذي في الإقناع وشرح المنتهى أنه لا أن يصلب ثم يكفن ويصلى عليه، قال غسل وصلي عليه ثم صلب قاتل من يقاد به في غير المحاربة يعني كلام الماتن يفرق بين من قتل مكافئا وغير مكافئ أم لا؟ لا يفرق، الشارح ذكر قيادا قال إن قتل مكافئا فإنه يقتل ويصلب وإن قتل غير مكافئ فإنه يقتل ولا يصلب، والحقيقة أن كلام الشارح هو الصحيح، قال: **(ثم صلب)** قاتل من يقاد به في غير المحاربة اكتبوا وهذا القيد كما في المنتهى والإقناع، قال: **(حتى يشتهر أمره)** ولا يقطع مع ذلك يعني هذا الذي قتل وأخذ المال نقتله ونصلبه، هل نقطع يده ورجله من خلاف؟ لا، نقطع يده ورجله من خلاف لو اخذ المال ولم يقتل أحد، انتقل إلى الثاني، قال: **(وإن قتل)** المحارب **(ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب)** يعني يقتل وجوبا ولم يسقط القتل بعفو أحد، لو جاء أهل المقتول وقالوا نحن سأمحنا فلا يسقط، قال: **لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي، الحكم الثالث: (وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف) كقطع يد أو رجل ونحوها (تحتّم استيفاء)** ما معنى هذا الكلام؟ يعني قطعوا يد أحد نقطع يده هذا معنى تحتّم استيفاءه لكن هذا خلاف المذهب، قال: **كالنفس** يعني في القتل، هناك فرق بين القتل وبين ما دون النفس، بين القتل وقطع الأطراف، ففي القتل يقتلون حتما، وفي قطع الأطراف خلاف في المذهب عموما، وما ذكره الماتن يعني هو قول، لكن المعتمد في المذهب أنه قطع الأطراف تسقط بالعفو وليس بتحتّم إذا قال تحتّم استيفاءه كالنفس يعني مثل النفس يتحتّم استيفاءه صححه في تصحيح المحرر وحزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرهما وعنه لا يتحتّم استيفاءه هذا هو المذهب هذا هو المعتمد، ما هو الذي لا يتحتّم استيفاءه؟ القود في الطرف وليس القود في النفس، القود في النفس يتحتّم

استيفاءه، قطاع الطريق قتلوه فيجب قتلهم جميعا ولا أحد يعفو عنهم، قطاع الطريق قطعوا أطراف فعلى المعتمد في المذهب أنه لا يتحتم استيفاءه يعني اكتبوا عندها بل يستوفى قصاصا يعني لصاحب الحق له أن يستوفيه وله أن يعفو، **قال في الإنصاف وهو المذهب وقطع به في المنتهى وغيره كالإقناع**، فما الذي صار معتمد في المذهب؟ سأذكر ثلاثة صور: قتلوا يتحتم القتل، قطعوا أطراف المعتمد أنه لا يتحتم ويستوفى منه قصاصا يعني لو أراد أن يعفو فله، الصورة الثالثة: قتلوا وقطعوا أطراف القتل سنقتلهم وأما القطع فهذا يرجع لولي القصاص ما الذي يقرره، ما الذي قاله المصنف؟ هذا الكلام ظاهر المنتهى لكن صاحب الإقناع قال بعدما ذكر هذا، قال: إلا إذا كان قد قتل ففهم من كلامه يعني جمع بين القطع والقتل فإذاً يكون كلهم يتحتم استيفاءه وهذا نتكلم عن صورة الجمع بين الاثنين معناه إذا حصل القطع وحده فلا يتحتم الاستيفاء، وإن حصل القتل وحده يتحتم الاستيفاء، وإن حصل الاثنان ظاهر المنتهى يتحتم الاستيفاء في القتل ولا يتحتم في القطع وكلام صاحب الإقناع الحجاوي أنه يتحتم الاثنين إذاً سنخلص إلى شيء، ما هو؟ القتل انتهينا منه يتحتم الاستيفاء، القطع يتحتم استيفاءه أم لا؟ الخلاصة لا يتحتم استيفاءه على كلام الحجاوي لا يتحتم استيفاءه إلا إذا كان مع قتل أما إذا انفرد فلا يتحتم هذا الإقناع، هل هذا الكلام صاحب الإقناع هو المراد أم لا؟ والله هذه مشكلة عندهم هم أصلا أشكلت عليهم هذه المسألة لكن المرادوي أن كلام صاحب الإقناع ظاهره لما قال إلا مع قتل فيحتمل المعنى الذي ذكرته الآن ويحتمل معنى ثان يعني إلا إذا كان قد قتل فيتحتم الاستيفاء في القتل يعني استثناء منقطع وليس بمتصل، المشكلة أن صاحب المنتهى لم يذكرها لكن ذكرها صاحب المنتهى في الشرح وهو ابن النجار ذكرها في الشرح بعبارة

أيضا موهمة قال ولا يسقط مع قتل فصارت تحتل أكثر من معنى، دعونا نرى ماذا قال صاحب الإنصاف؟ انتبهوا لعبارته هو أصلح من صرح بهذه الكلمة قال ولا يسقط تحت القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب يعني الإنصاف يقول المذهب هو كلام الإقناع، هو لم يقل كلام الإقناع لكن هذا هو معناه لأن الإنصاف قبل الإقناع، المرادوي قبل الحجاوي، لكن كأن المعنى يشير إلى أن ما قاله في الإقناع هو المذهب لكن البهوتي يقول لا ويخطأون صاحب الإنصاف في هذا يقولون الكلام يحتمل أنه شيء ثان وليس كذلك يعني إلا إذا كان قد قتل، خلاصة الكلام: كما قال الآن المصنف أن القود ليس فيه تحتم استيفاء إلا إذا قتل عند الحجاوي والمشكلة هنا هل هذا هو المذهب أم ذاك هو المذهب ما قاله الحجاوي وصرح به صاحب الإنصاف أم ما استشكله البهوتي؟ إذاً تحتل هذا وهذا . نخلص إلى ماذا من كلام المصنف؟ أنه لا يتحتم استيفاءه، اتركوا كلام الإقناع هذا موضوع ثاني وحتى قول المرادوي أن هذا هو المذهب متنازع فيه. قال: (**وإن أخذ كل واحد**) من المحاربين هذه الرابعة، وكلمة كل واحد لعلها سبق قلم، اكتبوا أي واحد أو المراد بعضهم لأن هذا المذهب، المذهب لو اشتركوا في أخذ نصابا ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا، وليس المقصود كل واحد بل المقصود مجموعهم، اكتبوا أو مجموعهم، قال: (**وإن أخذ كل واحد**) من المحاربين (**من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق**) من مال لا شبهة له فيه (**ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد**) وجوبا (**وحسمنا**) بالزيت المغلي (**ثم خلي**) سبيله (**فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا** هذه المسألة الخامسة **يبلغ نصاب السرقة** معناه مجموعهم وهذا يوضح ما سبق **نفوا بأن يشردوا**) متفرقين (**فلا يتركوا ياوون إلى بلد**) حتى تظهر توبتهم لقوله تعالى **﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من**

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

خلاف أو ينفوا من الأرض } قال ابن عباس رضي الله عنهما إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض رواه الشافعي انتبهوا لهذه القاعدة القادمة أو الضابط الذي سيأتي: ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم يعني لا يجب أن يقتل جميعهم فلو بعضهم قتل والبعض مشاركين فكلهم يتحملون القتل، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم (ومن تاب منهم) أي المحاربين (قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان) واجبا (لله) تعالى (من نفي وقطع) يد ورجل (وصلب وتحتم قتل) لقوله تعالى } إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم } إذا ما الذي يسقط؟ إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم قبل أن يقبض عليهم، النفي، قطع اليد والرجل والصلب وتحتم القتل، قال: وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا إن يعفى له عنها من مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتأب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط بخلاف حد الآدمي كالقذف، وحد الله بعد ثبوته فلا يسقط، قال: ولو قبل إصلاح عمل لما قال من وجب عليه حد سرقة اكتبوا عندها حد الله، من وجب عليه حد الله فتأب قبل ثبوته سقط لكن حد لآدمي فلا يسقط بالتوبة، قال قبل ثبوته عند حاكم أما إن ثبت عند حاكم فلا يسقط سواء كان لآدمي أو لغير آدمي ولو قبل إصلاح عمل (ومن صال على نفسه أو حرمة) كأمه وبنته وأخته وزوجته (أو مال آدمي أو بهيمة فله) أي للمصول عليه (الدفء عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) يعني إذا اعتدى على إنسان أو على حرمة إنسان أو على مال إنسان من

شيء فيدفعه بالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه، فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه (**فإن لم يندفع**) الصائل (**إلا بالقتل فله**) أي للمصول عليه (**ذلك**) أي قتل الصائل (**ولا ضمان عليه**) لأنه قتله لدفع شره، لو قتل هذا الدافع فهو شهيد (**وإن قتل**) المصول عليه (**فهو شهيد**) لقوله صلى الله عليه وسلم من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه الخلال الآن هل هذا الدفع أن يدافع الإنسان عن نفسه أو عن زوجه أو ولده أو ماله واجب أم ليس بواجب؟ سيذكر الآن أنه يلزم إلا في الفتنة، في الفتنة تكون عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل لكن في غير الفتنة يجب عليك أن تدفع عن نفسك وعن زوجك أما المال فهذا الذي يمكن أن تتركه ولا يجب عليك الدفع، قال: (**ويلزمه الدفع عن نفسه**) في غير فتنة لقوله تعالى **﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾** وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره (**و**) عن (**حرمته**) وحرمة غيره لثلاث تذهب الأنفس (**دون ماله**) فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك إذاً المال يمكن أن يتركه ولا يدافع عنه، فإن فعل؟! **﴿ فإن فعل فلا ضمان عليه ﴾** انتقل إلى مسألة أخرى إن دخل رجل البيت متلصصاً قال فحكمه كذلك يعني يدفع بالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل قتل لكن هو إذا دفعه بالقتل يحتاج أن يثبت عند القاضي القضية كلها أن هذا صال علي وأنه لم يندفع إلا بالقتل أما القاضي لا يعلم القاضي سيأخذ بالظاهر والظاهر أنك قتلت إنسان معصوم الدم وإن لم تستطع إثبات فالقاضي معذور وإلا كل واحد يقتل واحد ويدعي أنه صال عليه، قال: (**ومن دخل منزله رجل متلصصاً فحكمه كذلك**) أي يدفعه بالأسهل فإن أمره بالخروج فخرج كذلك لم يضربه وإلا فله ضربه بالأسهل ما يندفع به فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد مسألة جديدة: لو نظر أحد من خلال فتحة في الباب أو كذا إلى داخل الدار فما حكمه؟ قال: **﴿ ومن نظر في بيت غيره من خصاص**

باب مغلق يعني فروج أو فتحات في الباب ونحوه **فحذف عينه** يعني رماها أو نحوها يعني ضرب الحاجب فتلفت العين **فهدر بخلاف مستمع قبل إنذاره** يقول إذا نظر الإنسان يمكن أن يرمى بشيء حتى لو ذهبت عينه لكن لو واحد يستمع لا، فلا يطعن في أذنه وإنما ينذر فإن بقي فلا حرج لكن ابتداء لا يطعن في أذنه، لماذا العين نعم والأذن لا؟ يقولون لأن العين ورد فيها النص بخلاف الأذن، وقد يكون ضرر التلصص بالعين أكبر من ضرر تلصصه بالأذن.

باب قتال أهل البغي

أي الجور والظلم والعدول عن الحق أريدكم ترقموا هذه الشروط القادمة: (**إذا خرج قوم** "١" **لهم شوكة ومنعة**) "٢" **بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة ويسكونها بمعنى امتناع يمنعهم (على الإمام "٣" بتأويل سائغ)** "٤" يعني بشبهة أخرجتهم ولو لم يكن فيهم مطاع يعني هؤلاء الجماعة الذين خرجوا ليس لهم أمير يطيعونه لكن خرجوا عندهم شبهة (**فهم بغاة**) **ظلمة فإن كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق ونصب الإمام فرض كفاية** إذا قام به البعض سقط عن الباقي **ويجبر من تعين لذلك** من تعين للإمامة يجبر، إذا لم نجد إلا شخص واحد هو الذي يصلح، **وشروطه** شرط الإمام أن يكون حرا ذكرا عدلا قرشيا عالما كافيا **ابتداء ودواما** هذه ستة شروط بعضها طبعاً فيه الخلاف، أحمد بن عوض في حاشيته يقول في فتح وهاب المآرب قال لكن لو تولى غير قرشي وجب طاعته قال الموفق ونسمع ونطيع لمن ولاة الله أمرنا وإن كان عبدا حبشياً لأنه هذا جاء في الحديث، الآن هؤلاء البغاة الذين خرجوا بتأويل سائغ ماذا يفعل الإمام بهم؟ قال: (**و**) **يجب (عليه) أي**

على الإمام (أن يراسلهم) أي البغاة (فيسألهم) عن (ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها) لقوله تعالى ﴿ فأصلحوا بينهما ﴾ والإصلاح إنما يكون بذلك فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله وإن كان حلالاً يعني لو كان عندهم فعلاً شبهة صحيحة فيمتنع الإمام عن المنكر الذي يفعله، لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليلاً وأظهر لهم وجهه (فإن فاءوا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (وإلا) يرجعوا (قاتلهم) وجوباً وعلى رعيته معونته ويحرم قتلهم بالطرق التالية: بما يعم إتلافهم "١" كمنجنيق ونار إلا لضرورة وقتل ذريتهم "٢" ومدبرهم "٣" وجريحهم "٤" ومن ترك القتال "٥" ولا قود بقتلهم بل الدية يعني لا قود بقتلهم في حال يحرم قتلهم لأننا نقول لا يجوز قتلهم بما يعم إتلافهم أو قتل ذريتهم لكن لو حصل أننا قتلنا الذرية أو قتلنا الجريح أو قتلنا من ترك القتال فهل يقاد من قتلهم في هذه الحال الجواب لا إذاً لا قود بقتلهم أي في الحال الذي يحرم فيه قتلهم، ومن أسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب حتى يصبح ليس لهم قوة ولا حرب فإذا انقضت فمن وجد منهم ماله يعني من البغاة بيد غير أخذه وما تلف حال حرب غير مضمون إذا بقي لهم مال يأخذوه وإذا تلف فتلّف، قال: وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل لكن إن اجتمعوا للقتال وخرجوا عن قبضة الإمام هنا يقاتلوا. انتقل الآن إلى مسألة القتال الذي يحصل بين الطوائف والقبائل لعصبية، قال: (وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو) طلب (رياسة فهما ظالمتان الأحكام التي تنبني عليها: وتضمن كل واحدة) من الطائفتين (ما أتلفت) على (الأخرى) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين وإن لم يعلم عين المتلف ومن دخل بينهما بصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلف ضمنناه على السواء هذه الصورة إذا دخل بينهم رجل ليصلح فقتل

فمن الذي يتحمل وجهلنا القاتل من هو من الفريقين؟ كلا الفريقين يضمن الدية، أو ما جهل متلفه أتلّفوا أموال ليست لهما فكلاهما يضمنان على السواء .

باب حكم المرتد

(وهو) لغة الراجع قال تعالى ﴿ ولا تترددوا على أدباركم ﴾ واصطلاحاً (الذي يكفر

بعد إسلامه) طوعاً ولو ممّيزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل هذا تعريف

المرتد الذي يكفر بعد إسلامه، وهذا التعريف فيه قيود، قال: الذي يكفر بعد إسلامه

طوعاً يعني ليس إكراها ثم قال ولو ممّيزاً أي لا يشترط في الردة أنها لا تصح إلا من البالغ

يعني لا يشترط في الردة البلوغ وهذا مكان خلاف بين العلماء هل الصغير المميز الذي

بلغ التمييز هل يصح منه الإسلام والردة؟ على المذهب نعم كما ذكر المصنف، والقول

الآخر أن الصغير لا تصح منه الردة يعني لو ارتد لا يعتد برده لأنه صغير لكن على كلا

القولين سواء قيل أن الصغير المميز تصح منه الردة أو لا تصح منه الردة فلا يقام عليه

الحد حد الردة على القولين، على القول الثاني أنه لا تصح منه ردة فلا حد لأنه لم تقع

منه ردة وإنما ينتظر إلى أن يبلغ ثم يرتد بعد البلوغ فعند ذلك يقام عليه حد الردة، وعلى

قول المصنف وهو المذهب أن الصغير المميز تصح منه الردة يتصور منه أن يرتد فذلك لا

يقام عليه حد الردة حتى يبلغ وإن صححنا رده وقلنا نعم هذا مرتد لكن لا يقام عليه

الحد حتى البلوغ، أما الصغير غير المميز فهذا لا يتصور منه ردة أصلاً قال ولو ممّيزاً ثم

قال أو هازلاً، ثم انتقل إلى الطرق التي يرتد بها الإنسان فذكر أربعة طرق: قال: بنطق أو

اعتقاد أو شك أو فعل إذاً إما أن ينطق بما يوجب رده أو يعتقد ما يوجب رده أو

يشك كأن يشك مثلاً في وجود الله أو يشك في نبوة محمد ﷺ أو يشك في القرآن أنه كلام

الله أو لا، أو فعل كأن يسجد لصنم مثلا أو يسجد لقبر أو نحو ذلك، يعني من المناسب أن ننبه أن حد الردة هو من الحدود المجمع عليها التي أجمع عليها أهل العلم وكثير من الناس اليوم والعياذ بالله بدئوا يشككون في حد الردة وأن حد الردة غير صحيح مع أنه إجماع أمة، يقولون أنه غير صحيح بسبب أنه يعارض {لا إكراه في الدين} وما شابه ذلك والجواب أن حد الردة وقتل المرتد لا يعارض قوله تعالى {لا إكراه في الدين} وغير ذلك من الآيات التي ظاهرها التخيير {من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} لا تعارض والسبب ما هو؟ لأنه لا إكراه في الدين هذا قبل الدخول في الإسلام فلا يكره الإنسان على الدخول في الإسلام {ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} هذا قبل الدخول في الإسلام أما إذا دخل في الإسلام فإنهم يلتزموا بأحكامه فإذا دخل في الإسلام فشرب الخمر فإنه يجد بينما الذمي الذي يعتقد إباحة الخمر لو شربها فلا يجد لماذا؟ لأنه لم يلتزم بالإسلام ولم يدخل في الشريعة فإذا دخل في الإسلام أخذ بأحكام الإسلام ومن أحكام الإسلام أنه لا يجوز له أن يخرج منه ولا يقال هذا ظلم لأن هذا هو دستور الإسلام وهذا هو شرع الله إما أن يدخل فلا يحق له الخروج وإما لا يدخل من الأساس فإن دخل فليس له أن يخرج وسيلزم بجميع أحكام الإسلام، وهذا طبعا الذين يشككون في حد الردة يعني أنا أعتقد أن لهم مآرب أعظم من مآرب والعياذ بالله يريدون أن يصلوا إلى قضية حرية الأديان يعني التدين بالدين ليس بالزمام، والله نقول {إن الدين عند الله الإسلام ومن يبتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} وطبعا لا يقبل منه هذا في الآخرة من الخاسرين وهم همهم الدنيا فهم يريدون ألا يقتل في الدنيا حتى يرتد من أراد أن يرتد، كل هذا الهراء مخالف لإجماع الأمة الذي لا يجوز خلافه، يريدون حرية الأديان بالتالي لن يقتل المرتد فبالتالي من أراد أن يكفر فليكفر هذا الذي والني ﷺ يقول كما في صحيح البخاري: "من بدل دينه فاقتلوه" وأجمعت الأمة يقول الإمام البخاري في باب حكم المرتد والمرتدة

وهنا مسألة دعوي أنبه عليها لأن بعض الناس للأسف يغالط من خلالها، أما المرتد أي الذكر فإنه الإجماع يقتل، الخلاف وقع في مسألة واحدة في مسألة المرأة هل المرأة لو ارتدت تقتل أو لا تقتل؟ هي مرتدة كافرة خالدة مخلدة في النار ليس عندنا إشكال لكن هل يقام عليها حد الردة أم لا؟ هذا الذي خالف فيه أبو حنيفة قال لا تقتل لماذا؟ لورود نصوص عن النبي ﷺ ينهى فيها عن قتل النساء وجمهور الأمة سوى أبي حنيفة أن المرأة مثل الرجل تقتل، والأحاديث التي تنهى عن قتل النساء محمولة على النهي عن قتل النساء الكافرات الأصليات لأن أصلاً نصوص النهي عن قتل النساء لم ترد عامة وإنما وردت في موضع خاص، ما هو؟ نهى النبي ﷺ في الجهاد عند قتال الكفار أن يقتل النساء إذاً الكلام في النساء الكافرات الأصليات وليس المرتدات فالنهي عن قتل النساء إنما هو خاص بالنساء الكافرات الأصليات وليس المرتدات، والمرتدة تبقى تحت عموم قوله، يشملها عموم قول النبي ﷺ من بدل دينه فاقتلوه، الشاهد خالف في هذا أبو حنيفة فقط والجمهور على خلاف ذلك هذه مسألة من خلالها يغالط البعض ويقول البعض حد الردة ليس فيه إجماع بل فيه خلاف، الرجل ليس فيه خلاف، الخلاف في المرأة والجمهور على ذلك، والخلاف ليس في كفرها وعدم كفرها الإجماع على أنها كافرة بنص القرآن والذي يشك في هذا يكفر لأن الله سبحانه وتعالى صرح بأن الدين عند الله الإسلام. المسألة الثانية هي الصغير، هل يتصور منه الردة أم لا؟ قلنا قولان، على القول بأنه لا تتصور منه الردة إذاً لا يقتل لأنه صغير، وعلى القول بأنه يتصور منه الردة قلنا لا يقتل حتى يبلغ هذان المدخلان اللذان دخل من خلالهما بعض من يتغي الفتنة وبعض أهل الزيغ والضلال والعياذ بالله فيقول المسألة فيها خلاف وليس كل مرتد يقتل وهذا غير

صحيح، قال الإمام البخاري باب حكم المرتد والمرتدة وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة هذا مذهب الجمهور والآثار كثيرة جدا عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في قتل المرتد، قال الإمام البخاري عليه رحمة الله: باب حكم المرتد والمرتدة، وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة، وقال الله تعالى: {كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين* أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين* خالدون فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم* إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون} وقال سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين} وقال سبحانه: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وقال سبحانه: {من يرتد منكم عن دينه ويمت فسوف يأتي الله بقوم يجهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين} وقال سبحانه: {ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم* ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين* أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون لا جرم....} الآية يقول حقا {أنهم في الآخرة هم الخاسرون ثم} إلى قوله {إن ربك من بعدها لغفور رحيم} {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} ثم ذكر بعد ذلك حديث: "من بدل دينه فاقتلوه" وأنا والله لا أدري أين يذهب هؤلاء من هذه الآيات الصريحة، والعياذ بالله، أين يذهب هؤلاء الذين يهولون من أمر الردة والرجوع عن الإسلام للكفر لكن صدق الله تعالى {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن

استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر { من يطيعهم } فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة { أقول هانت وهزلت حتى أصبحنا نؤكد على ضرر الردة وخطورة الردة والإجماع على قتل المرتد فنسأل الله العافية والسلامة، وستسمعون تشكيكا كثيرا في حد الردة وستسمعون تهويلا كثيرا من أمر الردة، أن أمر الردة ليس بالخطورة أنه يخلد في جهنم لكنها ليست قضية خطيرة يعني عقوبة أنه سيخلد في جهنم فقط دون أن يقتل فالحمد لله على العافية، نسأل الله العافية والسلامة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: (**فمن أشرك بالله**) تعالى كفر لقوله تعالى { **إن الله لا يغير أن يشرك به** } أو **جحد ربوبيته سبحانه** (**أو**) **جحد** (**وحدانيته أو**) **جحد** (**صفه من صفاته**) **كالحياة والعلم كفر** هذه أمثلة وصور لأسباب الردة (**أو اتخذ الله**) **تعالى** (**صاحبة أو ولدا أو جحد بعض كتبه أو**) **جحد بعض** (**رسل أو سب الله**) **سبحانه** (**أو**) **سب** (**رسوله**) أي رسولا من رسله أو ادعى النبوة (**فقد كفر**) لأن **جحد شيء من ذلك كجحد كله وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده** يعني إذا هذه الأمور مرتكبها كافر لأنه خارجا عن إجماع الأمة ومخالف لما هو معلوم من الدين بالضرورة (**ومن جحد تحريم الزنا أو**) **جحد** (**شيئا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها**) (**أي على تحريمها أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه** يعني قال أكل الخبز حرام فهذا مجمع على إباحته وجوازه وهو معلوم من الدين بالضرورة، فالذي يجحد حد الردة وهو مجمع عليه والذي يهول من أمر الردة وهو مجمع عليه والله العظيم نخشى عليه من الردة، قال: **أو جحد وجوب عبادة من الخمس أو حكما ظاهرا مجمعا عليه إجماعا قطعيا** الذي يجحد شيئا من هذا إن كان لجهل يعرف لكن بعد أن يعرف فإن أصر كفر

فالذي يجحد تحريم الخمر أو تحريم الزنا أو تحريم الربا أو نحو ذلك فإن كان جاهلا يعرف وإن عرف وأصر كفر، قال: **(بجهل)** أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك (**عرف**) حكم **(ذلك)** ليرجع عنه يعني معنى هذا لو كان هذا الجاحد مثله لا يجهل كالذي يعيش في بلاد الإسلام ثم يقول أنا لا أعلم أن الزنا حرام فهذا لا يقبل منه، أشار إليه المصنف قال: **(عرف)** حكم **(ذلك)** ليرجع عنه ثم قال: **(وإن)** أصر و **(كان مثله لا يجهله كفر)** الذي نشأ في ديار الإسلام وبين المسلمين وهو بالغ عاقل ثم يقول الخمر حلال هذا لا يحتاج يعرف، يعرف إذا كان يجهل فمثل هذا يكفر قال كفر لمعاندته للإسلام وامتناعه من الالتزام لأحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وكذا لو سجد لكوكب ونحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء في الدين أو امتهن القرآن يعني احتقر القرآن من الإهانة أو أسقط حرمة أي حرمة القرآن كل هذا يكفر فاعله، قال: لا من حكى كفرا سمعه وهو لا يعتقد هذا لا يكفر، ناقل الكفر ليس بكافر مادام أنه لا يعتقد وإنما هو ينقله دون اعتقاده.

فصل

(ومن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار هذه شروط، المكلف هو البالغ العقل بذلك خرج الصغير والمجنون، والمختار أخرج المكره، معناه الصغير والمجنون والمكره ما به، نقول لا تقع منه الردة؟ لا ليس كذلك، الكلام الآن على القتل على تنفيذ الحكم فيه، فلا ينفذ فيه حكم الردة أو حد الردة إلا إذا كان مكلفا مختارا وقد ارتد يعني ممكن نرقمها الآن نضع ارتد ١ مكلف ٢ مختار ٣ فإذا اجتمعت هذه الثلاثة في رجل في شخص رجل أو امرأة فنطبق عليه حد الردة فكيف يكون حد الردة؟ لا يقتل ابتداء وإنما يستتاب أولا ثم يقتل بعد الاستتابة، قال: **(رجل أو امرأة دعى إليه)** أي إلى الإسلام **(ثلاثة أيام)** وجوبا يعني يجب علينا على القاضي أن يستتبه ثلاثة أيام، كيف يفعل به؟ قال: **(وضيق**

عليه) وحبس لقول عمر رضي الله عنه **فها لا حبستموه ثلاثا فأطعتموه كل يوم رغيفا** وأستقيتموه هذه العبارة خطأ بل استتبتموه كما في الموطأ ومسند الشافعي والسنن الكبرى **لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني رواه مالك في الموطأ** إذا الأمر الأول هو الاستتابة ثلاثة أيام، ولو لم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم هذا الأثر هو دليل لوجوب الاستتابة، **(فإن)** أسلم لم يعزر يعني إن رجع أسلم في فترة الاستتابة وتاب لا يعزر على الردة، **وإن (لم يسلم قتل بالسيف)** ولا يحرق بالنار لقوله رضي الله عنه **من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله يعني النار أخرج البخاري وأبو داود** طبعا هذا اللفظ هو عند عبد الرزاق في المصنف أما لفظ البخاري فيه تقديم وتأخير، لفظ البخاري قدم فيه لا تعذبوه بعذاب النار فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بدل دينه فاقتلوه" عموما اللفظ كامل موجود في البخاري لكن ليس بهذا الترتيب، استثنى المصنف يقول: **إلا رسول كفار فلا يقتل** يعني المرتد إذا كان رسول للكفار فلا يقتل لماذا؟ استدلو برسولي مسيلمة أن مسيلمة مرتد ورسله مرتدون وأرسل مسيلمة رسولين للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها وهما مرتدان إذا رسول الكفار المرتد لا يقتل لأنه رسول وقال لو أن الرسل تقتل لقتلنكما، الآن انتهينا من هذا، من الذي يقتل المرتد؟ الإمام أو نائبه وليس كل أحد قال: **ولا يقتله إلا إمام أو نائبه ما لم يلحق بدار حرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه** إذا كان المرتد قد التحق بدار الحرب فهنا يكون حلال الدم ويجوز لأي أحد أن يقتله من المسلمين، **(ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سب الله) تعالى (أو) سب (رسوله) سبا صريحا أو تنقصه الآن يتكلم عن من لا تقبل له توبة الأول من سب الله تعالى والثاني من سب رسوله صلى الله عليه وسلم، (ولا) توبة (من تكررت رده) هذا الثالث، من تكررت رده لا تقبل**

توبته لماذا؟ لأنه تبين فساد معتقده، الرابع: **ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر** إذا ثبت عندنا أنه منافق يخفي الكفر ويطنه ويظهر الإسلام فيقتل ولا تقبل توبته لأنه أصلاً يظهر الإسلام ولا نصدق هذه التوبة، طبعاً هذه الأربعة صور هي محل خلاف لكن هذا هو المذهب وإلا هي محل خلاف فمن أهل العلم من يرى توبة هؤلاء جميعاً، قال: **(بل يقتل بكل حال)** لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام انتهى الآن سينتقل إلى حكم الصغير، قال: **ويصح إسلام ممير يعقله وورثه** إذا صح الإسلام من الصغير وتصح الردة من الصغير وقلنا هذه مسألة خلاف، من أهل العلم من لا يصح رده، إذا صححنا إسلامه وصححنا الردة فلو وقع في أمر يوجب الردة حكمنا بردة الصغير هل نقيم عليه حد الردة أم لا؟ الجواب لا لماذا؟ لأنه صغير، متى نقيمه؟ إذا بلغ، قال: **لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام** الآن انتقل إلى مسألة جديدة وهي كيف تكون توبة المرتد؟ قال: **(وتوبة المرتد)** إسلامه **(و)** توبة **(كل كافر إسلامه بأن يشهد)** المرتد أو الكافر الأصلي **(أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)** لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ دخل الكنيسة فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأتمه فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقال النبي ﷺ آووا أخاكم رواه أحمد انتهينا الآن من الأول كيف يتوب المرتد يعني يسلم الآن سينتقل إلى الثاني، الطريقة الثانية لتوبة المرتد، بعض المرتدين يرتد بسبب فلا بد لقبول توبته أن يرجع عن هذا السبب يعني رجل ارتد فقال هو والعياذ بالله لا يريد الإسلام فهو كافر، كيف يرجع؟ يتوب ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لكن رجل لم يقل ذلك وإنما قال فلان من الناس يعلم الغيب ويتصرف في الكون مثل الله سبحانه وتعالى، أو قال مثلاً اعتقد أن الخمر مباحة فكيف يرجع إلى الإسلام؟ لابد أن يرجع عن هذا السبب الذي ارتد بسببه،

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

شخص يكفر بسبب اعتقاده أن القومية العربية مقدمة على الإسلام وأن دينه يقول: رضيت بالبعث ربا لا شريك له، ثم يقول لا إله إلا الله فلا يكفي لا بد أن يكفر بالبعث الذي كفر به الذي ارتد بسببه لذلك لا بد للمسلمين أن يقللوا قليلا من هذه الدروشة الزائدة، كل واحد قال لا إله إلا الله وكان سفك دماء المسلمين وأراقها وحارب الإسلام وأهله ولم يبق فيهم شيئا ويصرح بحرب الإسلام وبالإيمان بالبعث أو بغيره أو بالاشتراكية، طبعا افهموا نحن نتكلم عن أحكام الدنيا وليس عن أحكام الآخرة فالله أعلم هو مسلم أم ليس بمسلم، ما القضية الله أعلم؟! لكن نحن في الدنيا لا نقبل توبته إلا بأن يرجع عن سبب الردة رجل ارتد بأن أنكر سورة من القرآن فكيف يسلم؟ يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وهو يقوها قبل ذلك، لا بد أن يرجع ويقر بما أنكره، قال: **(ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه) كتحلليل حرام أو تحريم حلال أو جحد نبي أو كتاب أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب (فتويته مع) إتيانه به (الشهادتين إقراره بالمجحد به) من ذلك لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد إذا المطلوب منه أمران:**

الشهادتان والأمر الثاني الرجوع عن سبب الردة، قال: **فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحدته (أو قوله أنا) مسلم أو (بريء من كل دين يخالف الإسلام) إذا أو يقول أنا رجعت عن كل ما يخالف شرع الله وكل ما يخالف دين الله أنا رجعت عنه، ولو قال كافر أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما وإن لم يلفظ بالشهادتين هذه مسألة جديدة لو قال الكافر أسلمت أو أنا مسلم ولم يتلفظ بالشهادتين فيعتبر مسلم حكما، ولا يعني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وإن قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين الآن المرتد كيف نعامله قبل أن يقتل،**

كيف نفعل في أمواله، كيف نتعامل مع ماله؟ لاحظوا الأحكام التالية، قال: **ويمنع المرتد من التصرف في ماله** "١"، **وتقضى منه ديونه** "٢"، **وينفق منه عليه وعلى عياله** "٣" **فإن أسلم وإلا لم يسلم وقتلناه صار فينا من موته مرتدا** معناه لا يورث أولاده وإنما يكون في بيت مال المسلمين ينفق فيه على المصالح العامة، انتقل الآن إلى حكم الساحر، هل الساحر يكفر أو لا يكفر؟ قال: **ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه** معنى ذلك هم يقولون أن السحر نوعان سحر يكفر به صاحبه وسحر لا، ما هو السحر الذي يكفر به صاحبه؟ قال مصل الذي يركب المكنسة ويطير أما الذي يعمل بعض الطلاسّم والبخور أو كذا ولا يؤثر كثيرا فهذا لا يدخل لماذا؟ قالوا أختص الكفر بمن يركب المكنسة ونحوه لأن الله تعالى وصف الساحرين الكافرين بتفريقهم بين المرء وزوجه فاختص الكفر بهم وبأمثالهم وبقي من عاداهم على الأصل معناه أنها كبيرة من الكبائر فإذا وصل إلى حد أن يفرق بين المرء وزوجه أو وصل إلى حد أن يطير في الهواء أو كذا فهذا كفر يخرج من الملة، قال: **ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه** وطبعا يقتل إن كان مسلما لأنه يعتبر مرتد، لو كان ذميا لا يقتل إلا إن قتل بسحره، وحتى الساحر الذي يركب المكنسة عندنا رواية أخرى أنه لا يكفر، وخلافا هل السحر يكفر به أو لا يكفر به؟ فمنهم من يقول يكفر ومنهم من يقول لا يكفر، ومنهم من يقول يكفر إذا كان خارقا مثل ما جاء في الآية وما شابه ذلك، قال المصنف بعد ذلك: **لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة ويعزر ويكف عنه** الآن انتبهوا من هو الكاهن والمنجم والعراف؟ كل هؤلاء هم الذين يدعون علم الغيب بطرق مختلفة إما أن يدعي علم الغيب لأن الجن يخبرونه أو يدعي علم الغيب من خلال النظر في النجوم وهذا المنجم، أو يدعي أنه يعرف المغيبات بالتخمين وهكذا بأي طريقة حتى أنه قيل أن عراف يشمل جميع هذه المصطلحات، هل يكفر الكاهن

والمنجم وكذا؟ قالوا يكفر إن اعتقد الإباحة أو اعتقد أنه يعلم الغيب فهذا المكفر وإلا فإنه لا يكفر لكن يعزر يعني يعاقبه الحاكم بما يراه مناسبا ولهذا قال: **إن لم يعتقد إباحته** "أ" يعني إباحة الكهانة ونحوها، **وأنه يعلم به الأمور المعيبة ويعزر ويكف عنه** ثم قال: **ويحرم طلسم** وهو خطوط غير مفهومة **ورقية بغير العربي** بغير اللغة العربية **ويجوز الحل بسحر ضرورة** يعني فك السحر بالسحر، يجوز أو لا يجوز؟ استخدام السحر لا يجوز، أما إذا كان من أجل فك السحر فهو خلاف بين العلماء منهم من يقول لا يجوز استعمال السحر أصلا ومنهم من يقول يجوز للضرورة كما ذكر المصنف، اكتبوا عندها وفيه وجهان يعني مسألة حل السحر بالسحر هذه فيها وجهان في المذهب وهما التحريم هذا الأول، والثاني ما هو؟! الذي يقول الجواز خطأ، الإباحة خطأ يقولون الجواز للضرورة والإباحة للضرورة فكثير من الناس يأخذ الإباحة ويترك كلمة الضرورة، ما معنى الجواز للضرورة؟ سنذكر الآن بعد قليل إن شاء الله قال وفيه وجهان وتوقف الإمام أحمد فيه -في الحل- في حل السحر بالسحر توقف الإمام أحمد ولهذا فيها وجهان يعني للأصحاب والنصوص في هذا كثيرة جاءت في ذم استعمال السحر وفك السحر بالسحر الظم فيه شديد عن السلف رحمهم الله لكن دعونا مع القول بالجواز للضرورة فإذا قيل أنه يجوز للضرورة معناه كل من توهم أن عنده سحر يذهب إلى ساحر؟ لا ليس هذا معناه ولهذا يخطئ من يفتي الناس ويقول نعم يجوز حل السحر بالسحر للضرورة هذا مثل الذي يقول يجوز أكل لحم الميتة، هل يجوز أكل لحم الميتة مطلقا أم للضرورة؟ للضرورة هذا إذا سلمنا بهذا القول يعني هو الآن ليس محل تسليم لكن على هذا القول يجوز للضرورة يأتي إنسان ويسأل ما حكم أكل لحم الميتة ولحم الخنزير؟ هو حرام هذا الأصل فيه التحريم، من اضطر إليه جاز، ما

معنى اضطر إليه؟ يعني كاد يهلك إن لم يأكل لحم الخنزير جاز، ما الذي جاز من الخنزير؟ هل جاز كله أم جازت لقيمات؟ تجوز لقيمات التي تمنعه من الهلاك فقط التي تحميه من الهلاك وما زاد على ذلك فلا يجوز، هي على الأصل، إذاً مسألة إن والله اضطر الإنسان إلى فك السحر بالسحر لا بد أن يكون قد وقع في الضرورة والضرورة معناه أنه أصبح في حالة تهدد فيها أحد الضروريات الخمس معناه أنه أصبح مهدد بالهلاك ولم يجد حلاً انتبهوا لم يجد حلاً إلا السحر هذا كله على قول من يبيح، ما رأيكم شخص يقول هل يجوز أن أكل لحم الخنزير سأموت، يجوز أم لا يجوز؟! يأكل لحم الخنزير سيموت، لو وجد غيره، هل عندك غيره؟ نعم عندي لحم ضأن فنقول له كل لحم الضأن فيقول أنا لا أحب لحم الضأن أنا أحب لحم الخنزير يعني أقصد أنه لا بد أن تتعذر السبل وتغلق كل الأبواب هذه مسألة الضرورة فلا نتكلم عن السحر أو لحم الميتة أو خنزير بل على كل ضرورة فلما نقول ضرورة معناه لا بد أن تتعذر السبل كلها وتتعسر وتغلق جميع الأبواب ولا يبقى إلا هذا الباب فيحل بالقدر الذي يحتاجه الإنسان هذا في أكل الميتة أو شرب المحرم النجس وفي كل شيء، معناه أن هذه المسألة ليست بكل بساطة وهذه السهولة ويقال للناس فك السحر بالسحر حلال والناس تتفلت على السحرة والسحرة يتفلتون على الناس ولا هناك ضرورة ومنهم من يذهب بالوهم ومنهم من لم يثبت عنده السحر ومنهم من لم يحاول أصلاً أن يفك السحر، فلذلك لو قلنا أن هذه المسألة يعني على كلام المصنف معناه أقول قد لا تصح ولا تصدق إلا على أناس معدودين، يحاول أن يفك السحر بالقرآن أما مجرد أنه ظن أن به سحراً ذهب إلى الساحر بحجة أن هناك من أهل العلم من يبيح ذلك والخلاف موجود والخلاف لا يعني الجواز، ليس معنى أن هناك قولان أنه يجوز، فيه قولان لكن القول الذي يقول يجوز لا يقول يجوز مطلقاً يقول يجوز في الضرورة إذا تعذرت السبل، هل

تعذرت السبل هل حاولت الرقية بالقرآن هل حاولت بالماء المقري عليه هكذا؟ لا لم أحاول إذأ لا يحل ذلك.

كتاب الأطعمة

جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب هذا تعريف الطعام، (والأصل فيها الحل) بيّن حكم الأطعمة وأن الأصل فيها أنها حلال، ودليل ذلك: لقوله تعالى ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ الآن سيعدد المباح ما هو؟ قال: فيباح كل طعام (طاهر) "١" بخلاف متنجس ونجس يعني طاهر في الأصل أصابته نجاسة، أو نجس في الأصل، ثم قال: (لا مضرة فيه) "٢" إذأ الطعام المباح الطاهر الذي لا يضر احترازا عن السم ونحوه لأن فيه مضرة، ثم قال المصنف: حتى المسك ونحوه كالعنبر يعني يباح، اكتبوا عندها يباح، لماذا يقول المصنف حتى المسك؟ يقصد يعني حتى المسك الذي لا يؤكل في العادة والعنبر الذي لا يؤكل في العادة فإنه يباح، المسك طاهر لا مضرة فيه والعنبر طاهر لا مضرة فيه ولا تؤكل في العادة فهل تباح أم لا؟ نعم تباح مادامت طاهرة لا مضرة فيها وإن لم تؤكل عادة إذأ حتى المسك كالعنبر مما لا يؤكل عادة فيباح، قال: (من حب وثمر ونحوهما) من الطاهرات مثل للطاهر الذي لا مضرة فيه بالحب والثمار من الطاهرات، الآن انتقل إلى المحرمات من الأطعمة المحرمة، قال: (ولا يحل نجس) "١" كالميتة والدم) لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ الآية (ولا) يحل (ما فيه مضرة كالسم ونحوه) "٢" لقوله تعالى ﴿ ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الأهلية "٣" لما نعد المحرمات فما سواها مباح، الحمار الأهلي هو

المعروف بخلاف الحمار الوحش الذي يعيش في البرية، قال: لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق عليه (**و**) **إلا (ما له ناب يفترس به)** "٤" أي ينهش بنابه لقول أبي ثعلبة الحشني نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع متفق عليه إذا قلنا ما له ناب فالضبع له ناب فهل يدخل أم لا؟ لو سكت المصنف سيدخل لكن المصنف استثناه ولذلك قال: **(غير الضبع)** لماذا؟ لأن ورد فيه حديث أنه صيد، قال: **(غير الضبع)** لحديث جابر أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع احتج به أحمد والذي له ناب الآن يمثل ما هي الأشياء التي لها ناب؟ قال: **(كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور وهو المهر) مطلقا** يعني أهليا كان أو بريا يعني لا نقول ما له ناب وكان أهليا، لا، ما له ناب لا يجوز سواء كان أهليا أو بريا، قال: **(والنمس والقرد والدب)** والفنك والثعلب والسنجاب والسمور هذه كلها أمثلة لما له ناب مما يحرم، انتقل إلى الخامس وهو ما له مخلب من الطيور، قال: **(و)** **إلا (ما له مخلب من الطير يصيد به مثل ماذا؟ كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة)** بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة **(والبومة)** لقول ابن عباس نهي رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور رواه أبو داود وهو في مسلم أيضا **(و)** **إلا (ما يأكل الجيف)** من الطير "٦" **(كالنسر والرخم والقلق والعقق)** وهو القاق **(والغراب الأبقع والحطاف وهو)** طائر **(أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير)** **و** **إلا (ما يستخبثه)** العرب ذوو اليسار "٧" **(كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط)** **و** **إلا (ما تولد من مأكول وغيره)** "٨" **كالبغل** من الخيل وهو مأكول والحمر الأهلية وهو غير مأكول **(والسمع)** وهو ابن الذئب والضبع والذئب غير مأكول والضبع مأكول، الآن سينتقل إلى قاعدة، قال: وما تجهله

العرب ولم يذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبيها به ولو أشبهه مباحا ومحرمًا غلب التحريم إذاً القاعدة ما لا نعرفه ظهر حيوان جديد لا نعرف كيف نصنفه فنصنفه بحسب أقرب الأشياء شبيها به أو أشبهه محرم وأشبهه مباح فنغلب التحريم، الآن انتقل إلى دود الجبن، الدود الذي يوجد في جبن وفي خل، قال: ودود جبن واخل ونحوهما يؤكل تبعاً لا يؤكل استقلالاً لكن يؤكل تبعاً لأنه متولد من طاهر.

فصل

(وما عدا ذلك) الذي ذكرنا أنه حرام (فحلال) على الأصل (كالخيل) لما سبق من حديث جابر (وبهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى ﴿مأخذه﴾ لكم بهيمة الأنعام ﴿والدجاج والوحشي من الحمر أي الحمار الوحشي ومن (البقر) يعني يقصد الوحشي من البقر كالإبل والتيتل والوعل والمها (والضب والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش) كالزرافة والوبر واليربوع وكذا الطاووس والبغاء والزاغ طائر يأكل النبات وغراب الزرع كذلك غراب لكنه يطير مع الزاغ ويأكل الزرع فيجوز أكله بخلاف الغراب الأصلي لا يؤكل، قال: لأن ذلك مستطاب فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿مأخذه﴾ ويحل لهم الطيبات ﴿ويباح حيوان البحر كله لقوله تعالى ﴿مأخذه﴾ لكم صيد البحر ﴿يستثنى من حيوان البحر ثلاثة حيوانات وهي: إلا الضفدع لأنها مستخبثة (و) إلا (التمساح) وهذا الثاني لماذا؟ قال: لأنه ذو ناب يفترس به (و) إلا (الحية) وهذه الثالثة لأنها من المستخبثات إذاً حيوان البحر يباح إلا هذه الثلاثة وعلل المصنف لماذا أبيحت إلا هذه الثلاثة حيوانات، انتقل الآن إلى الجماللة يعني الحيوان المباح الذي يحل أكله إذا أكل النجاسة، إذا أكل شيئاً يسيراً لا، التي يكون أكثر علفها نجس فهذه

جلالة، هذه تحرم على التوقيت يعني تحرم حتى تطهر، الآن سيذكر أحكامها، قال: **وتحرم الجلالة التي أكثر علفها النجاسة** لكن لو أكلت شيئاً يسيراً من النجاسة لا تحرم، قال: **ولبنها وبيضها نجس** متى تطهر؟ قال: **حتى تحبس ثلاثاً وتطعم الطاهر فقط** يعني لا تطعم النجاسة أبداً إذا هذه الجلالة يجوز أكلها إذا حبسناها ثلاثة أيام عن النجاسات وأطعمناها الطاهر تطهر عند ذلك ويجوز أكلها، تكون تخلصت من النجاسة التي في جسمها، قال: **ويكره أكل تراب وفحم وطين** لأن الفحم والطين مضر، **وغدة** هي تظهر في الحيوان وهي مكان التهاب الظاهر، **وأذن وقلب** وهو الأذين هذا يروون فيها آثار في النهي عنها، **وبصل وثوم ونحوهما** مثل الكراث والفجل وهكذا، قال: **ما لم ينضج بطبخ** إذا كراهة البصل والثوم قبل النضج بالطبخ أما إذا طبخت ونضجت ستكون الكراهة قد زالت، قال: **لا لحم منتن أو نبيى** يعني لا يكره، وفي الإقناع يكره، صاحب الإقناع الحجواوي قال يكره، وفي الإنصاف قال: وذكر جماعة فيهما يكره وجعله في الانتصار في المنتن اتفاقاً يعني اللحم المنتن مكروه بالاتفاق بخلاف النبيى، قلت-قال المرادوي- الكراهة في اللحم المنتن أشد. إذاً خلاصة الكلام المصنف يقول لا يكره اللحم المنتن أو النبيى، والحجواوي يقول في الإقناع يكره اللحم المنتن اللحم النبيى، ولا شك أن المنتن أشد كراهة من النبيى إذاً مسألة اللحم المنتن والنبيى هي محل خلاف، هل تكره أو لا تكره؟ خلاف بين علماء المذهب، الضرورة الآن: **(ومن اضطر إلى محرم) بأن خاف التلف إن لم يأكله (غير السم حل له)** هذه مسألة الضرورة يقول إذا اضطر إلى المحرم حل له، لو كان سم لا لأن السم لا يؤدي الغرض فهو يأكل الحرام ليعيش فإن أكل السم مات فالسم لا يحل لا في ضرورة ولا في غيرها، ثم قال: **إن لم يكن في سفر محرم** يعني من اضطر إلى محرم غير السم جاز له إلا إذا كان في سفر محرم فلا تباح الرخصة، نفهم من هذا لو كان إنسان في سفر محرم، ما هو السفر المحرم؟ سافر ليعصي الله والعياذ بالله، في

أثناء السفر فقد طعامه وكاد يموت فهل يأكل من الطعام المحرم؟ يقول لا يأكل، فهل يموت أم لا يأكل؟ معناه أنه لو أكل سيأثم فقط هذا معناه وهي محل نزاع، هل نقول إذا كان في سفر محرم لا يأكل معناه يموت، أو نقول يأكل، المصنف يقول إن لم يكن في سفر محرم معناه إن كان في سفر محرم فأكل سيأثم، إن أكل سيأثم هذا معناه ويحاسبه الله ويسامحه، قال: (منه أي من الحرم ما يسد رmqه) أي يمسلك قوته ويحفظها فقط، يحل له ما يسد رmqه يعني مثلاً إذا أكل ربع كيلو أو ثمن كيلو يعيش لا يشبع لكن سيعيش إذاً يكتفي بهذا، فلا يأكل حتى يشبع وإنما يأكل حتى يسلم من الهلاك، قال: لقوله تعالى ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ وله التزود إن خاف في السفر له أن يتزود من الحرم إن خاف إن يهلك في المستقبل، ويجب تقديم السؤال على أكله يعني طلب الصدقة يعني يجب عليه أن يطلب الصدقة من الناس على أكل المحرم، هل فهمتم مسألة الضرورة؟! فلا يقال الذي عنده مشكلة السحر يذهب إلى الساحر بكل بساطة، مسائل الضرورة ليست ببساطة ثم الضرورة أنا لا أدري فإني أن أقول أن الضرورة لا بد، ليس العام هو الذي يحددها بل لا بد أن أهل العلم الذين يحددون له هذه ضرورة أم ليست ضرورة. إذاً ويجب تقديم السؤال على أكل المحرم يعني يسأل الناس يقدم ذلك على أكل المحرم فإن لم يجد أحد يعطيه شيء فعند ذلك يأكل المحرم، قال: ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة إذا اشتبهت المذكاة بالميتة فلم يعلم أين المذكاة وأين الميتة بين شاتين مثلاً يتحرى ويجتهد ويأكل ما ظهر له، الآن سينتقل إلى مسألة أخرى، إذا لم يجد إلا طعاماً لغيره فهل يأخذه من الغير أم يجب على الغير أن يبذل له الطعام أم لا، سيبين أن المسألة فيها تفصيل، إذا كان الغير مضطر مثله فإذاً الغير هو أولى وإن لم يكن مضطراً فيجب على الغير أن يبذل

هذا الطعام لهذا المضطر، على التفصيل سيذكره، قال: **فإن لم يجد إلا طعام غيره فإن كان ربه مضطراً** "أ" أو **خائفاً أن يضطر في المستقبل فهو أحق به وليس له إيثاره وإلا** "ب" يعني لم يكن مضطراً أو خائفاً من الاضطرار في المستقبل القريب، وإلا لزمه **بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته** إذا لزمه أن يبذل جميع ما عنده؟ لا، أن يبذل ما يسد الرمق هذا واجب والزيادة مستحبة وبالقيمة، **فإن أبي رب الطعام أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل ويعطيه عوضه** لو رفض صاحب الطعام في هذه الصورة ب يعني إذا استطاع يأخذه منه بالكلام فيأخذه بالكلام، احتاج إلى دفع فيدفعه وهكذا لا يلجأ إلى الأشد مع إمكان الحصول على الطعام بالأسهل لأن هذه مسألة ضرورة فالآن هو يكاد يهلك، هذه مسألة إذا اضطر إلى طعام الغير الآن سينتقل إلى مسألة إذا اضطر إلى نفع مال الغير وليس طعام بل اضطر إلى ثوب عند الغير فينتفع به ويرده أو اضطر إلى بطانية غطاء تقيه من البرد وإلا سيموت من البرد فمسألة الاضطرار إلى نفع مال الغير تختلف سيأتي حكمها الآن قال: **(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كشياب (لدفع برد أو حبل أو دلو (لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له) أي لمن اضطر إليه (مجاناً)** يعني من غير قيمة من غير عوض مع عدم حاجته إليه لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله **لم يمنعون الماعون** كم الآن انتقل إلى مسألة أخرى، إذا لم يجد إلا إنسان فهل يأكل هذا الإنسان الذي معه؟ قال: **وإن لم يجد المضطر إلا آدمياً معصوماً فليس له أكله ولا أكل عضو من أعضائه نفسه** يعني يموت مثلاً من الجوع فهل يقطع يده مثلاً ويأكلها؟ يقول لا يفعل ذلك، الآن انتقل إلى مسألة الذي يمر بالثمر أو بالبستان فما الذي يجوز له منه؟ قال: **(ومن مر بثمر بستان في شجره أو ساقط عنه ولا حائط عليه) أي على البستان (ولا ناظر) أي حافظ له فله الأكل منه مجاناً من غير حمل** إذا يجوز له أن يأكل منه مجاناً لكن بشرطين ألا يكون لهذا البستان حائط ولا ناظر حارس أما إن وجد

الحائط فمادام وضع حائط على شجره معناه أنه يمنع ولا يسمح بالأكل وكذلك لو وضع حارسا فلا بد من الاستئذان، وإذا جاز في مثل هذه الحالة معناه هي تجوز بثلاثة شروط: عدم الحائط ١، وعدم الناظر ٢، وعدم الحمل ٣، قال: **ولو بلا حاجة** يعني ولو لم يكن محتاجا للأكل هذا المقصود، وهذه المسألة فيها خلاف قوي ولذلك الإنسان لا يتساهل فيها ويأكل من أموال الناس لأن أكثر الفقهاء قالوا لا يباح الأكل إلا في الضرورة وهي رواية في المذهب، والرواية الثانية في المذهب لا يباح إلا للحاجة إذا احتاج فيباح وإلا فلا، ورواية أخرى في المذهب أنه لا يباح إلا إذا أذن، لا حاجة ولا غير حاجة لا بد أن يأذن، فإذا المسألة ليست بهذه السهولة أن الإنسان يأكل من شجر الناس ونحو ذلك، قال: **روي عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم وليس له صعود شجرة ولا رميه بشيء ولا الأكل من مجني مجموع إلا لضرورة** هذه ثلاثة صور أيضا لا تحل: صعود الشجرة لا يجوز، الثاني رمي الشجرة حتى يسقط الثمار فلا، الأكل من المجموع يعني صاحب البستان جمع الثمار في مكان فصارت مجموعة فيأتي ويأكل منها لا، هذه جمعت معناه صاحبها يريد لها فلا تجوز إلا في الضرورة، ومعروف أن مسألة الضرورة تبيح أشياء كثيرة إذا هذا الكلام في الثمر في البستان [١]، ثم انتقل وقال: **وكذا زرع قائم** [٢] يعني كالثمرة، ما معناه؟ إذا كان الزرع القائم ليس عليه حائط ولا حارس فله أن يأكل منه لكن كيف يأكل من الزرع؟ معناه هذا محمول على الزرع الذي يؤكل رطبا يعني إذا كانت هذه الحبوب تؤكل يمكن أكلها أما إذا كانت شعير أو ذرة فهذه لا، تحتاج إلى طحن وطبخ وكذا فلا يأكل منها، إذا وكذا زرع قائم اكتبوا عندها كالثمرة إذا كان يؤكل رطبا بخلاف الشعير ونحوه، ثم قال: **وشرب لبن ماشية** هذه الثالثة يعني حكمها أيضا مثل

الثمرة. إذاً نفهم من هذا لو وجد زرعاً أو ثمرة أو ماشية فهل له أن يشرب من لبن الماشية أو يأكل من هذا الزرع الذي يؤكل رطب أو يأخذ من هذا الثمر، ما هي الشروط؟ لا حائط، لا حارس، لا يحمل، كذلك لا يرمي بحجر، ولا يصعد الشجرة، ولا يكون مجموع فيأكل، انتقل الآن إلى مسألة ضيافة المسلم المجتاز يعني العابر هل تجب ضيافته أم لا؟ الآن سيبين طبعاً القرى غير المدن، المدن فيها فنادق فيها بيوت للإجارة فيها أماكن ينزل فيها لكن القرى ليس فيها فنادق ولا مطاعم فسيموت جوعاً إذا اجتاز بقرية ولهذا قال المصنف: **(واجب) على المسلم (ضيافة المسلم المجتاز به في القرى) دون الأمصار** إذاً هي واجبة في القرى دون الأمصار دون المدن لماذا؟ قلنا لأن في القرى لا توجد مطاعم ولا فنادق ونحو ذلك، إذاً ضيافة المسلم ضعوا "١" لأنه سيخرج غير المسلم، المجتاز به في القرى "٢"، ثم قال: **(يوماً وليلة)** "٣" **قدر كفايته** "٤" **مع آدم** إذاً ضيافة المسلم إذا كان هذا المسلم اجتاز بقرية فتجب ضيافته مادام مسلم وهم في قرية والضيافة تكون يوم وليلة فقط هذه الواجبة طبعاً أما إذا زاد فله ذلك، والواجب عليه أن يعطيه قدر الكفاية، أم واجب عليه أن يذبح ونقول له هذا واجبك؟ والله ليس بواجب، ما أوجبه الله بل أنتم الذين أوجبتموه، كلما ركب الزمان للناس قناة ركب الناس للقناة سنان، الناس تعقد لنفسها وتضعب على نفسها وتوجب على نفسها ما لا يوجبها الله، هو الذي يجب له قدر الكفاية، يريد أن يذبح الله يوفقه أما أن يعتقد أن هذا واجب عليه فليس بواجب عليه وإن قال حياك الله على واجبك، فليس بواجب ولا شيء، قال: **لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته متفق عليه** طبعاً انتبهوا أنا لا أقول أنه لا يجوز أن يذبح له، يذبح له لا بأس بالعكس طيب، لكن أنا أقول أنه يعتقد أن هذا واجب فليس بواجب، وأحياناً ترى يا جماعة كلنا نعرف بعض أحياناً هو يفعل ذلك هروباً من اللوم حتى لا يلام

فقط وهو لا يريد أن يكرم ولا ...، فالذي يفعل ذلك إكراما للضيف فله أجر، والذي يفعل ذلك هروبا من الذم لا شك والعياذ بالله.. خسارة على الفاضي، ولهذا الإنسان في مثل هذه الحالة يستحضر النية الصالحة وإكرام الضيف وينوي النية الطيبة حتى يثاب عليها، قال: **ويجب إنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه** فإن وجد المسجد فلا يلزمه، انتبهوا الآن الضيافة الواجبة أن يطعمه وهل يسكنه البيت أيضا؟ إن وجد مسجد في القرية يمكن يسكنه في المسجد وإلا فيجب عليه أن ينزله في بيته، **فإن أبي من نزل به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكم** يعني لو أن المجتاز لم يجد أحد يطعمه فله أن يطالب بذلك عند الحاكم، **فإن أبي** بمعنى تعذر لا يستطيع هو في القرية والوقت ليل ولا فيه حاكم ولا قاضي ولا شرطة ولا أحد، فماذا يفعل؟ قال: **فله الأخذ من ماله بقدره** يعني لو أخذ من صاحب البيت قدر الكفاية لا يأثم على ذلك، وإن أخذ زيادة على قدر الكفاية فليس له ذلك.

باب الذكاة

يقال ذكى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها إذا الذكاة هي الذبح وعرفها فقال: " **فهي ذبح أو نحر ١ الحيوان المأكول البري ٢ بقطع حلقومه ومريئه ٣ أو عقر ممتنع ٤** " معنى هذا الكلام الذبح معروف أن يقطع الحلقوم والمريء لكن النحر أن يطعن في مكان مخصوص سيأتي بيانه أن يطعنه في لفته، أن يكون هذا المذبوح أو المنحور حيوانا مأكولا بريا، حيوان مأكول فلو كان غير مأكول لا تفيده التذكية لا تبيحه التذكية، قال البري أخرج البحري فالسّمك لا يحتاج إلى ذبح، قال بقطع حلقومه ومريئه يعني بقطع مجرى الطعام ومجرى النفس، قال أو عقر ممتنع، ما معنى عقر؟ يعني جرح ممتنع يعني من تعذر

ذبحه مثل لو قلنا بعير ند وأصبح متوحش لم نستطع أن نمسكه فعند ذلك ذكاته بعقره
 وجرحه في أي مكان حتى يموت هذه حالة ضرورة، قال المصنف: **(ولا يباح شيء من
 الحيوان المقذور عليه بغير ذكاة)** لأن غير المذكى ميتة لا يباح الحيوان المقذور عليه إلا
 بالذكاة، غير المقذور عليه يباح بالعقر وهو الجرح، نجرحه في أي مكان إلى أن يموت
 ونأكله لأن غير المذكى ميتة، **وقال تعالى لم حرمت عليكم الميتة** ثم عندنا أشياء أو
 حيوان لا يذبح ولا يذكى لا يحتاج، قال: **(إلا الجراد والسّمك وكل ما لا يعيش إلا في
 الماء)** فيحل بدون ذكاة لحل ميتته لحديث ابن عمر يرفعه أحل لنا ميتتان ودمان فأما
 الميتتان الحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال رواه أحمد وغيره انتقل الآن إلى
 الحيوان البرمائي الذي يعيش في البر ويعيش في البحر فما حكمه؟ قال المصنف: وما
 يعيش في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل إلا بالذكاة يعني نغلب الأسهل أم
 الأشد؟ الأشد فما يعيش في البر والبحر نعطيه حكم البر، الآن انتقل إلى مسألة أخرى،
 قال: **وحرّم بلع السمك حيا** ابن حزم نقل الإجماع في ذلك والموفق عليه رحمة الله قال
 يكره، لماذا قالوا بالكراهة والتحرّم؟ قالوا لأن فيه تعذيب للحيوان بلعه حي فيه تعذيب
 للحيوان، انتقل إلى المسألة الثانية، قال: **وكره شبه حيا** قال يكره أن يشوى السمك وهو
 حي وإنما الأفضل أن يترك حتى يموت ثم يشوى لماذا يكرهون ذلك؟ يقولون لأنه يموت
 بسرعة السمك إذا خرج من الماء يموت فلا داعي أن تشويه وهو حي انتظر لحظات موت
 واشويه ثم قال: **لا جراد لأنه لا دم له** أي لا يكره شبه حيا قال لأنه لا دم له لو شوي
 حيا لا حرج تعرفون لماذا؟ لأنه أيضا لا يموت بسرعة الجراد ليس مثل السمك فالسمك
 إذا خرج من البحر مات الجراد إذا مسكته لا يموت هذا المعنى. إذا باختصار صارت
 عندنا ثلاثة أحكام: شي السمك حيا يكره، والجراد لا، ثم انتقل إلى شروط الذكاة،
 شروط الذكاة أربعة شروط، يعني لا بد من وجود الأربعة شروط حتى تصح الذكاة وبالتالي

يجل أكل الحيوان المذكى وإلا فالتذكية باطلة وهذا الحيوان ميتة، ما هي هذه الشروط؟ قال: **(ويشترط للذكاة أربعة شروط)** أحدها **(أهلية المذكى بأن يكون عاقلا)** فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز لأنه لا يصح منه قصد التذكية دعونا نلخص هذه الشروط أولا: الشرط الأول في المذكى في الذابح نفسه ما هو هذا الشرط أن يكون أهلا بأن يكون عاقلا مسلم أو كتابي يعني الشرط الأول في العقل والشرط الثاني في الدين وهو الإسلام أو أن يكون يهودي أو نصراني {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} هذا الشرط الأول، الشرط الثاني في الآلة التي نستعملها أن تكون هذه الآلة حادة يعني تقتل بحدتها تسفك الدم تقطع الجلد ويخرج الدم، لو كانت الآلة غير حادة كيف سيقتل الحيوان؟ يمكن أن تكون الآلة غير حادة ويضرب بها الحيوان فيموت فهل تصلح هذه الآلة؟ لا لأنه لم يمت بحدتها وإنما مات بثقلها. إذا الشرط الثاني الآلة وأن تكون بمحدد، الشرط الثالث في الحيوان نفسه أن يقطع منه الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء الذي هو مجرى الطعام، الشرط الرابع التسمية وهو قول بسم الله عند الذبح إذا هذه الأربعة شروط.

قال: **(ويشترط للذكاة أربعة شروط)** أحدها **(أهلية المذكى بأن يكون عاقلا)** فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز لأنه لا يصح منه قصد التذكية إذاً الأول أهلية المذكى، ما هي الأهلية؟ بأن يكون عاقلا هذا "أ" يخرج المجنون والسكران والطفل غير المميز وهو دون السبع سنين هذا ليس بعافل فلا يتصور منه نية ولا قصد وكذا، قال: **(مسلما)** "ب" كان **(أو كتابيا)** أبواه كتابيان يعني لا بد أن يكون الكتابي اليهودي أو النصراني يهودي وأبوه يهودي وأمه يهودية أو نصراني وأبوه نصراني وأمه

نصرانية لأن هذا هو النصراني وهذا هو اليهودي، ولو اختلف؟! لو كان نصرانيا مثلا وأبوه نصراني وأمه يهودية أو ملحدة فلا تصح ذكاته لأن شرط النصرانية لم يتحقق الديانة لم تكتمل لا بد أن يكون نصرانيا أصيلا أو يهوديا أصيلا هذا المقصود فلو كان من أب يهودي وأم غير يهودية معناه أنه ذكاته.. هذا الذين يسموه مسألة إذا اجتمع الحلال والحرام، المبيح والحاضر فيغلب الحاضر هذا معناه، قال: **لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم (ولو) كان المذكي مميزا أو (مراهقا أو امرأة أو أكلف)** يعني هذه الصفات لا تؤثر وتصح التذكية ولو كانت فيهم هذه الصفات، ما هي الصفات التي لا تؤثر؟ قال: **(ولو) كان المذكي مميزا أو (مراهقا أو امرأة أو أكلف)** لم يحتن ولو بلا عذر المميز هو غير بالغ يعني بلغ السبع سنوات لأن غير البالغ قسما إما دون البلوغ ودون التمييز مثل الطفل الذي عمره ثلاث أو أربع سنوات لا عنده نية ولا يفهم شيء وإن كان يفهم الأشياء البسيطة لكن لا تتصور منه النية فلا يستطيع أن يصوم ولا أن يصلي ولا أن يزكي، أو صغير فوق التمييز يعني بلغ التمييز لكنه لم يبلغ البلوغ مميزا أو مراهقا الذي قارب الاحتلام لكنه لم يحتلم أو امرأة أو أكلف وهو الغير محتون فلا علاقة للختان بالتذكية يعني رجل لم يحتن وما عنده عذر فذكاته صحيحة، قال: **(أو أعمى)** البصر ليس بشرط، أو حائضا أو جنبا يعني الذي ذبح امرأة حائض أو امرأة جنب لم تغتسل فلا علاقة لهذه الصفات بالذبيحة وبالذكاة، ثم قال: **(ولا تباح ذكاة سكران ومجنون) لما تقدم (و) لا ذكاة (وثني ومجوسي ومرتد)** هذه مجموعتان الآن السكران والمجنون لعدم العقل، والثني والمجوسي والمرتد لعدم الديانة المشتركة، ما هي الديانة التي نشترطها؟ الإسلام أو النصرانية أو اليهودية، قال: **لمفهوم قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾** مفهومه يعني ليس منطوقه، منطوقه يعني اليهودي والنصراني تحل ذبيحته، مفهومه الوثني والمجوسي

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

وغير هؤلاء لا تحل ذبيحتهم، تنتقل الآن إلى الشرط الثاني، قال: **الشرط (الثاني الآلة فتباح الذكاة بكل محدد)** يعني آلة حادة ينهر الدم بجده (ولو) كان (مفضوياً من حديد وحجر وقصب وغيره) كخشب له حد وذهب وفضة لو كان السكين من ذهب أو فضة تصح الذكاة لكن يحرم يأثم باستعماله، وعظم (إلا السن والظفر) المذهب أن العظم يباح الذكاة به إلا السن فلا يباح الذكاة بالسن والظفر، قال: **لقوله ﷺ ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه** معناه لو ذبح بأي آلة حادة ليست سناً لم يستعمل السن أو يستعمل العظم أو الظفر أو ذبحها بأظفاره أو بأسنانه فلا تحل لكن بأي آلة حادة أخرى تنهر الدم تخرج الدم تحل وفهمنا من هذا أن آلة حادة تخرج الآلة الثقيلة التي ليست بجادة فهذه لو قتلت الحيوان قتلته بثقلها وليس بجدها. نحن قلنا الشرط الأول في الذابح الأهلية والثاني في الآلة أن تكون حادة والثالث في المذبوح أن يقطع منه الحلقوم والمريء، الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام، والرابع البسملة التسمية بسم الله. **الشرط (الثالث قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) قطع (المريء)** بالمد وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط إبانتهما يعني فصلهما ولا قطع الودجين وهما العرقان اللذان في جانبي الرقبة ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور والسنة نحر الإبل بطعن بمحدد في لبتها وهي المكان المنخفض في أسفل العنق قبل الصدر أو بعد الصدر، وذبح غيرها إذا الإبل هي التي يستحب أن تنحر وما سوى الإبل يستحب أن تذبح، لو عكسنا فنحرنا الشاة أو البقر يصح إذا توفرت الشروط وهو قطع الحلقوم والمريء، لو ذبحنا الإبل بركنا البعير وذبحناه مثلما نذبح الشاة يصح إذا قطعنا الحلقوم والمريء إذا هذه مسألة استحباب وهو الذبح والنحر مسألة استحباب والأفضل

هو النحر للإبل والذبح لغير الإبل. قال: (**فإن أبان الرأس** يعني فصل الرأس **بالذبح لم يحرم المذبوح** يجوز مادام قطع الحلقوم والمريء، الآن انتقل إلى ما يعجز الإنسان عن ذبحه يصعب ذبحه مثلما قلنا المتوحش وكذا، ما حكمه؟ سبق أن قلنا العقر، قال: **وذكاة ما عجز عنه من الصيد** وهو غير بهيمة الأنعام، **والنعم المتوحشة** يعني بهيمة الأنعام إذا توحشت يعني أصبحت غير مستأنسة وغير أهلية فلا نستطيع أن نمسكها وندت وأصبحت مثل الصيد، **و) النعم (الواقعة في بئر ونحوها** هذه حكمها الجرح تجرح في أي مكان، قال: **بجرحه في أي موضع كان من بدنه**) يجرح في أي مكان ويراق الدم إلى أن يموت ثم يؤكل، لماذا وهذا لم يذكر؟ نقول هذه حالة ضرورة، قال: **روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة** رضي الله عنهم لكن فيه مثال فيه صورة ستستثنى، قال: (**إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه**) **مما يقتله لو انفرد (فلا يباح)** كيف؟ هو قال الآن النعم الواقعة في بئر افرض أن الجمل واقع في البئر رأسه تحت في البئر والبئر فيه ماء هنا لا يجوز أكله لو جرحناه لماذا؟ لأنه اشبه علينا الآن هل مات بجرحنا أم مات بالغرق فإذا اشبه احتمال أن يكون مات بالغرق، واحتمال أن يكون مات بالجرح فلا يجوز، اجتمع المبيح والحاضر فنغلب الحاضر ولا نغلب المبيح، قال: (**فلا يباح**) **أكله لحصول قتله بمبيح وحاضر فنغلب جانب الحظر** صورة أخرى: **وما ذبح من قفاه ولو عمدا إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل** كيف هذا؟ لم يأتي بالسكين من أمام الرقبة بل من خلف الرقبة فهل يجوز هذا الذبح أم لا؟ يقول إن أتت الآلة السكين على محل ذبحه وهو الحلقوم والمريء وفيه حياة مستقرة حل، كيف يكون به حياة مستقرة؟ لأنه سيقطع الآن أشياء كثيرة إلى أن يصل للحلقوم والمريء فإن فعل ذلك بسرعة بحيث أنه وصل إلى الحلقوم والمريء وقطعها قبل أن يموت الحيوان جاز، وإن كان لا، جلس يذبح من الخلف والحيوان فارق الحياة وهو مازال لم يصل إلى الحلقوم والمريء

معنى هذا أنه قطع الحلقوم والمريء بعد موته فلا يجوز، وهو يقصد بحياة مستقرة يعني فيه حياة كاملة بخلاف ما لو كانت فيه حركة لكن ليست حياة مستقرة، الآن لما تذبح الشاة ودمها يخرج وهي مازالت تتحرك وهل هذه الحركة حياة؟ لا هذه حركة مذبوح فلو قيل أن فيه حياة فنقول هذه الحياة ليست مستقرة فالحياة المستقرة أنه لا يموت أنه مازال حيا حياة كاملة، قال: **والا فلا** يعني وإن وصل وجاءت الآلة إلى محل الذبح وليست فيه حياة مستقرة فلا يحل، قال: **ولو أبان رأسه حل مطلقا** يعني لو فصل رأسه عن جسده جاز مطلقا سواء بدأ من الأمام أو من الخلف فإذا فصله دفعة واحدة جاز ذلك، قال: **والنطيحة ونحوها إن ذكاهما وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت والاحتياط مع تحرك ولو بيد أو رجل النطيحة** يعني التي نطحتها أختها شاة نطحتها شاة أخرى فأدركها الموت فجاء صاحبها يذكيها حتى لا تفوت عليه أو سقطت متردية سقطت من شاهق فخشى صاحبها أن تموت فذبجها فهل تحل أم لا؟ المصنف يقول إذا أدركها وذكاهما وفيها حياة مستقرة فهي حلال وإن أدركها وقد فارقت الحياة تماما لا حركة بها فهي لا تجوز، وإن أدركها وفيها حياة فيها حركة مذبوح فيها حياة لكنها ليست حياة مستقرة حركة المذبوح فهذه لا تحل إذا الفيصل ليس أنها تتمد نهائيا لا، إما أن تفارق الحياة بالكلية أو تبقى فيها حياة لكنها بقايا الحياة وهي حركة المذبوح ولهذا قال: **إن ذكاهما وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت** يعني بخلاف ما لم يبقى فيه إلا حركة المذبوح هذه لا تحل، **والاحتياط مع تحرك ولو بيد أو رجل** يعني الاحتياط أن تكون فيها حياة وفيها حركة، انتقل إلى صورة أخرى، قال: **وما قطع حلقومه أو أبينت حشوته** يعني أزيلت أمعائه وما في داخل بطنه خرجت، فما قطع حلقومه هذا ميت حتى

لو كان يتحرك فهذه حركة مذبوح، وما أبينت خشوته فهذا ميت حتى لو تحرك حركة مذبوح، قال: فوجود حياته كعدمها يعني لا تحل بعدها. والشرط (الرابع أن يقول) الذابح (عند) حركة يده (بالذبح بسم الله) لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ (لا يجزئه غيرها) كقوله باسم الخالق ونحوه لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله وتجزئ بغير عربية ولو أحسنها يعني تجزئ بلغة أخرى لأن المقصود هو ذكر الله، قال: (فإن تركها) أي التسمية (سهواً أبيت) الذبيحة لقوله ﷺ ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمده رواه سعيد يعني ابن منصور في السنن (لا) إن ترك التسمية (عمداً) ولو جهلاً فلا تحل الذبيحة لما تقدم إذا التسمية واجبة وتسقط بالسهو فلو ترك التسمية سهواً تباح الذبيحة وإن تركها عمداً لا تباح وإن تركها جاهلاً لا يعرف أنها واجبة كذلك لا تباح، قال: ومن بدا له ذبح غير ما سمي عليه أعاد التسمية بدا له يعني غير كان يذبح الشاة الأولى فبدا له أن يذبح غيرها وطبعاً هو أراد أن يذبح الأولى وسمى ثم قبل أن يذبح بدا له أن يغير فأخذ الشاة الثانية فهل يسمي أم تكفي التسمية الأولى ماذا قال المصنف؟ قال يعيد التسمية لأنه سمي على الأولى أما الثانية لم يسم عليها فيلزمه أن يعيد التسمية فإذا لم يعد ناسياً فلا حرج، عمداً لا تحل قال: ويسن مع التسمية التكبير لا الصلاة على النبي ﷺ بسم الله والله أكبر هي السنة، لم ترد الصلاة على النبي ﷺ، ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح أعوذ بالله أن يقول بسم الله مثلاً وفلان والعياذ بالله فلا يحل. المكروهات: (ويكره أن يذبح بآلة كالة) "١" يعني ليست حادة لأن الحيوان يتأذى منها لحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه الشافعي وغيره (و) يكره أيضاً (أن يجدها والحيوان يبصره) هذا الثاني أن يجد السكين أمام الحيوان والحيوان يبصره لقول

ابن عمر إن رسول الله ﷺ أمر أن تحم الشفار وأن تواري عن البهائم رواه أحمد وغيره المكروه الثالث: (و) يكره أيضا (أن يوجهه) أي الحيوان (إلى غير القبلة) يعني لو ذبحها على غير القبلة الذبيحة صحيحة وأكلها يجوز لكن يكره ذلك لأن السنة توجبه إلى القبلة على شقة الأيسر لأنه يسهل ذبحها باليد اليمنى والرفق به والحمل على الآلة بقوة هذه مستحبات أربعة، سنعود للمكروهات، المكروه الرابع: (و) يكره أيضا (أن يكسر عنقه) أي عنق ما ذبح الخامس: (أو يسلخه قبل أن يبرد) أي قبل زهوق نفسه يعني قبل أن يفارق الحياة تماما ويموت يصبح ما عنده إحساس عند هذه الساعة يكسر العنق لحديث أبي هريرة بعث رسول الله ﷺ بدليل بن ورقاء الخزاعي على حمل أورك يصبح في فجاج منى بكلمات منها لا تعجلوا الأنفس قبل أن ترهق رواه الدارقطني وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا إن ذكر اسم الله عليه هذه مسألة جديدة، ما رأيكم الكتابي فيه أشياء في دينه هو المحرف تحرم عليه مثلا أو من بقايا دينه فيه أشياء تحرم عليه فلو ذبح ما يحرم عليه هو ويباح لنا نحن يمثلون بالبط والنعام مثلا تحرم عليهم في دينهم فلو ذبحها تحل لنا، قال: وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا إن ذكر اسم الله عليه نعم يحرم عليه هو لكن علينا نحن لا، هذه آخر مسألة وهي ذكاة الجنين كيف؟ الحيوان الذي أذبحه الآن هو حامل في بطنه جنين فهل يشترط أن أذبح الأم وأذبح الجنين أذكي الأم وأذكي الجنين أم يكفي ذبح الأم أم ماذا؟ فيه تفصيل، ما هو التفصيل؟ إن خرج الجنين بعد ذبح الأم خرج حيا يحتاج تذكية وإن خرج ميتا فلا ذكاة، ذكاة الجنين ذكاة أمه، قال: وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتا أو متحركا

كمنذ بوح كتبوا عندها إن خرج حيا لزم ذبحه وهذا المفهوم، الآن يختتم المصنف الباب
بالصيد

باب الصيد

هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه هذا هو التعريف ضوعه بين
معكوفتين، اقتناص هذا الجزء الأول من التعريف حيوان الثاني حلال ٣ حيوان حلال ليس
بمحرم متوحش طبعاً هذا الرابع يعني ليس أهلياً أما الأهلي مثل البقر والغنم هذا لا يحتاج
إلى صيد هذا يحتاج إلى الذكاة إذاً عندنا ذكاة وعندنا صيد الذكاة هي في حق من؟
الحيوان الأهلي المقدور عليه، والصيد سيأتي بيانه الآن، الصيد هو رميه في أي مكان هذا
في حق غير المقدور عليه مثل المتوحش طبعاً، قال غير مقدور عليه هذا الخامس لكن لو
مسكنا الصيد حي وأصبح مقدور على تذكته نذكيه ولا نكتفي برميه في أي مكان،
قال: **ويطلق على المصيد** يعني كلمة الصيد إذا أطلقناها نفهم منها الفعل وهو الرمي
لكن أحياناً يقولون صيد ويريدون الحيوان المصيد، و **(لا يحل الصيد المقتول في**
الاصطياد إلا بأربعة شروط) لا تنسوا في الذكاة كانت عندنا أربعة شروط الشرط الأول
هناك ما هو؟ أهلية المذكي، الشرط الأول هنا ما هو؟ **(أحدها أن يكون الصائد من**
أهل الذكاة) عاقل مسلم أو كتابي يعني العقل والدين وليس كل دين فلا يحل صيد
مجوسي أو وثني ونحوه وكذا ما شارك فيه الشرط الثاني هناك في الذكاة هو الآلة وهي
محدد وهنا كذلك المحدد ونزيد شيء ثان وهو الجارحة يعني يمكن أن يصيد بمحدد سهم
يرميه حاد أو بحيوان وسيأتي بيان الحيوان، **الشرط الثاني (الآلة وهي نوعان)** أحدهما **(**
محدد "يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح و) يشترط فيه أيضا **(أن يجرح)** الصيد
(فإن قتله بثقله لم يبح) يعني لو رميت السهم وله جزء حاد وله الجزء الثاني طرفه حاد

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

لكن بقية أجزائه ليست حادة فلو انحرف السهم وضرب بجزئه غير الحاد فمات الحيوان بالصدمة ولم يمت بالجرح إذاً ليس صيدا جائزا فلا يحل، قال: **لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل** أما إذا قتل بثقله فإنه لم ينهر الدم (وما ليس بمحدد كالبنديق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به) ولو مع قطع حلقوم ومريء لما تقدم ما هو البندق؟ هل المراد به بندق الرصاص؟ الظاهر لا إنما يراد به طين يابس كان يرمى به عن قوس فهذا لا يقتل بجرح فهذا يقتل بالثقل، والعصا لو ضربها بالعصا أو الشبكة اختنقت أو الفخ اختنقت وماتت فالبهيمة أو الحيوان لا يحل أما بندق الرصاص فهذا يحل، وما ببندق الرصاص صيد.. جواز حله قد استفيد، لأنه فعلا يجرحه مثل السكين وأكثر، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فلنكاه حل هذه مسألة أخرى رمى الصيد فجرح الصيد لكن لما وصل إليه وجده حي مجروح أصيب في قدمه مثلا لكنه حي فيذكيه لا يأكله إلا بالذكاة، وإن رمى صيدا بالهواء أو على شجرة فسقط فمات حل لأننا نعتبر موته كان بالرمي وليس بالسقوط لكن لو سقط في الماء ومات لا يحل لأنه اشتباه لا نعرف مات بالسهم أم مات بالغرق، قال: **وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل** (والنوع الثاني الجارحة "ب" فيباح ما قتلته) الجارحة (إن كانت معلمة) الجارحة نوعان إما أن يكون سبع يجري في الأرض أو طير فيشترط في الجارحة سواء كانت سباعا أو كانت طيرا أن تكون معلمة، ما هي المعلمة؟ التعليم في السبع غير التعليم في الطير، بينهما تشابه، التعليم في السبع ثلاثة شروط، ما هي؟ أن ينزجر إذا زجر، وإذا منعه يمتنع، وإذا قتل لا يأكل هذا هو المعلم يدرّبونه إلى أن يصبح معلم فإذا أرسل يذهب، إذا أرسل إلى الصيد ذهب ورائه، ولو زجرته ارجع يرجع، وإذا قتل الصيد لا يأكله هذا هو المعلم من

السباع، والمعلم من الطيور الأول والثاني فقط يعن إذا أرسل استرسل وإذا زجر يرجع ولا نشترط ألا يأكل إن قتل لأن الطير لا يمكن تعليمه هذا، لا يمكن أن نعلمه أنه لما يقتل الحيوان لا يأكل منه لكن الكلب والسبع يمكن ذلك، قال: **(إن كانت معلمة)** سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير أو بناه من الفهود والكلاب لقوله تعالى **﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله﴾** إلا الكلب الأسود البهيم يعني الخالص فيحرم صيده واقتناؤه وبياح قتله يعني له ثلاثة أحكام، اكتبوا عندها وهي من المفردات، ونقل عنه الكراهة ومذهب الثلاثة إباحة صيده لعموم النصوص والظاهر أن هذا هو الأصح، هي من المفردات ومذهب الثلاثة الإباحة لأن عموم النصوص لم تفرق بين الأسود وبين غير الأسود البهيم، قال: **وتعليم نحو كلب وفهد أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل وتعليم نحو صقر أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعى لا بترك أكله الشرط (الثالث إرسال الآلة قاصدا) للصيد (فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يباح) ما صاده الثالث هنا يختلف عن الثالث هناك في الذكاة وهو قطع الحلقوم والمريء لكن هنا لا قطع لكن لا بد أن يرسل الآلة قاصدا ذلك (فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يباح) ما صاده إلا في حالة إذا أدركته قبل أن يصل إلى الصيد فزجرته فزاد في العدو ثم صاد أصبح الصيد لك أنت أما إذا انطلق من نفسه وقتل فهذا قتل لنفسه لم يصد لك ولهذا قال: **(فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يباح) ما صاده (إلا أن يزجره فيزيد في عدوه** يعني في جريه **بطلبه فيحل) الصيد لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله ومن رمى صيدا فأصاب غيره حل يجل ذلك، رمى صيد، يريد أن يقتل هذا الطير فأصاب الطير الثاني فيجوز ذلك، الشرط الرابع والأخير هناك قلنا التسمية وهنا كذلك التسمية، هناك تسقط بالنسيان السهو، هنا لا تسقط بالنسيان، قال: **الشرط (الرابع التسمية عند إرسال السهم أو) إرسال******

الجارحة فإن تركها) أي التسمية (عمدا أو سهوا لم يبيح) الصيد لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل متنفق عليه ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير لو تقدمت التسمية بزمن يسير لا يضر، لو تقدمت بزمن كثير يضر ذلك، وكذا إن تأخرت بكثير في جرح إذا زجره فانزجر هذه صورة ثانية العكس يقول وكذا يعني لا يضر إن تأخرت بكثير لكن في صورة خاصة في جرح إذا زجره عند التسمية فانزجر، ما معنى هذه الصورة؟ الآن افرض انه أرسل الكلب خلف صيد ولم يسم فلا تحل لو قتل بهذه الحالة لكن في أثناء الطريق تذكر فسمى وزجره يعني حثه على الصيد فانزجر يسرع أكثر فسمى عند هذه الحالة يجوز ذلك لأن هذه الصورة الثانية يعتبر هذا الحيوان الجارح صاد بتسمية لكن التسمية متأخرة؟! لا ليست متأخرة نحن سنلغي الإرسال الأول سنعتبره الآن كأن الصيد لما رآه الحيوان ذهب خلفه بدون إرسال أصلا ثم زجره فانزجر وسمى فصاد يجوز ذلك، قال: **ولو سمي على صيد فأصاب غيره حل لا على سهم ألقاه ورمى بغيره يفرقون بين التسمية على الصيد والتسمية على السهم، يسمى على الصيد ورمى السهم فأصاب حيوان آخر صيد آخر يجوز لأنه يصعب تحديد الحيوان الذي سيصاب لكن لو سمي على السهم ثم رمى السهم وألقاه وأخذ سهمًا آخر فيحتاج أن يسمى مرة ثانية، انتبهوا هو الآن أخذ السهم وعنده حيوان وسمى ورمى فما الذي تغير الآن السهم تغير أم الصيد الذي تغير؟ أصاب صيد آخر فما الذي تغير؟ الصيد فلا مشكلة في الصيد المشكلة في السهم فإذا سمي على هذا السهم لا يغيره لكن لو سمي يريد ذاك الحيوان فأصاب الذي بجواره فلا يضر مادام السهم نفسه يعني العبرة بالتسمية على السهم، دعونا نتقل إلى السكين، لو سمي على السكين، قال: **بخلاف ما****

لو سمي على سكين ثم ألقاه وذبح بغيرها لأن التسمية هنا على الذبيحة، افهموا الآن الصيد يصعب يتعذر التسمية على صيد بعينه فلذلك تكون التسمية على السهم أما عند ذبح الذبيحة بالسكين، التسمية على السكين أم على الذبيحة؟ على الذبيحة فلو ألقى السكين وذبح بغيره يحل لأن التسمية على الذبيحة، قال: **(ويسن أن يقول معها)** أي مع بسم الله **(الله أكبر كما في الزكاة)** لأنه ﷺ كان إذا ذبح يقول بسم الله والله أكبر هذا في البخاري ومسلم وكان ابن عمر يقول ويكره الصيد لهوا وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب الذي يصيد للهو ليس للحاجة هذا مكروه، والصيد هو أفضل مأكول والزرع أفضل الكسب.

كتاب الأيمان

جمع يمين وهو الحلف والقسم و **(اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنت)** فيها **(هي اليمين)** التي يحلف فيها **(ب)** اسم **(الله)** الذي لا يسمى به غيره "أ" الآن هو سببين ما هي اليمين التي تترتب عليها الكفارة عند الحنت إذا حصل حنت يعني مخالفة لليمين توجب كفارة، ما هي اليمين التي توجب الكفارة إذا حصل حنت؟ سيذكر المصنف الآن بيان لليمين بأربعة صور: الصورة الأولى: أسماء الله التي لا يسمى بها غيره ومثّل لذلك بقوله: **كالله والتقديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن** يعني كل هذه الكلمات لا يسمى بها إلا الله سبحانه وتعالى، لا تطلق إلا في حق الله، ثم قال: **أو الذي يسمى به غيره "ب" ولم ينو الغير بهذا الشرط كالرحيم والخالق والرازق والمولى (أو) ب (صفة** يعني اليمين أو الحلف بصفة **من صفاته)** تعالى "ج" **كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وأمانته وإرادته الرابع: (أو بالقرآن أو بالمصحف)** يعني إذا حلف بالقرآن أو حلف

بالمصحف لأن القرآن كلام الله هو صفة من صفاته أو بسورة أو آية منه ولعمر الله يمين يعني حياة الله، الآن سينتقل إلى ما يخالف هذا قال: وما لا يعد من أسمائه تعالى ما حكمها هل الحلف بما يمين أم غير يمين، يمين توجب كفارة عند الحنث أم لا؟! قال: وما لا يعد من أسمائه تعالى "أ" كالشيء والموجود ما حكمه؟ سيأتي بيانه الآن أنه إن نوى به الله فهو يمين، قال: وما لا ينصرف إطلاقه إليه "ب" الذي لا ينصرف إذا أطلق إلى الله لكن يحتمله، ويحتمله كالحمي والواحد والكريم ما حكم "أ، ب"؟ قال: إن نوى به الله فهو يمين وإلا فلا إذا سنخلص الآن بستة صور، ما هي؟ الاسم الذي لا يسمى به إلا الله، والاسم الذي يسمى به غيره ولم ينو غيره، أو صفة من صفات الله أو القرآن، أو ما لا يعد من أسماء الله وأريد به الله فهذه كلها يقول المصنف إنهما يمين يترتب عليها الكفارة عند الحنث، قال: (والحلف بغير الله) سبحانه وصفاته (محرم) لقوله صلى الله عليه وسلم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه ويكره الحلف بالأمانة هذه مسألة جديدة الحلف بالأمانة قال المصنف يكره للنهي عنها لكن الكراهة هنا كراهة تحريم أم كراهة تنزيه؟ الأصل إذا أطلق الفقهاء المتأخرين الكلام فماذا يقصدون؟ التنزيه، كتبوا عندها وقال في الإقناع كراهة تحريم، صرفها إلى التحريم وليس إلى الكراهة هذا صاحب الإقناع الحجاوي لكن ظاهر المنتهى والمغني والشرح وغيرهم أنها كراهة تنزيه، الفقهاء إذا قالوا مكروه يقصدون التنزيه في الأصل لكن الحجاوي يقول لا هذه كراهة صحيح الأصحاب يقولون كراهة لكن المقصود كراهة التحريم، قال: (ولا تجب به) أي بالحلف بغير الله (كفارة) إذا حنث لو واحد حلف بغير الله ثم خالف اليمين فلا تجب كفارة لأن أصلاً اليمين لم نتعقد، شروط وجوب الكفارة: (ويشترط لوجوب الكفارة)

إذا حلف بالله تعالى (ثلاثة شروط) (الأول أن تكون اليمين منعقدة "أ" وهي)
اليمين (التي قصد عقدها "أ" على) أمر (مستقبل "ب" ممكن "ج" إذا ما هي اليمين
المنعقدة هي ما جمعت بين ثلاثة شروط، قصدها: فلو لم يقصدتها تصير يمين لغو، يقول
على أمر مستقبل سيكون، والله لن أكل يعني في المستقبل، والله لن أسافر في المستقبل،
والله لن أذهب في المستقبل، لو حلف على ماض هذه غموس إذا كان يعلم أنه كاذب
غموس، وإذا كان هو صادق فهي ليست منعقدة هي يمين صحيحة لكن لا يبنى عليها
كفارة، والله كنت البارحة في مكة وأنا صادق فلا كفارة، قال: ممكن لكن لو حلف على
شيء غير ممكن فلن تكون منعقدة، والله لن أطير في الهواء فلن تطير في الهواء، قال: **فإن**
حلف على أمر ماض كاذباً عالماً فهي (اليمين (الغموس) "ب" صار عندنا منعقدة
وهي ما جمعت ثلاثة شروط وعندنا الغموس واتضح أمرها لأنها تغمسه في الإثم ثم في
النار (ولغو اليمين) "ج" إذا عندنا ثلاثة أيمان: منعقدة، وغموس، ولغو، والتي فيها
الكفارة هي المنعقدة فيصير منعقدة مقصودة على مستقبل ممكن، قال: ولغو اليمين هو (الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله) في أثناء كلامه (لا والله وبلى والله)
لحديث عائشة مرفوعاً اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله رواه أبو
داود وروى موقوفاً (وكذا يمين لغو عقدها يظن صادق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في
الجميع) يعني قال والله أنا لم أذهب ثم تذكر أنه ذهب فهذه تعتبر يمين لغو لكن لو قال
والله لم أذهب وهو يعلم أنه كاذب فهذه غموس، إذاً وكذا فلغو، قال: لقوله تعالى ﴿ لا
يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ وهذا منه ولا تنعقد أيضاً من نائم وصغير ومجنون
ونحوهم كل هؤلاء لا يتصور منهم القصد، الشرط (الثاني أن يحلف مختاراً أي بإرادته
فإن حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه) لقوله ﷺ رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه، الشرط (الثالث الحنث في يمينه ما هو الحنث؟ تعريف الحنث: بأن

يفعل ما حلف على تركه) هذا حنث أو يترك ما حلف على فعله، قال: **كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختارا (أو بترك ما حلف على فعله)** كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه **(مختارا ذاكرا)** ليمينه انتبهوا معي قال الحنث في يمينه بأن يفعل "أ" يعني أن يخالف اليمين مختارا "ب" ذاكرا "ج" إذاً الحنث ما هو؟ المخالفة لليمين مع الاختيار والتذكر، افرض أنه خالف اليمين مكرها ليس بحنث لم يحنث، خالف اليمين ناسيا والله لا أذهب إلى مكان كذا نسي وذهب فماذا نعتبه؟ نقول لم يحنث، أكره لم يحنث، لم يخالف أصلا لم يحنث، إذاً الشرط الثالث الحنث بأن يخالف يمينه ذاكرا مختارا ولهذا قال: **(إذا حنث مكرها أو ناسيا فلا كفارة)** لأنه لا إثم عليه هل ضبطتم الشروط؟ الشرط الأول أن تكون منعقدة حتى توجب كفارة لا بد أن تكون يمين منعقدة، لم تكن منعقدة لن تترتب كفارة، الثاني أن يكون مختارا إن يحلف يمين منعقدة باختياره وليس بإكراه، الثالث الحنث وهي المخالفة مع التذكر والاختيار، أريدكم تفرقوا بين مختارا الموجودة في الثالث ومختارا التي في الثاني، الآن عندنا اختيار في اليمين لا بد عندما تطلق اليمين تكون مختار وعندما تخالف اليمين تكون مختار يعني عند الحنث تكون مختار حتى تجب الكفارة فلو كان اليمين أطلق بالإكراه لكن المخالفة كانت بالاختيار، اليمين أطلق بالإكراه والحنث المخالفة كانت باختيار، شرط اختل، العكس اليمين كانت منعقدة باختياره لكنه خالف بإكراه فلا كفارة، لا بد أن تكون اليمين منعقدة باختياره وأن يخالف باختياره مع الذكر أيضا وعدم النسيان، هذه مسألة جديدة الآن سيذكرها وهي مسألة إن شاء الله لو قلت إن شاء الله بعد اليمين قلت إن شاء الله هل لها تأثير أم لا؟ ما هو تأثيرها؟ أولا هل لها تأثير؟ نقول بحسب هو قال إن شاء الله يريد بها ماذا؟ هل يقصد

المشيئة فعلا أم قصد التبرك إن قصد التبرك فهذه كعدمها وإن قصد فعلا يعني لو قلت أنا مثلا والله سأذهب غدا إن شاء زيد فهل هذا يمين أم يمين معلق بمشيئة زيد؟ بمشيئة زيد والله سأذهب غدا إن شاء ربي وقصد المشيئة إن أراد الله إذاً إن شاء الله إن قصدت بها المشيئة فلا كفارة لأنه إن خالف معناه خالف لعدم المشيئة أما إن قصد التبرك فهي كعدمها، قال: **(ومن قال في يمين مكفرة) أي تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار (إن شاء الله لم يحنث) في يمينه فعل أو ترك إن قصد المشيئة واتصلت يمينه** معناه يعني هذا الكلام سيكون في اليمين المكفرة وفي النذر وفي الظهار إن قال إن شاء الله لم يحنث إن قصد المشيئة واتصلت يمينه طبعاً بالاثنتين يعني هما شرطان أن يقصد المشيئة لأن إن شاء الله استثناء والاستثناء في اليمين أو في النذر أو في أي شيء أو في الطلاق لا بد أن يكون متصل يعني لا ينفع أن يقول واحد والله سأفعل كذا وبعد وقت يقو إن شاء الله لا لا بد أن يكون متصلاً، قال: **واتصلت يمينه لفظاً أو حكماً** اتصلت لفظاً يعني قال والله سأذهب غداً إن شاء الله، اتصلت حكماً قال والله سأذهب غداً ثم غلبه السعال فسعل ثم أكمل إن شاء الله هذا نعتبه متصل حكماً يعني في حكم المتصل أو أخذ نفس أو عطس لقوله عليه الصلاة والسلام **من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث رواه أحمد وغيره (ويسن الحنث في اليمين إذا كان) الحنث (خييراً)** يعني الآن مخالفة اليمين أفضل أو الالتزام باليمين أفضل وطبعاً القاعدة الأفضل هو فعل الخير فلو واحد حلف على فعل مكروه فالأفضل أن يخالف ويكفر، ولو حلف على فعل مندوب فالأفضل أن يلتزم اليمين ولا يكفر وهكذا هذا هو الكلام الذي سيقوله: **كمن حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب الأفضل أن يحنث ويكفر، وإن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه الأفضل أن يلتزم اليمين ولا يحنث، وعلى فعل واجب أو ترك محرم حرم حنثه يحرم عليه أن يخالف، وعلى فعل محرم أو ترك واجب وجب**

حشته حلف أن يفعل حراما فهذا يجب عليه أن يحنث وأن يكفر، ويخبر في مباح يعني حلف في شيء مباح والله ساكل أو لا آكل أو أذهب أو لا أذهب، أمر مباح فهو بالخيار لكن الأفضل حفظ اليمين، وحفظها فيه أولى يعني التزام اليمين أولى من الحنث إذا كانت مباحة لكن هو مخير يفعل ما شاء، ولا يلزم إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى هذه مسألة جديدة يعني واحد يحلف عليك والله العظيم لتأتي إلي فهل يلزمك أن تبر قسمه أم لا يلزمك؟ لا يلزمك فإن جئت فالحمد لله، وإن ما جئت فيه كفارة، كإجابة سؤال بالله هل يلزم إجابة سؤال بالله؟ يعني واحد يسألك بالله تأتيني فهل يلزمني؟ لا يلزمني الأفضل لكنه ليس بواجب بل أنت احفظ لسانك لا تحلف على الناس ولا تسأل بالله، قال: بل ويسن إذا واحد حلف عليك والله لتأتيني فيسن أن تأتيه لكن لا يجب، أسألك بالله أن تأتيني فيسن أن تأتيه لكن لا يجب، (ومن حرم حلالا سوى زوجته) لأن تحريمها ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه (من أمة أو طعام أو لباس أو غيره) كقوله ما أحل الله علي حرام ولا زوجة له أو قال طعامي علي كالميتة (لم يحرم) عليه هذا الجواب، إذا من حرم حلالا لم يحرم عليه إلا الزوجة فإذا حرم الزوجة على نفسه فهو ظهار هذه خلاصة المسألة، إذا من حرم حلالا غير الزوجة هل يحرم عليه ما حرمه؟ لم يحرم عليه لكن يلزمه كفارة يمين إذا خالف، ولو حرم الزوجة فظهار، قال: لأن الله سماه يميننا بقوله لم يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك لم إلى قوله لم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لم معناه أن النبي ﷺ ما حلف لكنه حرم على نفسه العسل، واليمين على الشيء لا تحرمه (وتلزمه كفارة يمين إن فعله) لقوله تعالى لم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لم أي التكفير وسبب نزولها أنه ﷺ قال لن أعود إلى شرب العسل متفق عليه

إذاً من حرم الزوجة وقع في ظهار، من حرم شيئاً غير الزوجة لا يجرم لكن نعتبه يمين كأنه حلف ألا يأكل هذا الشيء أو لا يشرب هذا الشيء، انتقل الآن إلى المسألة الأخيرة الذي يقول عن نفسه والعياذ بالله أنه يهودي أو أنه كافر إن لم يفعل كذا أو أنه والعياذ بالله بريء من الله لو لم يفعل كذا، أو أنه والعياذ بالله بريء من الإسلام أو القرآن أو كذا فالذي يفعل مثل هذا الكلام ما حكمه؟ نقول هذا آثم وعليه كفارة يمين إذا حلف يعني والعياذ بالله لو قال هو يهودي يقول عن نفسه هو يهودي إن ذهب إلى فلان ثم ذهب إلى فلان فهل يصير يهودي أم نعتبر هذا يمين؟ نعتبر هذا يمين لكنه يمين محرم يعني يَأْتُم لهذا القول وتلزمه كفارة يمين إذا ذهب إلى فلان، قال: **ومن قال هو يهودي أو كافر أو يعبد غير الله أو بريء من الله تعالى أو من الإسلام أو القرآن أصلاً هذا الكلام والعياذ بالله من رقة الدين فلا يوجد مسلم عنده دين يخاف الله يقول مثل هذا الكلام، أو النبي ﷺ ونحو ذلك** لماذا هو يقول هذا الكلام؟ يريد أن يؤكد كلامه لكن يجرم عليه هذا الكلام، قال: **ليفعلن كذا أو إن لم يفعله أو إن كان فعله فقد فعل محرماً** ولم يكفر **وعليه كفارة يمين بجنثه** إذاً يَأْتُم وعليه كفارة يمين. والذي يقصد الكفر كافر، الذي يقصده يجد فهذا يخرج من الملة والعياذ بالله.

فصل في كفارة اليمين

(**يغير من لزمته كفارة يمين بين "أ" "إطعام عشرة مساكين" "ب"**) هذا الخيار الأول، هي على الترتيب والتخيير الأول على التخيير فإن تعذر لا ينتقل إلى الثاني إلا بالترتيب إذا **لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره** نصف الصاع يعني مدين من غير البر، إذا قال إطعام مسكين يقصدون هذا، مد البر أو مدين من غير البر إلا في صدقة زكاة الفطر فذاك صاع كامل يعني أربعة أمداد، قال: (**أو كسوتهم**) "ب" أي **العشرة مساكين** للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللمرأة درع وخمار كذلك يعني تجزئها في الصلاة، الدرع

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

هو القميص الثوب يعني نقول مثل فستان طويل والخمار القماش الذي يوضع على الرأس، (**أو عتق رقبة** "ج" **فمن لم يجد**) شيئاً مما تقدم ذكره (**فصيام ثلاثة أيام**) "٢" لقوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ (**متتابعة**) وجوبا لقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعة وتجب كفارة ونذر فوراً بجنث ويجوز إخراجها قبله أي يقبل الحنث، متى تجب؟ يعني هو الآن حلف يمين ثم خالف اليمين فبمجرد أن يخالف اليمين يجب إخراج الكفارة فوراً، وهل يجوز أن يخرجها قبل أن يحنث؟ يجوز لكن لا يجب هذا المعنى، وكذلك لو نذر لو قال إن شفى الله مريضى فعلي كذا ثم شفى الله مريضه إذاً يجب عليه أن يبادر بإخراج هذا النذر، قال: (**ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد**) توجب شيئاً واحداً يعني الكفارة نوعها واحد ولو على أفعال كقوله **والله لا أكلت والله لا شربت والله لا أعطيت والله لا أخذت** فهذه أيمان كثيرة لكن كلها توجب كفارة من نوع واحد أو نقول من جنس واحد، قال: (**فعليه كفارة واحدة**) لأنها كفارات من جنس واحد فتتداخلت كالحلود من جنس يعني لو واحد قتل واحد القتل ليس بحد لكن مثلاً نقول شرب وشرب ... كل واحد يوجب الجلد فهي واحد يعني حد واحد، ثم قال: (**وإن اختلف موجبها**) الكفارة المترتبة مختلفة، قال: **أي موجب الأيمان وهو الكفارة**) **كظهار ويمين بالله**) تعالى واحد عليه كفارة ظهار وكفارة يمين، كفارة الظهار تختلف عن كفارة اليمين فلا تتداخل، قال: (**لزمناه**) أي الكفارتان (**ولم يتداخل**) لعدم اتحاد الجنس انتهى الكلام، واضحة المسألة؟! متى تتداخل الكفارات؟ إذا كان موجبها واحد، وإن اختلفا فلا تتداخل، الآن انتقل إلى العبد كيف يكفر؟ يطعم عشرة مساكين أم يكسو

أم يعتق رقبة؟! العبد ما عنده مال، ما عنده إلا الصوم، قال: **ويكفر قن بصوم وليس لسيده منعه منه** أي من الصوم لأن هذا صوم واجب مثل رمضان لا يمنعه من الصوم، هل يكفر الكافر بالصوم؟ لا يقبل منه الصوم فيكفر بالمال، قال: **ويكفر كافر بغير صوم** يعني بالمال فإذا حلف ما أمره الله بالمال. جامع الأيمان هذا أهم باب في الموضوع كله.

باب جامع الأيمان المحلوف بها

(يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ) لقوله ﷺ **وإنما لكل امرئ ما نوى فمن نوى بالسقف أو البناء السماء أو بالفراش والبساط الأرض قدمت على عموم لفظه ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم** قلنا قبل ذلك أن مرجع اليمين إلى كم حالة؟ ستة: الأول اليمين، كيف نفسر اليمين ونفهم اليمين حتى نوجب الكفارة أم لا نوجب الكفارة، ونقول خالف اليمين أو ما خالف اليمين فلا بد أن نفهم ما هو اليمين، فمرجع اليمين واحد أولاً إلى نية الحالف طبعاً بشرط أن يحتملها اللفظ، ما هي نية الحالف؟ رجل قال والله العظيم سأنام تحت سقف أو تحت إناء وذهب لينام في الصحراء فماذا نقول هذا يكفر أم لا يكفر؟ حسب نيته ماذا نويت بالسقف؟ نويت بالسقف السماء فيصح، نويت بالبناء السماء فصح ذلك، أو قال والله سأنام الليلة على فراشي وذهب لينام على التراب فراجع إلى النية، قال أنا نويت بالفراش الأرض وسماها فراش، فلو قال أنا ما عندي نية فننتقل إلى رقم ٢ وهو سبب اليمين يعني مثلاً شخص أطمعه اللحم ثم من عليه فقال والله لا أكل اللحم فراجع نقول ما نيتك؟ قال ما نويت ولكن لما صار هذا الموقف أنا حلفت فاليمين معناه السبب الذي هيج اليمين يوحي بأنه لا يأكل لحماً مطلقاً أم لا يأكل لحماً من أحد أو من هذا الرجل فيصير ننتقل إلى السبب الذي هيج اليمين إذأ نقول لو أكلت اللحم فلا إشكال لكن لو أحد أعطاك لحم فأكلته تكفر أو لو فلان أعطاك اللحم فأكلته تكفر لأن يمينك نيتك ما عندك نية، لو قال أنا نويت ألا

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

أكل اللحم منه فنكتفي بالنية، انعدمت النية تنتقل إلى السبب، السبب الذي هيج اليمين قطع المنة أو هو سيدكر المصنف مثال يقول مثلاً لو قال والله لأقضي زيداً حقه غداً طبعاً زيد وبخه وغيره أنك لم تسدد حقي فقال والله غداً سأقضيه حقه ثم ذهب إلى البيت وجد المال فقضاه الليلة فهل يكفر أم لا يكفر؟ سنرجع إلى النية فلو نوى غداً يعني غداً فيكفر لكن لو لم ينو غداً بل أنه أقصى حد، إن لم ينو شيئاً فنقول السبب الذي هيج اليمين وهو قطع المنة معناه أنه قصد غداً يعني آخر موعد فلا إشكال لو قضاه الليلة فلا يكفر، إذا عدم السبب ٣-التعيين يعني سنقتصر على ظاهر اللفظ إذا كان اللفظ فيه تعيين لشيء فنكتفي به ولا نتجاوزه يعني لو قال والله لا أكلم فلانة وهذه الفلانة زوجة لفلان طلقت وتزوجت بآخر فكلمها فهل يكفر أم لا يكفر؟ سنمشي بالنية هل نويت ألا تكلمها مطلقاً أم مادامت هي زوجة فلان قال أنا ما نويت شيئاً أما لو نوى عملنا باليمين، قال لم أنو شيئاً سننتقل إلى السبب الذي هيج لماذا حلفت هذا قال لأن زوجها اتهمني فقلت هذه الكلمة فيصير المعنى ماذا نفهم من السبب؟ لو طلقت وكلمها ما فيه شيء كأنه قال والله لا أكلم فلانة مادامت زوجة، هب أنه ما فيه سبب فنقتصر على التعيين إذاً هذه الفلانة لا يكلمها سواء كانت زوجة لفلان أو ليست زوجة لفلان أو طلقت أو أصبحت ذات زوج أو ليست ذات زوج في كل حال لا، بقي من الستة ثلاث، الرابع والخامس والسادس ما هي؟ إذا لم يكن هناك تعيين فسفسر اللفظ بمعناه الشرعي كل كلمة خطأً أو كثير من الكلمات يمكن كلمة لها معنى في اللغة قطعاً لكن قد يكون لها معنى أيضاً في الشرع وقد يكون لها معنى في العرف وقد يكون لها معنى في اللغة والشرع أو في اللغة والعرف أو في الثلاثة فكيف نفسر الكلام؟ أول ما نفسر الكلمة

نفسرها إذا كانت لها الثلاث معاني فنفسرها بالمعنى الشرعي إذا كان لها معنى في الشرع فنبداً به فإن لم يكن لها معنى في الشرع تنتقل أو تعذر حملها على المعنى الشرعي فنتقل إلى المعنى العرفي فإن تعذر حملها على المعنى العرفي فنحملها على المعنى اللغوي هذا كلام سيأتي بيانه يعني لو واحد قال والله سأصلي ثم قام يدعو فماذا نقول له؟ لا نقبل الصلاة لها معنى في اللغة ولها معنى في الشرع معناه في الشرع الصلاة العبادة المعروفة فلا نقبل أن نفسرها بالدعاء والصلاة في اللغة الدعاء وأنا دعوت فهل تحقق اليمين؟ لا نقبل لكن لو قال مثلاً والله لا أكل اللحم ثم أكل سمكا فالعرف ماذا يقول السمك لحم أم لا؟ هو لحم في اللغة على العموم فإذا قلنا اللغة تخالف العرف والعرف أن اللحم يطلق على...، والدجاج فإذا قلت تريد لحم أم دجاج أم سمك، فإذا كانت اللغة تخالف العرف فإذا نفسرها بماذا؟ بالعرف فلو قال والله لا أكل اللحم ثم أكل سمكا فهل يكفر أم لا؟! إذاً الكلمة إذا احتملت المعنى اللغوي والشرعي والعرفي نبدأ بالشرعي ثم تنتقل إلى العرفي ثم تنتقل إلى اللغوي وهذه الستة هكذا تدريجياً إذاً نبدأ بالنية ثم إذا لم توجد نية السبب الذي هيح اليمين فإن لم يوجد سبب فالتعيين فإن لم يوجد تعيين فسرنا الكلام بمعناه الشرعي إن وجد له معنى شرعي وإلا فبالمعنى العرفي وإلا فبالمعنى اللغوي.

فكنا قد وفنا عند باب جامع الأيمان المحلوف بها وقلنا أن ملخص ما سبق ذكره أن مرجع اليمين يكون إلى ستة أشياء بالترتيب الأول النية نرجع إلى نية الحالف ونفسر اليمين بحسب نيته فإن لم تكن نية فنتقل للثاني وهو السبب الذي هيح اليمين، سبب اليمين وما هيحها، ونفسر اليمين بحسب السبب الذي هيح اليمين ثم إن لم يكن هناك سبب فنتقل إلى الثالث وهو التعيين فنعين إذا كان اليمين على معين فنعين هذا المعين ونقيد الحكم به وسيأتي أمثلة لذلك لكن الآن أذكر القاعدة بسرعة ثم بعد ذلك إذا لم يكن معين فنفسر اليمين بحسب العرف الشرعي يعني الاسم الشرعي إن كان له معنى في الشرع

ثم الخامس إن لم يكن للاسم معنى شرعي فننتقل للاسم العرفي، المعنى العرفي هذا الخامس، فإن لم يكن هناك اسم عرفي فننتقل إلى السادس وهو الاسم اللغوي، المعنى اللغوي. قال المصنف رحمه الله تعالى:

باب جامع الأيمان المحلوف بها

(يرجع في الأيمان إلى نية الحالف "١" إذا احتملها اللفظ) الآن سيدلل لذلك ما دليل

هذا؟ قال: لقوله ﷺ وإنما لكل امرئ ما نوى مثال نية الحالف سيمثل لهذه المسألة فقال: فمن نوى بالسقف أو البناء السماء أو الفراش والبساط الأرض قدمت على عموم لفظه يعني لو قال والله سأنام تحت سقف ثم نام في العراء وقال أقصد السقف السماء فيصح ذلك مادام نوى السقف السماء صح ذلك، ولو قال والله سأنام على بساط ثم نام في الرمل فقلنا له كيف قال أنا نويت بالبساط الأرض فمادام نوى ذلك يصح فلا نحتنه يعني لا نوجب عليه الكفارة، قال: ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم أي التعريض بهذا يعني لو قال نمت تحت سقف يقصد السماء أو نمت على فراش أو بساط يقصد الأرض تعريضا جاز ذلك وغيره يجوز، (فإن عدمت النية رجع إلى سبب البمين وما هيجهما) "٢" معذرة نرجع قال ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم هو الآن انتقل إلى مسألة التعريض في الكلام هل يجوز التعريض في الكلام أن يقول كلاما وهو يريد شيء آخر من غير أن يكون كاذب قال المصنف أن هذا من التعريض أن يقول سقف ويقصد بالسقف السماء، يقول فراش ويقصد بالفراش الأرض هذا نوع من التعريض فهل يجوز التعريض؟ يقول يجوز لغير ظالم، كيف لغير ظالم؟ يعني ما لم يكن هذا المعرض ظالم يعني يأتيه الرجل فيطالبه بديونه يقول له رد ديني سدد الدين الذي عليك

فيحلف ويقول والله ما لك شيء ويعرض أنه مالك شيء في جيبى أو مالك شيء اليوم أو يقول والله لم أقترض منك ويقصد أنه لم أقترض منك اليوم لكن اقترضت أمس فهل هذا التعريض يجوز؟ لا هذا بالنسبة للظالم لا يجوز لأن هذا ظلم إذا قاله ظالماً للطرف الثاني فلا يجوز هذا معنى لغير ظالم، (**فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما**) "٢" التعليل: **لدلالة ذلك على النية** لأن سبب اليمين يدل على نية الإنسان، مثال: **فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غدا** قال والله غدا أقضيك حقه أو يأتيك حقه غدا ثم سدده اليوم فهل يحنث يقول أنت قلت غدا فكيف تسدد اليوم؟ يقول السبب أحياناً يقتضى جواز هذا مثل جاءه شخص وقال له لما لم تقضيني حقي فأنت مماطل فغضب وتتهمني بالمماطلة والله لأقضينك حقه غدا ثم قضاه اليوم نقول نعم السبب الذي هيح اليمين يدل على أنه أراد نفي المطل عن نفسه وأنه يقصد ألا يتأخر عن الغد ولا يقصد أنه يسدده في الغد بالذات، قال: **وكذا ليأكلن شيئاً أو ليفعلنه غدا** وفعله اليوم إذا اقتضى السبب ألا يتأخر عن الغد فكأنه نوى هذا، **وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا أن باعه بأقل منها** لو باعه بأكثر السبب كذلك يعني لو قيل له مثلاً هذه الساعة لا تساوي أكثر من عشرة ريال قال والله سأبيعه بعشرين هو يقصد بعشرين فأكثر أم يقصد أنها لا تنزل عن العشرين؟ نقول النية ما الذي نواه؟ لم ينو شيء السبب يدل على أنه نوى أنها لا تقل عن عشرين لكن ممكن تزيد فجاء في الغد وباعها بثلاثين فهل نقول له أنت حلفت ألا تبيعها إلا بعشرين فالجواب لا إلا إذا نوى ألا يبيعه إلا بعشرين وباعها بثلاثين أما إذا كان السبب يقتضى أنه لا ينقص عن العشرين فإذا لو باعها بأكثر يحنث، **وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزها واستعارة دابته وكل ما فيه منة** انتهت المسألة إذا حلف ألا يشرب له ماء، فلان

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

تمن عليه أو تعالى على شخص وقال والله لا أشرب لك ماء فجاء في اليوم الثاني وأكل له طعاما فهل يحنث أم لا؟ نقول إذا كان السبب يدل على أنه يريد قطع المنة فإذا حتى الخبز لا يأكله فإذا كانت النية أو السبب قطع المنة إذاً لا يجوز له أو نقول إن أكل الخبز يحنث، استعار الدابة يحنث، إذا استفاد منه أي فائدة فيها منة سيحنث. قال: (**فإن** **عدم ذلك**) أي النية وسبب اليمين الذي هيجهما (**رجع إلى التعيين**) "٣" لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لأنه ينفي الإجماع بالكلية التعيين ينفي الإجماع فنحصر اليمين فيما عينه فإن خالف ما عينه حنث وأما غيره فلا يدخل، مثال التعيين: (**فإذا** **حلف لا ألبس هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه**) حنث حلف لا يلبس هذا القميص إذاً فيها تعيين فهنا سنقول له ماذا نويت؟ لم أنو شيئاً، ما هو السبب؟ ليس هناك سبب إذاً سنقتصر على التعيين ونقول هذا القميص لا تلبسه ولو تحول إلى شيء آخر يعني لو جاء الخياط وحول هذا القميص أو الثوب إلى سراويل أو جعل منه رداء أو عمامة فإذا لبسه يحنث إذا حلف على هذه العين بنفسها يقول: لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى هذا يقال له سراويل وليس قميص نقول لا، التعيين هذا أقوى من كلمة قميص، التعيين أبلغ من دلالة الاسم على المسمى أبلغ من دلالة القميص على معناه، التعيين سيكون هو المقدم، لا ألبس هذا القميص ثم تحول إلى عمامة فلبسه فهل يعتبر لبس قميص؟ لا لكن لبس هذا الذي عينه فكلمة هذا أقوى من الاسم، مثال آخر: (**أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا**) وكلمه حنث طبعاً إذا عدت النية وعدم السبب إذاً تعين هذا الأدمي فلو كلمه بعد أن تجاوز سن الصبا وأصبح شيخاً كبيراً كذلك، (**أو**) حلف لا كلمت (**زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا**) هذا (**أو مملوكه**)

سعيداً) هذا (**فزالت الزوجية والمملك والصدافه ثم كلمهم**) حنث لماذا؟ لأن هذا أقوى من كلمة زوجة وأقوى من كلمة مملوكه وأقوى من كلمة صديقه وأقوى من كلمة صبي فالتعيين أقوى، (**أو**) حلف (**لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا**) وأكله حنث لأن التعيين أقوى من غيره وكل هذا الكلام ما لم تكن نية وسبب فإن وجدت النية فيها وإذا لم توجد النية ووجد السبب فإذا بالسبب وإلا فالتعيين أقوى، (**أو**) حلف لا أكلت (**الرطب فصار تمرا أو دبسا أو خلا**) وأكله حنث (**أو**) حلف لا أكلت (**هذا اللبن فصار اللبن جينا أو كشكا ونحوه ثم أكله حنث في الكل**) لماذا؟ لأن عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا لأن كل هذا صور التعيين وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو مسجد أو حمام ونحوه هذه أمثلة كثيرة على شيء واحد (**إلا أن ينوي**) الحال أو يكون سبب اليمين يقتضي (**مادام**) المحلوف عليه (**على تلك الصفة**) فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم يعني لو قال والله لا كلمت هذا الصبي إذا نوى ما أكلم هذا الصبي مادام صبيا يعني مادام على هذه الصفة أو سبب اليمين يدل على أنه أراد أنه لا يكلمه مادام صبيا إذا اقتصرنا على فترة الصبا وكذلك لا كلمت زوجة فلان قصد مادامت زوجة إذا إذا طلقت يمكن أن يكلمها وكذلك إذا قال لا كلمت صديق فلان فإن قصد مادام صديقه أو السبب كان يدل على أنه أراد مادام صديقه إذا تقتصر على الصفة.

فصل

(**فإن عدم ذلك**) أي النية والسبب والتعين (**رجع**) في اليمين (**إلى ما يتناوله**) الاسم وهو (**أي الاسم**) **ثلاثة شرعي** "٤" **وحقيقي** "٦" **وعرفي** "٥") لأنهم بهذا الترتيب العرفي ٥ والحقيقي ٦ واكتبوا يقدم عند الإطلاق شرعي فعرفي فلغوي لأن الشيخ الآن لما

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

سردها قدم وأخر، قال: **وقد لا يختلف المسمى كالأرض والسماء والإنسان والحيوان ونحوها (فالشرعي) من الأسماء (ما له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة)** كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والإجارة إذا لم يختلف المسمى ما عندنا مشكلة، الأرض هي الأرض والسماء هي السماء لكن كلامنا فيما له أكثر من معنى له معنى شرعي ولغوي وعربي ونحن قلنا اللغوي لا بد أن يكون له معنى ما فيه كلمة ليس لها معنى في اللغة إذاً ليست عربية لكن كل كلمة لها معنى في اللغة قد يكون لها معنى في العرف وقد يكون لها معنى في الشرع وقد لا يكون وقد يكون لها معنى في العرف فقط أو في الشرع فقط يمكن ذلك فالشرعي قال ما كان له موضوع في الشرع وموضوع في اللغة لأنها كلمة عربية ثم مثل بالصلاة والصوم والزكاة والحج هذه لها معاني شرعية والبيع له معنى شرعي لأن البيع هو المبادلة لكن في الشرع مبادلة مخصوصة بشروط مخصوصة والإجارة لها معنى في الشرع، قال: **فلا اسم (المطلق) في اليمين سواء كانت على فعل أو ترك (ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح) لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق إلا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفساد لوجوب المضي فيه كالصحيح** يقول الموضوع الشرعي الصحيح يعني الذي يصح في الشرع وليس الباطل، سيأتي الآن مثال: **(فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد فاسدا) من يبيع أو نكاح (لم يحنث)** لأنه حلف لا يبيع ثم ارتكب صورة البيع لكن ليست شرعا يعني قال والله لا أبيع ثم باع خمرا هو آثم على بيع الخمر لكن هل عليه كفارة أم لا؟ نقول لا لأنه لم يحنث لأنه المفروض لما حلف ألا يبيع يحنث لو باع بيعا صحيحا وبيع الخمر ليس بصحيح فهذا يعتبر في الشرع لم يبيع لأن البيع والنكاح لا يتناول الفاسد لو قال والله لا أتزوج ثم تزوج

زواجا فاسدا لا يكفر ولا يحنث، (**وإن قيد**) الخالف (**يمينه بما يمنع الصحة**) أي بما لا تمكن الصحة معه (**كأن حلف لا يبيع الخمر أو الخنزير حنث بصورة العقدة**) لتعذر حمل يمينه على عقد صحيح انتبهوا بين صورة والله لا أبيع ثم يبيع الخمر قلنا لا يحنث والصورة الثانية والله لا أبيع الخمر ثم باع الخمر يحنث، في الثانية يحنث لأنه في الأولى لما قال والله لا أبيع فنحن نفهم لا أبيع بيعا شرعيا صحيحا لكن في الثانية لما قال والله لا أبيع الخمر لا يقصد لا أبيع الخمر بيعا شرعيا لأنه لا يوجد بيع شرعي للخمر وإنما قصد صورة البيع يعني والله لا أبادل الخمر بشيء آخر في ذلك يحنث، **وكذا إن قال إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق طلقت بصورة طلاق الأجنبية** هو يقول إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق فهل هو الآن يقصد طلقت طلاقا شرعيا طلاقا صحيحا؟ لا طبعاً لأنه لم يقع منه طلاق شرعي في حق أجنبية ليست زوجة إذاً قصد إن قلت لفلانة الأجنبية أنت طالق فستكونين أنت أيضا طالق قال طلقت بصورة طلاق الأجنبية إذاً خلاصة القاعدة: أنه إذا كان اليمين على اسم شرعي فينصرف للاسم الشرعي الصحيح إلا إذا وجدت قرينة أنه لا يريد الاسم الشرعي الصحيح وإنما يريد صورة الاسم الشرعي، (**و**) الاسم (**الحقيقي**) "٢" الحقيقي يعني اللغوي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم (**فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا أو كبدا أو نحوه**) ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم رأس ولسان (**لم يحنث**) لماذا؟ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك إلا بنية اجتناب الدسم إطلاق اللحم لا يشمل الشحم ولا المخ ولا الكبد، في اللغة لا يشمل لكن لو قصد باللحم كل ما هو دسم سيدخل بالنية لكن باللفظ لا، (**ومن حلف لا يأكل أدم حنث بأكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه**) كالجن واللبن نعم لأن هذا أدم، (**وكل ما يصبغ به**) عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم لأن هذا معنى التأدم في اللغة، قال: (**و**)

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

إن حلف (لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً أو جوشناً) أو عمامة أو قلنسوة (أو نعلا حث) لأنه ليس ملبوس حقيقة وعرفاً والله لا ألبس شيئاً ثم لبس نعل يحنث لأنه يعتبر لبس، (وإن حلف لا يكلم إنساناً حث بكلام) كل (إنسان) لأنه نكرة في سياق النفي فيعبر ما هو النكرة في سياق النفي؟ لما قال لا أكلم إنساناً كلمة إنسان نكرة وجاءت في سياق النفي لا أكلم والقاعدة الأصولية أن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم فتعم حتى (ولو قال له تنح أو اسكت أو لا كلمت زيدا) فكاتبه أو راسله حث ما لم ينو مشافهته إذاً حتى لو قال تنح أو اسكت يعتبر كلام لو حلف لا يكلم إنسان وكذلك لو حلف لا يكلم إنساناً ثم كاتبه يعتبر كلمه أو راسله يعتبر كلمه إلا إذا نوى المشافهة يعني المعنى الآن إذا نوى وقلنا النية هي أول واحد نتكلم الآن أنه ما فيه نية إذا عاملناه باللفظ سيحنث، افرض أنه حلف ألا يفعل شيئاً ثم وكل من يفعل فهل يحنث؟ نعم يحنث، قال: (و) إن حلف (لا يفعل شيئاً فوكل من فعله حث) لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه قال تعالى لم محلقين رؤوسكم ثم وإنما الحالق غيرهم مثلاً يقول أنا حلقت رأسي وهو الذي حلق أم الحلاق؟ الحلاق لكن ينسب الفعل له لأنه هو الذي فوض الحلاق أو وكل الحلاق أن يفعل ذلك، (إلا أن ينوي مباشرة بنفسه) فتقدم نيته لأن لفظه يحتمله اللفظ يحتمل أنه لا يفعله بنفسه ولا بوكيله، الثالث: العرفي: (و) الاسم (العرفي اشتهر مجازة فغلب) على الحقيقة (كالراوية) في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقي عليه الآن الراوية في اللغة الجمل الذي يستقي عليه الذي يحضر به الماء، يحمل عليه الماء لكن في العرف أصبح يطلق على المزادة على القرية يقال لها راوية، (والغايط) في العرف للخارج المستقدر وفي الحقيقة لفناء الدار

وما اطمأن من الأرض (ونحوهما) الغائط في اللغة المكان المنخفض أو فناء الدار لكن أصبح في العرف يطلق الغائط على النجاسة التي تخرج من الإنسان، قال: **كالظعينة والدابة والعذرة** الظعينة في العرف تطلق على المرأة لكن في اللغة على الناقة التي يحمل عليها والدابة على ذوات الأربع في العرف لكن في اللغة على كل ما يدب حتى لو كان ليس له أربع أرجل وهكذا، قال: **(فتتعلق اليمين بالعرف) دون الحقيقة لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس** إذاً المعنى في هذا يعني لو أنه حلف على الراوية فنفسر الراوية في يمينه على اللغة أم العرف؟ العرف تقدم العرف على اللغة، الغائط العرف، الدابة نفسرها بالعرف لو قال والله لا أركب دابة مثلاً أو لا أشترى دابة وهكذا أو لا أحبس دابة عندي ثم حبس ثعبان والثعبان في العرف ليس دابة لكن في اللغة دابة إذاً نفسر اليمين بالعرف وليس باللغة، حلف والله لا وطئت الزوجة الوطاء بالقدم فمتى يحنث إذا وطء الزوجة بالقدم أم إذا جامع؟ إذا جامع لأنه نفسر الوطاء هنا بالعرف وإذا قال والله لا أطأ الدار معناه لا يدخلها، **(فإذا حلف على وطء زوجته أو حلف على (وطء دار تعلقت يمينه بجماعها) أي جماع من حلف على وطئها لأن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه اللفظ في العرف (و) تعلقت يمينه (بدخول الدار) التي حلف لا يطأها لما ذكر كيف دخولها يعني لو دخل الدار راكباً فنقول هل وطئ الدار أم لا؟ في اللغة ما وطئ لكن في العرف وطئ دخل الدار، (وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره كمن حلف لا أكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه) لم يحنث انتبهوا هنا لو حلف ألا يأكل طعاماً فأكله مستهلكاً في غيره يعني مخلوط مع غيره فهل يحنث أم لا؟ فيه تفصيل سيقولون إذا كان هذا الذي حلف على عدم أكله يظهر طعمه مع ما خلط به فإذاً أكله وإن لم يظهر طعمه فلا يحنث، (أو) حلف (لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً لم يحنث) لأن ما أكله لا يسمى سمناً ولا بيضاً)**

وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه (فيما أكله) حنث) لأكله المحلوف عليه إذا
لا يظهر فيه طعمه "أ"، وإن ظهر طعم شيء "ب" هذا هو التفصيل لأنه ممكن يجادل
يقول أنا لم أكل سمنا أنا أكلت بيض مقلي فإن كان طعم السمّن ظاهر في البيض المقلي
فيصير أكل السمّن وإن لم يكن ظاهر هو لم يأكل سمنا هو أكل بيضا لكن فيه سمّن هذا
هو العرف.

فصل

(وإن حلف لا يفعل شيئا ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها "أ" لم يحنث)
لأن فعل المكره غير منسوب إليه ثم قال: (وإن حلف على نفسه "ب" أو غيره ممن)
يمتنع بيمينه "ب" من الذي يمتنع بيمين الإنسان؟ زوجته، أولاده، إخوته الصغار هؤلاء
الذين يمتنعون بيمينه أما الأجانب فلا يمتنعون بيمينه هذا هو التفصيل لأنه سيأتي عندنا
ثلاثة أحوال إما أن يحلف الإنسان على نفسه أو يحلف على من يمتنع بيمينه أو يحلف
على أجنبي لا يمتنع بيمينه وهذا سيأتي، قال: **و (يقصد منه كالزوجة والولد ألا يفعل**
شيئا ففعله ناسيا "ب" أو جاهلا "ج" صورة المسألة يقول لو حلف الإنسان على نفسه أو
على من يمتنع بيمينه كزوجه وولده ففعله مكرها أو ناسيا أو جاهلا فما الذي يحصل
يحنث أو لا يحنث؟ عندنا في المقابل ثلاثة مسائل عندنا يمين وطلاق وعتاق أي عتق
العبد، يقول أما في اليمين فلا يحنث، افهموا القاعدة قبل أن نقرأ، إذا حلف على نفسه
أو على من يمتنع بيمينه كولده وزوجه ففعله مختارا يحنث، فعله مكرها ناسيا جاهلا لا
يحنث، في اليمين لا يحنث هذا إذا كان حلف لكن لو كان علق الطلاق على أمر ففعله
مكرها أو ناسيا أو جاهلا يقع الطلاق، لو علق العتاق على أمر ففعله مكرها أو ناسيا أو

جاهلا سيقع العتاق أما إذا كان على اليمين فلا يحنث، لماذا فرقنا بين اليمين وبين العتاق وبين الطلاق؟ فرقنا لأن اليمين حق لله فيعذر الإنسان بمخالفته نسيانا وجهلا وإكراهها أما ما يتعلق بحقوق العباد كالطلاق والعتاق فلا عذر لا لناسي ولا للجاهل ولا للمكره لأنه مادام حقوق عباد معناه يأتي الشخص يعلق الطلاق أو العتاق ثم يقول والله نسيت، هذه تتعلق بحقوق آخرين آدميين فتحاسب بألفاظك ولهذا قال: **حنث في الطلاق أو العتاق** (**بفتح العين (فقط) أي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لماذا؟ لأن الطلاق والعتاق حق آدمي فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل كإتلاف المال والجناية بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه فإنها حق الله تعالى وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان الآن انتبهوا أصبحت الصورة كالتالي إذا حلف على نفسه أو على غيره من يمتنع يقول للولد والله لن تذهب ثم ذهب الولد ناسيا يعذر لكن لو علق الطلاق أو العتاق فلا يعذر، لو حلف على غيره ممن لم يمتنع بيمينه يعني حلف على الجار والله تأتيني أو والله لا تذهب فذهب الجار ناسيا فهل يحنث أم لا؟ سيحنث لأن الجار أجنبي يعني صارت القضية الإنسان في نفسه وفي من يمتنع بيمينه يعذر بالنسيان والجهل والإكراه في حقوق الله وهي اليمين والنذر والظهار ولا يعذر في حقوق الآدميين وأما اليمين التي تكون على من لا يمتنع بيمينه فهذه لا يعذر فيها أيضا يعني لا في اليمين ولا في الطلاق ولا في العتاق، قال: (**و**) **إن حلف (على من لا يمتنع بيمينه "ب" من سلطان أو غيره) كأجنبي لا يفعل شيئا (ففعله حنث) الخالف (مطلقا) أي سواء فعله المحلوف عليه عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا صار العذر فقط فيما لو نسي أو أكره أو جهل في فعل نفسه أو على من يمتنع بيمينه أما إذا حلف على شخص آخر ففعل الآخر فإنه يحنث ولو كان ناسيا ثم قال: (**وإن فعل هو "أ"**) أي الخالف لا يفعل شيئا أو من لا يمتنع بيمينه "ب" من سلطان أو أجنبي (**أو غيره "ج"**) أي ما ذكر (**ممن قصد منعه**)****

كزوجة وولد (**بعض ما حلف على كله**) كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (**لم يحنث**) الآن مسألة جديدة تتعلق بمسألة لو حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه هذا الذي يقصد، أو حلف على ولده أو حلف على أجنبي ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه هذه هي المسألة، وإن فعل (**بعض ما حلف على كله**) كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (**لم يحنث**) لماذا؟ نحن نقول إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله يحنث وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه هذه الآن المسألة الثانية يحنث أم لا؟ نقول لا يحنث، لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه إلا، سنستثني صورة: (**ما لم تكن له نية**) أو قرينة كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه فإنه يحنث.

باب النذر

النذر لغة الإيجاب يقال نذر دم فلان أي أوجب قتله وشرعا إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه إذاً النذر أن يلزم المكلف المختار نفسه بشيء غير محال لم يجب عليه بأصل الشرع، قال: و (**لا يصح**) النذر (**إلا من بالغ عاقل**) مختار فلو نذر المجنون أو الصغير أو المكره لا يتعد نذره لحديث رفع القلم عن ثلاث (**ولو**) كان (**كافراً**) نذر عبادة يعني يصح النذر من الكافر ولو نذر عبادة فإنه يصح لحديث عمر إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك الآن سينتقل إلى أنواع النذر أو أقسام النذر، سيذكر المصنف خمسة أقسام قال: (**والصحيح منه**) أي من المنذر (**خمسة أقسام**) أحدها النذر (**المطلق مثل أن يقول لله علي نذر ولم يسم شيئاً فيلزمه كفارة يمين**) الذي ينذر نذراً مطلقاً تلزمه كفارة يمين لما روى عقبه بن عامر قال قال رسول الله ﷺ كفارة النذر إذا

لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب (الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) أي من الشرط المعلق عليه (أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب) يسمى نذر اللجاج والغضب وهو النذر المقصود منه الحمل أو المنع أن يمنع إنسان أو يتبعه أو يقصد به التصديق أو التكذيب يعني تأكيد الصدق أو تأكيد الكذب، قال: **كقوله إن كلمتك** أي يريد المنع أو **إن لم أضربك** هنا يريد الفعل أو **إن لم يكن هذا الخبر صدقا** يريد التصديق التأكيد أو **كذبا فعلي الحج أو العتق ونحوه** هذا النذر المقصود منه التأكيد في الفعل أو التأكيد في الامتناع أو الصدق أو الكذب هذا حكمه ما هو؟ قال: (**فيخير بين فعله وبين كفارة يمين**) لحديث عمران بن حصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين رواه سعيد في سنته يعني يخير إما أن يفني وإما كفارة يمين يعني قال إن كلمتك فعلي حج فإن كلم فإما أن يحج وإما أن يكفر كفارة يمين لأن النذر هنا كاليمين كأنه قال والله لا أكلمك فهو يخير بين فعله وبين كفارة يمين. (الثالث نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته) فإن نذر ذلك (فحكمه ك) القسم (الثاني) يخير بين فعله وكفارة يمين إذا نذر أن يلبس الثوب فماذا يفعل؟ إما أن يلبس الثوب وإما أن يكفر كفارة يمين إذا لم يلبس الثوب، تنتقل للمكروه، الآن المصنف أدخل المكروه ضمن المباح وبعضهم يفصله يجعله قسما سادسا (وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحباب) له (أن يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله) لكن يمكن أن يفعله ويمكن أن يكفر كفارة يمين يعني قال نذرت أن أطلق الزوجة فهذا مكروه فإما أن يطلق فعلا أو يكفر كفارة يمين والأفضل أن يكفر كفارة يمين ولا يطلق الزوجة لماذا؟ قال: **لأن ترك المكروه أولى من فعله وإن فعله فلا كفارة** إذاً نعود إلى الثالث قال نذر المباح وهذه من المفردات اكتبوا وهي من المفردات وفي رواية مخرجة لا ينعقد ولا يكفر وفاقا للجمهور إذاً

نذر المباح نذرت أن ألبس الثوب عند الجمهور هذا لا ينعقد هذا لغو وهي رواية مخرجة يعني لم ينص عليها الإمام أحمد ولكن الأصحاب خرجوا من كلام آخر للإمام أحمد رواية أخرى أنه لا ينعقد ولا يكفر وفاقا للجمهور، ننتقل إلى الرابع، قال: **(الرابع نذر المعصية ك) نذر (شرب الخمر و) نذر (صوم يوم الحيض و) يوم (النحر) وأيام التشريق (فلا يجوز الوفاء به) لقوله ﷺ من نذر أن يعصي الله فلا يعصه نفس** الكلام هو الحكم الذي سيذكره المصنف أنه عليه كفارة يمين لو قال نذرت أن أشرب الخمر والعياذ بالله فلا يشرب الخمر ويكفر كفارة يمين هذا المقصود لكن أيضا اكتبوا عند كلمة الرابع نفس الكلام الذي قلته وهي من المفردات وفي رواية مخرجة لا ينعقد ولا يكفر وفاقا للجمهور، قال المصنف: **(ويكفر) إن لم يفعله** إذاً هو نذر أن يشرب الخمر فلا يشرب الخمر ويكفر فما رأيكم لو شربه والعياذ بالله آثم طبعاً فهل تلزمه الكفارة أم تسقط؟ إن فعله آثم ولا يكفر لكن الواجب عليه ألا يفعل وأن يكفر، **روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب** ﷺ انتبهوا الآن معي، انتبهوا للمسألة القادمة، قال: **ويقضي من نذر صوما من ذلك غير يوم الحيض** نذر صوم النحر أو صوم أيام التشريق أو صوم يوم الحيض وهذه الصور التي جاءت التي سبقت هو نذر أن يفعل ذلك لا يمكن أن تصوم يوم الحيض ولا يوم النحر ولا التشريق فقد نذر إذاً لن يفعل ويكفر هكذا قلنا، هل يقضي الصوم أم لا؟ لأنه نذر يوم النحر أو يوم الحيض طبعاً تلزمه الكفارة لأنه لم يفى بنذره ولم يصم يوم الحيض لأنه لم يصح صوم الحيض ولا يوم النحر فهو لن يصوم سيكفر لفوات اليوم لكن هل يقضي اليوم أم لا يقضيه؟ قال المصنف: **ويقضي من نذر صوما من ذلك إذاً كأنه إن نذر نذر معصية فعليه**

كفارة يمين ولا يفعل المعصية لكن إن كانت هذه المعصية هي صيام يوم محرم فيلزمه مع الكفارة الصيام القضاء، المصنف قال ويقضي من نذر صوما من ذلك ثم استثنى قال غير يوم الحيض يعني يوم الحيض معناه لا يقضي ولا يكفر معناه سيقضي النحر والتشريق والحيض لكن البهوتي هنا زاد قال غير يوم الحيض فهذا لا يحتاج إلى القضاء لأنه يراه لا ينعقد أصلا وهذه التي زادها ابن النجار في المنتهى قال إلا يوم الحيض استثناءه وسبب إشكال أنه هل يوم الحيض ينعقد أم لا ينعقد قال في الإنصاف الصحيح من المذهب أنه ينعقد ويكفر واستثنى في المنتهى يوم الحيض إذا المصنف هنا تبع المنتهى في زيادة غير يوم الحيض وبعضهم ألحق بيوم الحيض أيضا نذر صوم ليلة وما فيه صيام في الليل أو نذر أن يصوم يوما أكل فيه فلا ينعقد، في المنتهى والجماعة الذين يقولون هذا لا ينعقد أصلا حتى يكفر فيقولون إذا لا يقضي، لماذا قلتم يجب أن يقضي يوم النحر والتشريق يقولون النهي عن صوم يوم النحر والتشريق لحق الله تعالى لأمر آخر وليس لأن هذا اليوم يصام يعني الحائض يوم الحيض هذا لا ينعقد فيه صوم لكن يوم لذاته واليوم الذي أفطر فيه صاحبه لا يمكن أن ينعقد فيه الصوم والليلة ليست محل الصوم لذلك لا تنعقد النذر كله لا ينعقد لكن الذي أراد أو نذر أن يصوم يوم النحر فيمكن أن يصام لولا حق الله تبارك وتعالى وأيام التشريق كذلك، على العموم هذا تعليلهم. (**الخامس نذر التبرر مطلقا**) أي غير معلق (**أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه**) كالعمره والصدقة وعبادة المريض فمثال المطلق لله علي أن أصوم أو أصلي نذر التبرر هو نذر البر والعبادة وهو النذر المشهور المعروف الذي يلزم الوفاء به قال مطلقا أو معلقا فنذر التبرر إما مطلقا لله علي أن أصلي ركعتين، معلقا لله علي أن شفى مريضني أن أصلي ركعتين هذا المعلق، قال: ومثال المعلق (**كقوله إن شفى الله مريضني أو سلم مالي الغائب فليله علي كذا**) من صلاة أو صوم ونحوه (**فوجد الشرط لزمه الوفاء به**) أي بنذره لحديث من نذر

أن يطبع الله فليطعه رواه البخاري لزمه الوفاء به ولا ينفع كفارة اليمين. بسرعة نلخص ما مضى قبل أن ندخل في التفصيلات الباقية: عندنا خمسة أقسام الصحيح منه خمسة أقسام الصحيح أي المنعقدة: المطلق لله علي نذر فقط إذا كفارة يمين، الثاني: اللجاج يقصد به التصديق أو المنع أو الحمل فهذا إما أن يفعل وإما كفارة يمين، الثالث: المباح إما أن يفعل المباح أو كفارة يمين، الرابع: الحرام المحرم هنا لا يجوز الفعل وعليه كفارة يمين، لو فعل لا كفارة يمين لكن سيأثم على الفعل، هذان الأخيران الثالث والرابع المباح والمحرم عندنا رواية أخرى موافقة للجمهور أنها لا تنعقد، من نذر مباحاً أو نذر محرماً لا ينعقد أصلاً ولا كفارة يمين، يفعلها أو لا يفعلها لا يبنني عليه شيء هذا الرابع، الخامس: نذر التبرر هذا يلزمه الوفاء به، لو أخرجنا الثالث والرابع يصير عندنا ثلاثة المطلق واللجاج والتبرر فالمطلق كفارة يمين، اللجاج إما أن يفعل أو كفارة يمين، التبرر يلزمه الوفاء وإن أدخلنا المباح والمحرم فإذاً إما أن يفعل وإما كفارة يمين، الآن سيفرغ تفريعات متعلقة بهذا الأخير، قال: لزمه الوفاء به ثم استثنى صورة قال: (إلا إذا نذر الصدقة بماله كله) "أ" وطبعاً وكان هذا الإنسان يسن له قال من يسن له ذلك، من هو الذي يسن له ذلك؟ فيه ناس لا يلزمهم أن يتصدقوا بمالههم كله وفيه ناس يحرم عليها الذي عليه حقوق عليه ديون عنده تصدق بماله كله يبنني عليه ضياع ولده النفقة الواجبة عليه وكذا الذي لا يوثق ولا يثق بدينه يخشى أن يتصدق بماله كله يعني لا يتحمل لذلك يسخط وقد لا يحتمل الفقر، قال: من يسن له فيجزيه قدر ثلثه ولا كفارة اكتبوا عندها وهو المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى ويجزي عنك الثلث رواه أحمد (أو) نذر الصدقة (بمسمى منه) "ب" هذه صورة ثانية نذر الصدقة

بمسمى من المال يزيد على الثلث، الصورة الأولى نذر الصدقة بماله كله، الآن دعونا نتصور أن المال ثلاثة آلاف ريال فنذر أن يتصدق بماله كله يجزئه ألف ريال، ب- إذا نذر الصدقة بمسمى منه أي من ماله أي من ماله كآلف (**يزيد**) ما سماه (**على ثلث الكل فإنه يجزئه**) أن يتصدق بـ (**قدر الثلث**) ولا كفارة عليه انتهينا من الصورة الثانية دعوني أمثل هو ماله ثلاثة آلاف في الصورة الأولى نذر أن يتصدق بماله كله فيجزئه ألف، في الصورة الثانية نذر أن يتصدق بألفين وهو عنده ثلاثة آلاف فالآن نذر بما يزيد عن الثلث المصنف قال الحكم أنه يجزئه الثلث إذا نذر أن يتصدق بألفين والثلث ألف إذا لا يلزمه إلا الألف هذه المسألة الثانية خلاف المذهب اكتبوا بجوارها عند قوله فإنه يجزئه أن يتصدق بقدر الثلث خلاف المذهب والمذهب يلزمه ما سماه، المذهب ما عندهم إلا شيء واحد إن نذر الصدقة بجميع ماله لزمه الثلث أما إن نذر وسمى رقما لا يستغرق جميع المال فيلزمه هذا ولو زاد على الثلث، قال: **جزم به في الوجيز وغيره والمذهب أنه يلزمه الصدقة بما سماه ولو زاد على الثلث كما في الإنصاف وقطع به في المنتهى وغيره (وفيما عداها) أي عدا المسألة المذكورة بأن نذر الثلث فما دونه (يلزمه) الصدقة به (المسمى) لعموم ما سبق من حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه هم ثلاثة مسائل، المسألة الأولى نذر أن يتصدق بجميع ماله فما الذي يجزئه؟ الثلث، نذر أن يتصدق بمبلغ يزيد على الثلث ولا يستغرق المال فما الذي يلزمه على المذهب؟ ما سماه، وعلى كلام المصنف الثلث لكن هذه مسألة خالف فيها المصنف المذهب، والثالثة إذا نذر أن يتصدق بالثلث فما دون فما سماه يعني على المذهب لا تصير ثلاثة مسائل بل تصير مسألتين إن نذر جميع ماله فالثلث، وإن نذر أقل من ذلك معناه ما سماه، وأقل من ذلك يمكن ٩٠% يمكن ٩٩% فما سماه، انتقل الآن إلى مسألة أخرى وهي الصوم، سؤال طالب: هذا لمن يسن له فماذا لمن لا يسن له؟ جواب الشيخ: الظاهر يلزمه، عبارة يسن**

غير لو قلنا عبارة من يجوز له لأنه لو قلنا مثلاً إنسان محجور عليه ليس له أن يتصرف في المال فهذا لا نمضي نذره، قال: **(ومن نذر صوم شهر) معين كرجب أو مطلق (لزمه التابع) لأن إطلاق الشهر يقتضي سواء صام شهراً بالهلال أو ثلاثين يوماً بالعدد** هذه لها صورتين من نذر صوم شهر "أ" يلزمه التابع ومن نذر أياماً معدودة "ب" يعني عشرة أيام عشرين يوماً فلا يلزمه التابع فمن نذر صوم شهر معناه لا بد أن يصوم ثلاثين يوماً متتابعة أو يصوم من هلال إلى هلال متتابعة لأنه نذر شهر هذا هو الشهر فالشهر يفهم أنه متتابع لكن لو قال الله علي أن أصوم ثلاثين يوماً فلا يلزمه التابع فلو وقعت متفرقة صح ذلك، قال: **(وإن نذر أياماً معدودة) كعشرة أيام أو ثلاثين يوماً (لم يلزمه التابع) لأن الأيام لا دلالة لها على التابع بخلاف الشهر والأسبوع (إلا بشرط) بأن يقول متتابعة (أو نية) التابع** إذا انتبهوا قال الله علي نذر أن أصوم شهراً متتابعاً لزمه التابع، نوى بقلبه التابع لزمه التابع، لم يقيد ولم ينو يجوز تفريقها ويجوز أن تكون متتابعة، **ومن نذر صوم الدهر لزمه فإن أفطر كفر كفارة يمين فقط** بلا قضاء بغير صوم هو نذر صوم الدهر فمتى سيقضي اليوم الذي بعده أيضاً منذور والذي بعده منذور وبقي الأيام منذورة إلى أن يموت فلذلك يكفر كفارة يمين عن اليوم الذي أفطره ثم قال: **ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي ويقضي فطره بـرمضان** لو أفطر يوماً في رمضان يقضيه هذا صوم واجب بأصل الشرع فيقدم على المنذور، قال: **ويصام لظهار ونحوه منه** أي من الدهر إذاً لو أنه ظاهر لزمته كفارة ظهار صيام شهرين متتابعين يصومها ويقدم على النذر إذاً هو سيصوم للظهار في هذه الأيام المنذورة، قال: **ويكفر مع صوم ظهار ونحوه** اكتبوا عندها أي كفارة يمين، ركزوا معي نذر صوم الدهر، أين هؤلاء الذين يندرون

صوم الدهر؟! ليس هذا الأفضل أفضل الصيام صيام نبي الله داود صوم يوم وإفطار يوم أما الدهر كله ليس بمطلوب على العموم إذا نذر صوم الدهر فلن يدخل رمضان في نذره "١"، قضاء رمضان لن يدخل في نذره "٢"، إذا ظاهر أو لزمته كفارة يمين فإذا صام للظهار سيصومه في الأيام المنذورة معناه لما صام بعض الأيام كفارة معناه لم يصومها نذرا صامها كفارة ولهذا قال: ويكفر إذا سيكفر عن النذر لأنه أحل بنذر وصام للكفارة، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه، هل يكفر عن رمضان؟ لأنه ما صام رمضان نذر بل صامه فرض فرمضان لا يكفر، العيد أفطر يوم العيد لا يكفر لأن هذا ليس بداخل أصلا، قضاء رمضان لا يكفر فليس فيه كفارة لكن لو صام كفارة أو كان عليه يمين فكفر بالصيام فإنه سيحل بالنذر فيكفر كفارة يمين عن هذه الأيام، قال: **ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيداً أو أيام تشرىق أفطر وقضى وكفر** إذا نذر صوم يوم الخميس القادم فظهر وافق أن الخميس القادم هو يوم العيد لا يصوم ويلزمه أن يقضى وإذا قضى يكون فاته المحل لأنه نذر صوما معينا في يوم معين فلما قضاه أتى بالاثنتين أم أتى بواحد؟ أتى بالصوم لكن لم يأتي بالمحل فاته المحل إذا قال قضى وكفر اكتبوا عند كفر لفوات المحل، **وإن نذر صلاة وأطلق يعني قال الله علي صلاة فكم ركعة تجزئه؟ قال: فأقله ركعتان قائما لقادر** لأنها ليست سنة فهذه صلاة واجبة، **وإن نذر صوما وأطلق أو صوم يوم لزمه يوم بنية من الليل** لا ينويه من النهار لأنه لو نواه من النهار يصير ما صام اليوم كله إذا نوى من النهار يعني نوى بعد أذان الفجر إذاً من أذان الفجر إلى النية هذا الجزء من اليوم لم يقع صوما والصوم لا يكون جزء من يوم الصوم لا بد أن يكون يوماً كاملاً يعني يبدأ من دخول الوقت من الفجر إلى الغروب، **ولمن نذر صلاة جالساً أن يصلحها قائماً** لأنه نوى الأدنى ففعل الأكثر ما فيه مشكلة لا بأس، **وإن نذر رقبة فأقل مجزئ في كفارة** يعني أقل رقبة تجزئ في الكفارات التي فيها رقبة كاليمين والظهار وغيرها فتجزئ.

كتاب القضاء

القضاء لغة إحكام الشيء والفراغ منه ومنه لم يقضاهن سبع سماوات في يومين كما يعني أحكمهن وفرغ منهن سبحانه وتعالى، واصطلاحاً تبين الحكم الشرعي والإلزام به

وفصل الخصومات تعريف القضاء مكون من ثلاثة أجزاء: تبين الحكم الشرعي "١"، والإلزام به "٢"، وفصل الخصومات "٣"، الإلزام به هذا الذي يفرق بين القاضي والمفتي، بين القضاء والإفتاء، الفتوى ليست بملزمة، المستفتي إذا سأل المفتي فأفتاه لو سأل أي عالم فأفتاه، العالم يفتي الفتوى لا تلزمه لا يستطيع إلزامها لكن القاضي لا، يبين الحكم لأن الفتوى بيان الحكم، المفتي يبين الحكم ولا يلزم به أما القاضي فإنه يبين الحكم ويلزم به

والشيء الآخر الفصل فصل الحكومات يعني الخصومات الفصل بين المتخاصمين هذا هو القضاء، ما حكم القضاء؟ (وهو فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونهم يعني إذا قام به البعض وكفى سقط عن الباقي فإذا تصورنا أن بلد تحتاج إلى قاض واحد فإذا قام القاضي الواحد سقطت الكفاية لكن إذا كنا في بلد تحتاج إلى عشرة قضاة وما وجدنا إلا خمسة إذاً مازال فرض الكفاية لم يسقط لا بد أن يكمل العشرة، (ويلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم) بكسر الهمزة (قاضياً) الإمام هنا الحاكم العام الإمام العام أن ينصب في كل بلد أو كل إقليم بحسب الحاجة والمصلحة وعدد الناس وهكذا أن ينصب قاضياً لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيق الحقوق عندما يختار الإمام القاضي أو القضاة فكيف يختارهم، على أي أساس؟ ما هي الصفات؟ قال: (ويختار) لنصب القضاء (أفضل من يجده علماء وورعاً) لأن الإمام ناظر للمسلمين

فيجب عليه اختيار الأصح لهم (**ويأمره بتقوى الله**) لأن التقوى رأس الدين (**و**)
يأمره (**بأن يتحرى العدل**) أي إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل (**ويجتهد**)
القاضي (**في إقامته**) أي إقامة العدل بين الأخصام ويجب على من يصلح و لم يوجد
غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه هذه مسألة جديدة: أنه
يقول من يصلح للقضاء ولا يوجد غيره فيجب عليه أن يتولى القضاء أما إذا كان يصلح
ويوجد غيره فله أن يعتذر عن القضاء، ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشر
أهل هذه ثلاثة أشياء تحرم يحرم أن يبذل المال حتى يتولى القضاء أو أن يأخذ المال كذلك
ليولي القضاء ويحرم أن يطلبه أن يطلب القضاء وفيه من هو أهل مباشر فلا يجوز ذلك، لما
يولي الإمام القاضي ماذا يقول له؟ (**فيقول**) **المولي لمن يوليه (وليتك الحكم أو**
قلدتك) الحكم (ونحوه) هذه ألفاظ ذكر المصنف سبعة ألفاظ كلها بمعنى واحد ولو
وجد غيرها ممن يقوم مقامها فيجزئ ذلك مثل وليتك الحكم أو قلدتك الحكم ونحوه
كفوضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم أو استتبتك أو استخلفتك في الحكم هذه
ولاية صريحة، والكناية نحو اعتمدت أو عولت عليك فهل يصبح قاضي بمثل هذه
الكناية؟ يقول: لا يعتقد بها إلا بقربنة نحو فاحكم مثل لو قال اعتمدت عليك فاحكم،
عولت عليك فاحكم، (**وبكتابة**) بالولاية (**في البعد**) أي إذا كان غائباً فيكتب له
الإمام عهداً بما ولاه ويشهد عدلين عليها انتبهوا لهذه المسألة: إذا ولاه الحكم أي
القضاء فما هي صلاحيات القاضي؟ قال: (**وتفويض ولاية الحكم العامة الفصل بين**
الخصوم "١" **وأخذ الحق لبعضهم من بعض**) "٢" أي أخذه لربه ممن هو عليه (**والنظر**
في أموال غير الراشدين) "٣" كالصغير والمجنون والسفيه وكذا مال غائب (**والحجر**
على من يستوجبه لسفه أو فلس والنظر في وقوف عمله "٥" **ليعمل بشرطها وتنفيذ**
الوصايا "٦" **وتزويج من لا ولي لها**) من النساء "٧" (**وإقامة الحدود** "٨" **وإمامة**

الجمعة والعيد) ما لم يخصها بإمام (والنظر في مصالح عمله " ١٠ " بكف الأذى عن الطرقات وأفتيتها ونحوه) كجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه يعني المقصود أن النظر في مصالح عمله ويقصدون البلد الذي هو متولي عليها فينظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وجمع الخراج والزكاة إلا إذا كان الإمام عين للزكاة أو للخراج عامل خاص فتكون لها إدارة خاصة بذلك، كذلك من عمله تصفح شهوده وأمنائه يعني تصفح حال الشهود وحال الأمناء يقصد به النائبين عنه إذا ينظر في إدارة القضاء من عنده من النائبين يحتاج تغييره ومن هو صالح بيقينه، والاحتساب على الباعة والمشتريين والزامهم بالشرع والصحيح لا الاحتساب عدلوها الصواب لا الاحتساب يعني لا يدخل في عمل القاضي الاحتساب على الباعة والمشتريين وإلزامهم بالشرع، انتبهوا هل هي خطأ أم قول؟ الصحيح أنها قول لكن الصواب لا الاحتساب كما في كثير من نسخ الروض وفي المنتهى وشرحه لا الاحتساب على الباعة لأن العادة لم تثبت بتولية القضاة لذلك لكن قالها صاحب التبصرة: وفي التبصرة ويستفيد الاحتساب على الباعة وفي المنتهى لا يستفيد ذلك إذا هي قول قاله صاحب التبصرة وأما المذهب أنها لا تدخل وأما صاحب الروض الذي أظنه أنه قال لا الاحتساب والذين كتبوا الاحتساب أخطئوا إذاً هو خطأ في الطبعة.

كنا نقرأ مما تفيد ولاية الحكم العامة: والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفتيتها ونحوه) كجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه يعني جمع الخراج وجمع الزكاة هو من عمل القاضي إلا إذا كان الإمام خص هذه الأعمال بإدارة معينة أو بعامل معين يعني موظف وكذلك

تصفح شهوده وأمنائه يعني القاضي من عمله أن يتصفح حال شهوده وأمنائه يعني
 النائبين عنه ويستبدل من يثبت جرحه ثم قال: **والاحتساب على الباعة والمشتريين**
والزامهم بالشرع هنا قلنا الصحيح لا الاحتساب وليست والاحتساب، الصواب لا
 الاحتساب كما في كثير من كتب الروض قال في المنتهى وشرحه لا الاحتساب على
 الباعة وعلل ذلك قال لأن العادة لم تثبت بتولي القضاة لذلك يعني ليس من عمل القضاة
 في العادة الاحتساب على الباعة والمشتريين يعني عمل الحسبة يعني هيئة الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر هكذا وقوله والاحتساب قول في المذهب قاله صاحب التبصرة ولهذا
 الذي في الإقناع لما جاء عند هذه المسألة قال: قال في التبصرة ويستفيد الاحتساب على
 الباعة وفي المنتهى لا يستفيد ذلك يعني قدم قول صاحب التبصرة وهو الاحتساب ثم
 أشار إلى أنه في المنتهى لا يفيد الاحتساب والظاهر أن الذي في الروض لا الاحتساب
 كما في كثير من النسخ. قال بعد ذلك: **(ويجوز أن يولى) القاضي (عموم النظر في**
عموم العمل) هي هنا يولى، يجوز أن يولى يعني الأحوال التي ولاها القاضي عندنا أربعة
 أحوال ما هي؟ الأول أن يولى عموم النظر في عموم العمل هذا رقم ١، ما معنى النظر وما
 معنى العمل؟ النظر يعني التخصص فهو يحكم في كل المسائل ليس متخصص مثلا في
 الجنايات أو في النكاح أو في الأسرة لا هو يحكم في كل شيء، والعمل المقصود به البلد
 فإذا هو إما أن يولى القاضي عموم النظر في كل البلاد أن ينظر في كل القضايا في جميع
 البلاد وإما أن يولى خاصة فيهما يعني يكون يتولى مثلا الأنكحة في مدينة كذا فهذه يصير
 خاصة لا يكون عموم نظر وإنما النظر خاص في بلد خاص أو يكون عاما في أحدهما
 وخصوصا في الآخر كأن يولى عموم النظر في بلد خاص أو يولى خصوص النظر في عموم
 البلد يعني في البلد كلها. نعيد: عموم النظر في عموم العمل بأن يولى سائر الأحكام في
 سائر البلدان ويجوز أن **(يولى خاصة فيهما)** هذا الثاني، مثال ذلك: بأن يولى

الأنكحة بمصر مثلاً (أو) بوليه خاصاً (في أحدهما) بأن بوليه سائر الأحكام ببلد معين هذا الثالث، سائر الأحكام يعني قاضي في كل شيء، كل قضية تأتي ينظر فيها، أو بوليه الأنكحة بسائر البلدان هذا الرابع معناه النظر خاص لكن العمل عام، وإذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقبم به وطارئ إليه فقط إذا ولاه في بلد معين ينفذ حكمه في أهل هذا البلد وكل من قدم إليه لكن لا ينفذ حكمه خارج هذا البلد هذا المقصود، وإن ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره ولا يسمع بينة إلا فيه كتعديلها يعني إذا القاضي إذا كان مثلاً قاضي في جدة لا يجوز له أن يحكم في الرياض ولا في غيرها ولا أن يسمع الشهود في الرياض ولا أن يعدل الشهود في الرياض ولا في غيرها، تعين في جدة إذاً لا يحكم إلا في جدة ولا يمارس القضاء إلا في جدة، تعديلها أن يطلب عدالتها مثلاً هو لا يعرف فيقول هاتوا مزيكين يزكونه فليس له أن يطلب مزيكين خارج مدينة جدة إذا كان هو معين في جدة، وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه الرزق يعني العطاء من بيت المال لنفسه ولخلفائه أي الموظفين الذين معه فإن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا يجعل جاز يعني تدفع له مبلغ إذا كان ما عنده راتب أما اليوم القضاء وهو يتبع لوزارة العدل هذا له راتب فليس له أن يأخذ، الجعل هو العطاء، ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجره لفتياه ولا لخطه إذا كان يأخذ راتب من بيت المال فليس له أن يأخذ لا في الفتوى ولا يأخذ للحكم، وفي وجه له الأخذ لخطه، ما هي شروط القاضي؟ (ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه **بالغاً عاقلاً**) هذا الأول والثاني لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون والياً على غيره البالغ العاقل المكلف أما الصغير والمجنون هو تحت ولاية غيره فكيف يقضي وتكون

له ولاية على الناس لا يصح ذلك، الثالث: (**ذكرا**) لقوله ﷺ ما أفلح قوم ولووا أمرهم امرأة، الرابع: (**حرا**) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده، الشرط الخامس في القاضي أن يكون: (**مسلم**) لأن الإسلام شرط للعدالة يعني يقصد العدالة شرط في القاضي وهي الشرط السادس: (**عدلا**) ولو تائباً من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى لم يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق نبأ فتبينوا ك الآية (**سميعا**) هذا السابع لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين فلا بد أن يكون سميع حتى يسمع الخصوم، (**بصيرا**) لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه (**متكلما**) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته هذا التاسع، العاشر: (**مجتهدا**) إجماعا ذكره ابن حزم قاله في الفروع أن يكون مجتهدا هذا أصعب الشروط واليوم لو قلنا طالب علم خير وبركة أو نقول فقيها خير وبركة، ذكره ابن حزم حتى يعطي مجالا لمن يخالف لأنه الآن سيأتي تفصيل له لأنه قال مجتهدا ثم قال ولو في مذهبه، (**ولو**) كان مجتهدا (**في مذهبه**) المقلد فيه لإمام من الأئمة ولم يحدد مذهب لم يقل المذهب الحنبلي يعني لا يصير قاضي إلا إذا كان حنبليا لا بل أي مذهب قد يكون شافعي وقد يكون حنبلي وقد يكون حنفي وقد يكون مالكي، قال: فيراعي الفاظ إمامه ومتأخرها يعني أقوال الإمام المتأخر حتى يعمل بالتأخر ويقدمها على المتقدم، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به يعني يحكم بكلام الأئمة الكبار، لماذا يحكم بكلام الأئمة الكبار في مذهبه؟ لأنه مقلد فإذا كان مقلد سيقلد الكبار، قال: ولو اعتقد خلافاه يعني لو أن هذا القاضي اعتقد خلاف قول كبار الأئمة في المذهب، كيف لو اعتقد خلافاه، فهذا محل إشكال يعني هو يعتقد خلاف كلام الأئمة فيحكم باعتقاده أم يحكم بكلام الأئمة؟ المصنف يقول ولو اعتقد خلافاه لأنه مقلد يعني تعليههم في ذلك لأنه مقلد مادام هذا مقلد يعني يقصد هذا المجتهد الذي ليس بمجتهد مطلق فهو مقلد فالآن هذا المقلد يحكم

على الناس بما يعتقد هو أم بالمذهب؟ إذا قلنا هذا مقلد فلا نهتم بما يعتقد هو فيعتقد ما يعتقد لأنه مازال قاصرا يعني احكم في الناس بمذهب أحمد أو بالمذهب الشافعي ولا تحكم في الناس بما تقوله أنت، ما تقوله أنت أعبد الله به بكيفك أما خلق الله ما لها ذنب فيك فتسلط عليهم وتحكم عليهم بما تراه، لكن لو كان مجتهدا مطلقا لا يجوز أن يحكم بخلاف ما يعتقد فإذا تعلقت بحقوق الناس يقول ينبغي عليه أن يحكم بما في المذهب ولو كان هو يخالف لأنه لا عبرة بخلافه والمسألة تتعلق بالغير أما إذا كان مجتهدا مطلقا فيجب عليه أن يحكم بما يعتقد هو ما يظنه الحق وما يظنه الصواب، سؤال: لو اعتقد في مسألة خلاف ما قاله جمهور الأصحاب مثلا عند الحنابلة فهل يحكم على الناس بما يراه أم بكلام الأئمة؟ هو ليس مجتهدا مطلقا ففي هذه المرحلة هو مازال مقلدا، انتبهوا معي لمسألة أصولية خطيرة المجتهد لا يقلد لو قلنا مجتهد مطلق لا يقلد؟ يقلد في مسائل لا يحسن الاجتهاد فيها فيقلد فيبقى الأصل أنه مجتهد، والمقلد يجتهد في مسائل محدودة ويخرج فيها عن التقليد فصار الحكم للأغلب، هذا في الأغلب مجتهد وهذا في الأغلب مقلد ومع ذلك هذا المقلد يأتي في مسائل فيخالف المذهب الذي يقلده فلا يخرج عن كونه مقلد وإن خالف في مسائل ورأى غيرها، لكن الآن الكلام أنه لو خالف في مسائل هل يحكم بكلام الأئمة في المذهب الكبار أم بكلامه هو، هل يحكم بما قاله أحمد أم بما يقوله هو يعني أنت الآن لو عندك قضية لا أقول عند قاضي بل عند مفتي استفتيت مفتي وهذا المفتي في الجملة مقلد لكن له اختيارات معينة في مسائل قليلة خرج عن التقليد فهل تريد رأيه أم رأي الإمام أحمد ما هو الأحب إليك؟! لكن هذه المسألة ليست على الإطلاق، طبعا هي الآن مسألة شائكة أن هذا الحاكم إذا اعتقد الخلاف فهل يحكم بما يعتقد

خلافه، ويحكم بما يراه باطل وهو يرى ويعتقد، قلت لكم هذه المسألة تراها تحتل يعني من ناحية الورع هذا القاضي قد يقول أنا أحكم عليهم بما قاله أحمد وأبرئ ذمتي لأنه لو حكم بما يراه فهو المسئول بعد ذلك لو كان هو مصيب أو مخطئ سيثاب أجره أجرين لا مشكلة لكن لو كان مقصراً فأين الإشكال؟ نحن نخشى من ماذا؟ وأين الورع؟ الورع أنه يكون تجراً على الاجتهاد وهو ليس أهل على الأقل حتى في هذه المسألة فالمسألة ستعتمد على الحاكم نفسه هذا القاضي نفسه فوالله لو كان هو يعتقد أن هذا هو الصواب ويعرف من نفسه الأهلية فله أن يحكم بما يعتقد وأما إذا كان هو ليس بأهل وهذا يوجد فالآن طلاب علم صغار لم يقرئوا صغار المتون وما شاء الله يفتون ويجهلون ويرجحون ويصوبون يخطأون لكن يبقى شيء أن يدخلوا الناس النار والجنة هذا الذي لم يتجرءوا عليه فالجراحة موجودة عندنا والمسألة مسألة ورع، من علم من نفسه القدرة على الاجتهاد واجتهد وظهر له قول فيعمل به بلا شك ويفتي به ويجتهد به ويحكم به لكن لو كان مقصراً متطاولاً، هل تعرف بعض الناس كيف يرجح، الراجح والصحيح عنده كيف؟ سمع كلام فردده ولم يسمع ما يخالفه لم يسمع الكلام الثاني والقول الثاني والرأي الثاني والدليل الثاني لا يعرفه، قال آتاه هواها قبل أن يعرف الهوى فصادف قلباً خالياً فتمكن فظن أن هذا كل العلم أن كل ما في هذه المسألة هو ما قاله فلان وليس بصحيح، على العموم من كان مجتهداً وهو أهل للاجتهاد فلا ريب أنه يقضي ويفتي بما يراه الحق ومن كان خلاف ذلك فوالله نريد فتوى الإمام أحمد أحسن من فتواه وأحسن من رأيه وكلام مالك أولى من كلامه وحكم الشافعي أولى من حكمه وهذه هي مسألة النزاع بين الاجتهاد والتقليد فليس الاجتهاد على إطلاقه صواب وليس التقليد على إطلاقه صواب فالاجتهاد صواب وحق في حق المجتهد المتمكن من توفرت فيه آلة الاجتهاد، والتقليد واجب في حق من هو بخلاف ذلك يعني لا يدمم الاجتهاد على إطلاقه ولا يدمم التقليد على إطلاقه ليس التقليد

دائماً خطأ لا التقليد صواب في حق المقلد والاجتهاد صواب في حق المجتهد، ما هو الخطأ؟ الخطأ إذا تبادلت الأماكن جاء المجتهد فقلد أو عندما نلزم المجتهد بالتقليد هذا باطل أو عندما نلزم المقلد بالاجتهاد هذا هو الباطل. قال الشيخ تقي الدين وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان وتجب ولاية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيقول لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال إذا هذه المسألة بحسب الإمكان إن وجدنا المجتهد المطلق فالحمد لله وإلا فالمجتهد المقلد وإلا يعني إذا اضطرنا فيقول فيقول لعدم الأنفع من الفاسقين وأقلهما شراً معناه أنه في حالة سنضطر أن نولي واحداً مقلداً لا هو مجتهد ولا هو مجتهد مذهب مقلد لكن في مثل هذا المقلد الأولى به أن يحكم بالمذهب لا يقول أنا رأي قال وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال، ولا يشترط أن يكون القاضي كاتباً أو ورعاً أو زاهداً أو يقظاً أو مثبتاً للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك هذه ليست شروط لكن الأفضل أن يكون كذلك، (وإذا حكم) بتشديد الكاف (اثنان) فأكثر بينهما (رجلا يصلح للقضاء) فحكم بينهما نفذ حكمه (في المال والحدود واللعان وغيرها) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاة إمام أو نائبه لأن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضياً كتبوا عند ذلك لأن ذلك ليس على إطلاقه وقال القاضي لا ينفذ إلا في الأموال خاصة.

باب أدب القاضي

أي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها (وينبغي) أي يسن (أن يكون قويا من غير
عنف) لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرقيق (لينا من غير ضعف) لئلا يهابه
صاحب الحق (حليما) لئلا يفضب من كلام الخصم (ذا أناة) أي تؤدة وتأن لئلا
تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (و) ذا (فطنة) "٤" لئلا يخدعه بعض الأخصام وهو
جمع الخصم ويسن أيضا أن يكون عفيفا "٥" بصيرا بأحكام من قبله "٦" ويدخل أي
البلد الذي ولي فيه يوم اثنين أو خميس أو سبت لا بسا هو وأصحابه أجمل الثياب ولا
يتطير وإن تفاعل فحسن الثامن: (وليكن مجلسه في وسط البلد) إذا أمكن ليستوي
أهل البلد في المضي إليه وليكن مجلسه (فسيحا) لئلا يتأذى فيه بشيء ولا يكره
القضاء في الجامع ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم يعني في
مثل وقت الاستراحة له أن يجعل حاجب أو بواب ويمكن أن يجعل الحاجب أو البواب إذا
احتاج لذلك، (و) يجب أن (يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما
عليه) في لحظه يعني في نظره ينظر لهذا ولهذا لا ينظر لأحد الخصمين دون الثاني لا
يلتفت إليه فيشعر أن اهتمام القاضي بالأول دونه، وفي لفظه في كلامه، وفي مجلسه فلا
يدني أحدهما ويقصي الآخر فيشعر المقصي بأن خصمه له حبة وفي دخولهما عليه يعني
يدخلان معا لكن لا يأذن للأول ادخل الأول والثاني يقول له انتظر، إلا مسلما مع كافر
فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وإن سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر هذه مسألة
أخرى دخلا معا فسلم أحدهما ولم يسلم الثاني فيرد السلام ويحرم أن يسار أحدهما يعني
أن يكلمه سرا أو يلقيه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم
ذكره في الدعوى (وينبغي) أي يسن (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و) أن (ي
يشاورهم فيما يشكل عليه) إن أمكن فإن اتضح له الحكم حكمه وإلا أخره لقوله
تعالى لم يشاورهم في الأمر لم ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا لخبر أبي بكر مرفوعا لا

يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه (أو) وهو (حاقن أي حابس للبول أو الغائط أو في شدة جوع أو) في شدة (عطش أو) في شدة (هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب يعني يخشى أن يؤثر هذا على فكره فلا يحكم حكما صحيحا فهو في معنى الغضب يعني هذه الأشياء مثل الغضب في كونها تؤثر على التفكير والنظر، إن خالف فحكم في مثل هذه الأحوال فهل يمضي حكمه أم ينقض فما هو الجواب؟ سيأتي التفصيل ويقال إن حكم فأصاب الحق نفى وإلا فلا، قال: (وإن خالف) وحكم في حال من هذه الأحوال (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقته الصواب معناه وإلا لم ينفذ (ويجزم) على الحاكم (قبول رشوة) لحديث ابن عمر قال لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي قال الترمذي حديث حسن صحيح (وكذا) (يجرم على القاضي قبول (هدية) لقوله ﷺ هدايا العمال غلول رواه أحمد (إلا) إذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة) يعني لها شرطين الأول كان يهاديه قبل الولاية والهدية معتادة بينه وبين هذا الشخص وليست له قضية في المحكمة ليست له حكومة لكن لو كانت بينه وبينه هدية وله قضية في المحكمة فلا يقبل هداياه ولهذا قال: **فله أخذها كمفت** يعني المفتي يباح له أخذ الهدية فتباح له مطلقا، قال القاضي ويسن له التنزه عنها فإن أحسن أن يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحالة لأنها كالرشوة فالأفضل أن يتنزه عن أخذ الهدية سواء كانت له قضية أو لا فيمكن بعض الناس يعيد النظر فيبدأ يهادي القضاة يقول لعله يحتاجهم في المستقبل، ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به هذا بالنسبة للقاضي

وطبعا يمكن هذا الكلام في البلد الصغيرة يكون القاضي معروف فقد يجابى عند البيع والشراء أو كذا فالأفضل أن يكون له وكيل لا يعرف أن هذا وكيل القاضي حتى لا يجابى أما في المدن الكبيرة لا يدري أحد من هذا ومن ذاك، (**ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود**) **ليستوفي بهم الحق** بحضرة الشهود يعني شهود القضية أو بحضرة شهود آخرين حتى يثبت القضية، قال في الكشف بحيث يسمعون المتحاكمين هذا المقصود فعندما يحكم يسمع حتى يضبط القضية والسؤال وكذا فيكتب ويكون هناك شهود فيستحب أن يكون هناك شهود **ويحرم تعيينه قوما بالقبول** يعني يقول أنا لا أقبل شهود لك إلا فلان وفلان فقط لا تأتي بآخر فليس له لصاحب القضية للمدعي مثلا أن يحضر أي شاهد عدل.

قال: (**ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له**) **كوالده وولده وزوجته ولا على عدوه كالشهادة ومتى عرضت له أو لأحد ممن ذكر حكومة تحاكما إلى بعض خلفائه أو رعيته** إذا حصل للقاضي نفسه أو لأحد ممن ذكر أولاده أو زوجه أو كذا حكومة يعني قضية فيتحاكما إلى غيره لا يتحاكما عند هذا القاضي كما حاكم عمر أبيا إلى زيد بن ثابت، **ويسن أن يبدأ بالمحبوسين وينظر فيهم حسبوا فمن استحق الإبقاء أبقاه ومن استحق الإطلاق أطلقه** هذا الأول، الثاني: **ثم في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر ولو نفذ الأول** أي القاضي الأول وصية موصى إليه **أمضاها الثاني** أي القاضي الثاني **وجوبا ومن كان من أمناء الحاكم أي السابق للأطفال والوصايا التي لا وصي لها بحالة أقره** إذا كان الحاكم السابق عين أوصياء وعين ولاية للأطفال أو للوصايا وهم بحالهم ما تغيروا فإذا يقره، المعنى أن الأمناء لا ينزلون بعزل القاضي الأول ولا بموته بخلاف نواب القاضي الأول في الحكم وخلفاء القاضي الأول في الحكم ينزلون بعزله، نوابه ينزلون أما من ولاهم على أوقاف أو ولاهم على وصايا أو كذا

هؤلاء لا ينزلون بعزل القاضي الأول، الذين ينوبونه في العمل ينزلون معه أما الذين يوليهم على أوقاف أو وصايا فلا، قال: **ومن فسق عزله ولا ينقض من حكم صالح للقضاء إلا ما خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله** يعني لو كان هناك قاض صالح للقضاء وحكم بحكم هل ننقضه أو لا؟ يأتي القاضي الجديد ينقض حكم سابق؟ لا ينقض إلا إذا خالف كتاب الله أو سنة محمد ﷺ ومثل لذلك فقال: **كقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من أفلس أسوة الغرماء** لأن هذا يخالف الحديث النص، أو خالف إجماعا قطعيا أو ما يعتقده فيلزم نقضه يعني خالف ما يعتقد صحته وقت الحكم إن كان مجتهدا لا من تغير اجتهاده يعني حكم وهو يعتقد بطلان الحكم فينقض هذا الحكم الذي أصدره القاضي وهو يعلم أنه باطل، **والناقض له حاكمه إن كان المقصود أن الأحكام الماضية من ينقضها إذا ظهر بطلانها هو نفس القاضي ينقض أحكام نفسه التي خالف فيها النص أو خالف فيها الإجماع أو حكم فيها وهو مجتهد حكم فيها وهو يعلم أن حكمه باطل يعرف ذلك ينقضه إذا كان موجودا، (ومن ادعى على غير برزة) أي طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها (لم تحضر) أي لم يأمر الحاكم بإحضارها (وأمرت بالتوكيل) للعذر غير البرزة هي التي لا تخرج ليست معتادة للخروج، قال: فإن كانت برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها أحضرت ولا يعتبر محرم تحضر معه لماذا؟ لأنه ما فيه سفر، إذا كانت برزة تحضر مجلس القضاء ولا يشترط محرم لأنها لن تسافر (وإن لزمها) أي غير البرزة إذا وكت (يمين أرسل) الحاكم (من يخالفها) فيبعث شاهدين لتستحلف بحضرتكما الإسلام يكرم المرأة ولا يجبد خروجها بكثرة، (وكذا) لا يلزم إحضار (المريض) ويؤمر أن يوكل فإن وجبت عليه**

يمين بعث إليه من يخلفه يعني المريض مثل المرأة غير البرزة، ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم كنت حكمت لفلان على فلان بكذا يقبل قول القاضي بعد عزله لو قال حكمت على فلان بكذا نقبل هذا إذا كان عدل، ولو لم يذكر مستنده أو لم يكن بسجله يعني ولو لم يذكر المستند يعني ما قال لشهادة فلان وفلان أو لإقرار فلان أو كذا أو لم يكن في سجله وهو دفتر الضبط اليوم.

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل به إليه والحكم فصل الخصومات (إذا حضر إليه خصمان) يسن أن يجلسهما بين يديه و (قال أيكما المدعي) لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما (فإن سكت) القاضي (حتى يبدأ) بالبناء للمفعول أي حتى تكون البداية بالكلام من جهتهما (جاز) له ذلك (فمن سبق بالدعوى قدمه) [١] الآن هذه خطوات الحكم كيف تصير الخطوة الأولى: فمن سبق بالدعوى قدمه الحاكم على خصمه وإن ادعى معا أقرع بينهما فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر إن أراد ولا تسمع دعوى مقلوبة نحو ادعى على هذا أنه يدعي علي بكذا فهذه دعوى مقلوبة لا تسمع، كذلك: ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة يأتي شخص يدعي على هذا أنه مثلا لا يصلي أو عليه حد أو عليه كفارة فلا تسمع هذه الدعوى لماذا؟ لأن هذه متعلقة بحق الله، إذا كان لك حق أنت كأدمي طالب بما أحق الله فدعه، قال المصنف: وتسمع بينة أي الشهود بذلك لو جاء شهود يشهدون أن فلان عليه حد زنا يمكن يسمع ذلك لكن دعوى لا لأن دعوى معناه أننا سنسأل مدعى عليه وبعدها إن أقر حكمنا عليه وإن لم يقر طلبنا الشهود من الأول من المدعي ففي حق الله لا نفعل هذا لكن لو جاء شهود يشهدون بحق الله قال وتسمع بينة بذلك، ويعتق وطلاق من غير دعوى يعني جاء الشهود يشهدون أن فلان أعتق عبده نسمع الشهود، أو جاء

أناس يشهدون أن فلان طلق نسمع الشهود وتطلق المرأة والعبد يصبح حر، وفي الإقناع قال فشهادة الشهود به دعوى فهي تقوم مقام الدعوى، ثم قال: **لا بينة بحق معين قبل دعواه** لكن لا نسمع شهود في حقوق الله تعالى نسمعها من غير دعوى لكن شهود بينة في حق آدمي معين لم يدعي لا نسمعها، جاء شهود يشهدون أن فلان له مليون ريال لفلان، هل طالب فلان لم يدعي فلا نسمع الشهود، يمكن صاحب هذا الحق مسامح، **فإذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها وإن لم يسأله سؤاله** يعني وإن لم يقل المدعي أسأله أنا أطلبه بألف ريال أسأله فلا يحتاج يقول أسأله فالقاضي يتوجه للمدعي عليه ويقول له تقرر أم لا، **(فإن أقر له) بدعواه [٢] (حكم له عليه) بسؤاله الحكم** فإذا سئجه ويسأله يقول له تقرر بهذا قال نعم أقر يقول لا يحكم عليه حتى يطالب ذلك بالحكم يعني يطالب المدعي بالحكم لأن الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفى إلا **بسؤاله (وإن انكر) [٣] بأن قال المدعي قرضاً أو ثمناً فقال المدعي عليه ما أقرضني أو ما باعني أو لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه أو لا حق له علي صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق إذاً لو قال لا ليس له عندي شيء صح الجواب فيبقى عنده بينة وشهود يقيمها وإلا فلا، لكن لو قال نعم أقرضني ألف ريال وسددتها أصبح مقر بالألف ريال فيحتاج أن يثبت أنه سدد، و **(قال) الحاكم (للمدعي) [٤] إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت فإن أحضرها) أي البينة [٥] لم يسألها الحاكم ولم يلقنها فإذا شهدت (سمعها) وحررم ترديدها وهي إعادة الشهادة ثانياً وثالثاً وانتهاؤها أي يزجر الشهود وتعنتها يعني أن يطلب ذلتها يحاول يخطئهم، قال: **(وحكم بها) أي بالبينة إذا اتضح له الحكم وسأله المدعي (ولا يحكم) القاضي (بعلمه) ولو في غير حد لأن******

تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي القاضي ليست عنده
 صلاحيات مطلقة لا يحكم بعلمه وإنما يحكم بالبينات، انتقلنا إلى السادس: **(وإن قال
 المدعي ما لي بينة أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه)** يعني المدعي بعد أن أنكر
 المدعى عليه قال له عندك بينة قال لا أعلم بينة فيقول له القاضي لك اليمين إذا أردت
 يمين الخصم نطلب منه اليمين لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ حضرمي وكندي
 فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي
 يدي وليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه
 وهو حديث حسن صحيح قاله في شرح المنتهى وتكون يمينه **(على صفة جوابه)**
 للمدعي يعني هو يقول والله لا شيء له وهكذا، السابعة: **(فإن سأل)** المدعي من
 القاضي **(إحلافه أحلفه وخلي سبيله)** بعد تحليفه إياه لأن الأصل براءته **(ولا يعتد
 بيمينه)** أي يمين المدعى عليه **(قبل)** أمر الحاكم له و **(مسألة المدعي)** تحليفه لأن
 الحق في اليمين للمدعي فلا يستوفى إلا بطلبه لأنه ممكن المدعى عليه من يوم أن يدخل
 الجلسة وهو يحلف وحلف مائة يمين قبل الدعوى ووسط الدعوى وبعد الدعوى كل هذا
 لا قيمة له فاليمين التي سيعتمدها القاضي متى؟ قبل أمره لا تعتمد، بعد أمره باليمين
 وسؤال المدعي اليمين هذه اليمين المقبولة أما قبل ذلك فضياع وقت، النقطة الثامنة: **(
 وإن نكل)** المدعى عليه من اليمين **(قضى عليه)** بالنكول نكل يعني رفض اليمين،
 رواه أحمد عن عثمان رضي الله عنه إذا ثبت عندنا الآن أن الحكم عليه سيكون بثلاثة أشياء إما
 بأن يقر المدعى عليه وإما بالبينة الشهود وإما بالنكول **(فيقول)** القاضي للمدعى عليه
(إن حلفت) خلعت سبيلك **(وإلا)** تحلف **(قضيت عليك)** بالنكول **(فإن لم
 يحلف قضى عليه)** بالنكول الخطوة التاسعة: **(فإن حلف المنكر)** وخلي الحاكم
 سبيله **(ثم إن أحضر المدعى بينة)** عليه **(حكم)** القاضي **(بما ولم تكن اليمين منزلة**

للحق) الآن حلف فلما حلف المدعى عليه أخلي سبيله، المدعي أحضر الشهود فهل نسمعها أم لا؟ نسمعها لكن فيها تفصيل، الآن القاضي متى لجأ إلى إحلاف المدعي عليه؟ لما قال المدعي أنه ما عنده بينة، عدم البينة التي ذكرها المدعي لها صورتان إما أن يقول لا أعلم بينة وإما أن يقول ما عندي بينة أي يجزم بعدم البينة فالآن صار فيه فرق لو نفى العلم بالبينة ثم بعد إحلافه أحضر بينة هل تكون هذه البينة مكذبة لكلامه الأول، لما قال لا أعلم بينة فلما خرج اكتشف أن هناك شهود حضروا أو ذكر بأن هناك شهود أو غير ذلك فلا يكون كذب نفسه لكن لو كان جزم بعدم وجود شهود ثم أحضر الشهود فتكون البينة تكذبه، كلامه يكذب البينة ولهذا قال المصنف: **هذا إذا لم يكن قال لا بينة لي فإن قال ذلك ثم أقامها لم تسمع لأنه مكذب لها** اكتبوا عندها بخلاف قوله لا أعلم لي بينة ولهذا الكلام عند القاضي دقيق يعني الأولى أنه يرى واحد شرعي يفهم المصطلحات لأن العامة لا تفهم هذه الكلمات.

فصل في صحة الدعوى

(**ولا تصح الدعوى إلا محررة**) "١" أي غير مجملة واضحة بينة ما فيها أي إجمال، سيمثل الآن: **لأن الحكم مرتب عليها** يعني يقول أنا أطالب هذا بأموال فهذه مجملة يعني نحكم لك بكم؟! فيجب أن تكون محررة **ولذلك قال رسول الله ﷺ وإنما أقضي على نحو ما أسمع ولا تصح أيضا إلا (معلومة المدعى به)** "٢" أي تكون بشيء معلوم **ليتأتى الإلزام به** لكن فيه أشياء يجوز أن تكون غير معلومة، قال: (**إلا**) **الدعوى به (ما تصححه مجهولا كالوصية)** بشيء من ماله لأن الوصية تصح بمجهول لو قال أوصيت لفلان بشيء يصح فيحكم له القاضي بما يسمى مال، قال: (**و**) **الدعوى به (عبد من**

عبيده) جعله **(مهرا ونحوه) كعوض خلع أو أقر به فيطالبه بما وجب له إذا لا بد أن** تكون معلومة المدعى به إلا ما يصح مجهولا ومثل المصنف مثل الوصية أو المهر أو في الإقرار، الثالث: **ويعتبر أن يصرح بالدعوى فلا يكفي لي عنده كذا حتى يقول وأنا مطالب به ولا تسمع بمؤجل لإثباته** يعني لا يجوز أن يطالب بشيء قبل حلول وقته فيأتي ويطلب ويقول أطلب فلان بألف ريال أستحقها بعد سنتين، تسمع أم لا؟ قال المصنف: لا تسمع، فهو يريد إثبات الحق، يقول لا تسمع بمؤجل لإثباته هذه مسألة اجتهادية وما عندنا نص يمنع ذلك ولهذا قال في الإنصاف وقيل تسمع في مؤجل لإثباته، قال: **غير تدبير** يعني أنت مني على دبر فإذا مت أنت حر، **واستيلاء** يعني عنده أمة ولدت له ولد فأصبحت أم ولد تعتق بموته، **وكتابة** كاتب العبد كتابة قال هذه الأشياء تصح تسمع قبل وهي مؤجلة فالتدبير عتقه مؤجل وأم الولد عتقها مؤجل والكتابة أيضا عتقه سيكون بعد السداد فتسمع في هذه الأحوال لصحة الحكم بما لكونها حالة فيعتبرون هذه الأشياء حالة وإن تأخر أثرها يعني هذا المدبر فالآن هو يطالب بإثبات الحرية أم بإثبات عقد التدبير؟ التدبير فهو حال والاستيلاء حصل الآن فكونها أم ولد هي الآن أم ولد فهي تطالب بإثبات أنها أم ولد ولا تطالب بالأثر وهو الحرية فالحرية بعد الموت، قال: **والشرط الرابع: ولا بد أن تنفك أي الدعوى عما يكذبها فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه دونها ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق (وإن ادعى عقد نكاح أو) عقد (بيع أو غيرهما) كإجارة (فلا بد من ذكر شروطه) لأن الناس مختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي لماذا؟ لأنه قد يظنه بيع وليس ببيع، وإن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد تعرفون لماذا؟ لأنه لا يدعي عقد أصلا هو يدعي استدامة الزوجية مثل دعوة خروجها عن الطاعة فهو لم يدعي العقد حتى نقول له هات شروط العقد، **(وإن ادعت امرأة نكاح رجل****

لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها) لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سببه المرأة تدعي أنها زوجة لفلان لماذا؟ للنفقة يقول تسمع، لو كانت لا تريد النفقة: **(وإن لم تدع سوى النكاح)** من نفقة ومهر وغيرهما **(لم تقبل)** دعواها لأن النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها **(وإن ادعى)** إنسان **(الإرث ذكر سببه)** لأن أسباب الإرث تختلف فلا بد من تعيينه ويعتبر تعيين مدعى به فلو كان مدعى بعين فلا بد أن يعين هذه العين فيقول أنا أطلبه بهذا الشيء إذا كان هذا الشيء موجود بالمجلس إن كان حاضرا بالمجلس "أ" وإحضار عين مدعى بها بالبلد "ب" ليتعين وإن كانت غائبة "ج" وصفها كسلم صفة السلم: نص وضبط قدرها ثم الأجل وجودها في ذمة والمال حال، والأولى ذكر قيمتها أيضا **(وتعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا)** لقوله تعالى **﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾** إلا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم **(ومن جهلت عدالته سأل)** القاضي **(عنه)** ممن له به خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما الآن مسائل أخرى متعلقة بالشهود: وتقدم بينة جرح على تعديل وتعديل الخصم وحده أي تصديقه للشاهد تعديل له يعني مسألة تعديل الخصم وحده يعتبر تعديل للشاهد وتصديقه للشاهد يعتبر تعديل له أيضا، **(وإن علم)** القاضي **(عدالته)** أي عدالة الشاهد **(عمل بها)** ولم يمتنع إلى التزكية وكذا لو علم فسقه يعني رده وتقريبا هذه مسألة يحكم القاضي فيها بعلمه وهي قبول عدالة الشهود أو ردها، **(وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به)** أي بالجرح ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة **(وأنظر)** من ادعى الجرح يعني الآن المدعي أحضر الشهود والمدعى عليه قال هؤلاء مجروحين، اثبت هات بينة يؤكدون جرحهم؟ قال أعطوني مهلة فينظر،

قال: وأنظر من ادعى الجرح (**له ثلاثة إن طلبه وللمدعي ملازمته**) أي ملازمة خصمه في مدة الانتظار لتلا يهرب (**فإن لم يأت**) مدعي الجرح (**ببينة حكم عليه**) لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه (**وإن جهل**) القاضي (**حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم**) لتثبت عدالتهم فيحكم له (**ويكفي فيها**) أي في التزكية (**عدلان يشهدان بعدالته**) أي بعدالة الشاهد انتقل إلى مسألة جديدة: (**ولا تقبل في الترجمة وفي التزكية و**) في (**الجرح والتعريف**) عند حاكم (**والرسالة**) إلى قاض آخر بكتابه ونحوه (**إلا قول عدلين**) إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله يعني في المال يقبل النساء امرأتين ورجل، وفي الزنا لا بد أربعة، نقول في الترجمة لا بد اثنين، والتزكية اثنان، وفي جرح الشهود اثنان، وفي التعريف عند الحاكم أن هذا هو فلان فعلا اثنان، في الرسالة إلى قاض آخر وهو كتاب القاضي للقاضي سيأتي لا بد من اثنين إلا قول عدلين لكن لو كانت القضية في مسألة تحتاج إلى أربعة شهود فلا بد من أربعة شهود، **وإن قال المدعي لي بينة وأريد يمينه** فهل نقبل أم لا؟ قال: **فإن كانت أي البينة بالمجلس فليس له إلا إحدهما وإلا فله ذلك** إذا ما حكم لو قال لي بينة وأريد يمينه نقبل هذا أم لا؟ نقول له أين فيقول بالخارج فيمكن لكن البينة في المجلس فليس له أن يقول أريده يخلف وبعدما يخلف سأقدم البينة فليس له ذلك، **وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس فإن لم يحضرها فيه صرفه لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يجبس به** يعني قال لي بينة عندي شهود أين الشهود؟! الشهود في الخارج، أحضرهم فخاف يهرب، نقول تلازمه أم لا نسمح له بالملازمة؟ نقول لا نسمح لك بالملازمة تعرفون لماذا؟ لأنه ما ثبت عليه شيء حتى تلازمه فلم يثبت عليه شيء إلا بالبينة، لماذا في الأول لما قامت البينة فقال لكن هذه البينة مجروحة قلنا هات شهود ولازمه يا فلان فلماذا لازمناه؟ لأن البينة أثبتت عليه الحكم

فهو الآن مدان ويريد أن يبطل البينة لكن في هذه الصورة المدعي يقول عندي شهود فأحضرهم، هم ليسوا بموجودين، فيقول لازم هذا حتى لا يهرب، فنقول ليس لك ذلك لأنه لم يثبت عليه شيء حتى تلازمه، قال: وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس فإن لم يحضرها فيه صرفه لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يجبس به (ويحكم على الغائب) مسافة القصر (إذا ثبت عليه الحق) مسألة الحكم على الغائب ممكن إذا ثبت عليه الحق لكن يكون هذا الغائب خارج البلد مسافة قصر أما داخل البلد لا يحكم عليه بل يحضر، قال: لحديث هند قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته إذا الحكم على الغائب إذا كان أكثر من مسافة قصر أو مختفي لا يريد يظهر أما إذا كان موجود في البلد فيحضر ولا يحكم عليه، آخر مسألة: (وإن ادعى) إنسان (على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم) أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر (وأتى) المدعي (ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة) عليه حتى يحضر مجلس الحكم لأنه يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله خلاصة المسألة: الآن صارت لها ثلاثة صور أم أربع صور؟ أنا أقول أربعة: إذا كان غائب مسافة قصر تسمع الدعوى والبينة ويحكم عليه، ٢- إذا كان حاضر مستتر تسمع الدعوى والبينة ويحكم عليه، ثم إذا حضر على حجته، ٣- إذا كان في البلد أو مسافر مسافة دون القصر فلا تسمع الدعوى ولا يحكم عليه حتى يحضر.

باب كتاب القاضي إلى القاضي

أجمعت الأمة على قبوله أي كتاب القاضي إلى القاضي لدعاء الحاجة إليه (**فيقبل** **كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق**) لآدمي كالقرض والبيع والإجارة (**حتى القذف**) والطلاق والقيود والنكاح والنسب لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات و (**لا**) يقبل (**في حدود الله**) تعالى (**كحد الزنا ونحوه**) كشرب الخمر لأن حقوق الله تعالى مبينة على الستر والدرء بالشبهات بعد قليل سنين ما هو كتاب القاضي إلى القاضي، القاضي يكتب إلى قاضي آخر لماذا؟ لكي ينفذ الحكم أو لكي يصدر حكم سنين متى هذا ومتى ذاك، (**ويقبل**) كتاب القاضي (**فيما حكم به**) الكاتب (**لينفذه**) المكتوب إليه "٢" (**وإن كان**) كل منهما (**في بلد واحد**) لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال إذاً القاضي يكتب للقاضي الآخر في شيء حكم به لينفذ الحكم سواء كان القاضي الثاني في بلد آخر أو في نفس البلد فإذا حكم ينفذ، قال: (**ولا يقبل**) كتابه (**فيما ثبت عنده** أي الأول **ليحكم**) المكتوب إليه (**به** أي الثاني **إلا أن يكون بينهما مسافة القصر**) فأكثر فلا يكتب يقول ثبت عندي أن فلان له حقوق عند فلان فاحكم لا بل أنت احكم واطلب منه التنفيذ إذاً يحكم القاضي الأول ويكتب للثاني لينفذ سواء كان في البلد أو خارج البلد، ما ثبت عند القاضي الأول هل يجوز أن يكتب به للقاضي الثاني ليحكم؟ هنا نفصل نقول إذا كانوا في البلد فلا وأما إذا كان بينهم مسافة قصر ممكن إذا كان القاضي الثاني في بلد آخر بينهم مسافة قصر فأكثر يجوز ذلك، إذا كان أقل من ذلك يعني داخل البيت فلا، قال: **لأنه نقل شهادته إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة** انتبهوا معي الكتابة لا تخرج عن اثنين إما أن يكتب له بشيء حكم فيه لينفذه فهذا يجوز أن يكتب لقاض في بلده وخارج البلد وإما أن يكتب له بشيء ثبت عنده ويطلب منه أن يحكم فهذا يجوز إذا كان خارج البلد مسافة قصر فأكثر أما إذا كان كلاهما في البلد فالأول هو الذي يحكم، قال: (**ويجوز أن**)

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنایات

يكتب (كتابه) **(إلى قاض معين و)** أن يكتبه **(إلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين)** من غير تعيين ويلزم من وصل إليه قبوله لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب إلى معين إذاً الكتابة من القاضي ممكن تكون للقاضي المعين أو لقاضي غير معين، **(ولا يقبل)** كتاب القاضي **(إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين)** عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم **(فيقرأه)** القاضي الكاتب **(عليهما)** أي على الشاهدين **(ثم يقول اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان)** أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين هذا شرط إذاً كتاب القاضي إلى القاضي الآخر لابد أن يكون عليه شاهدان قرئ عليهما الكتاب وليس شهدا عليه مغلقاً، **(ثم يدفعه إليهما)** أي إلى العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقالوا نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله أي في بلده يعني كتبه في ولايته والاحتياط ختمه بعد أن يقرأه عليهما ولا يشترط وإن أشهدهما القاضي الأول عليه على الكتاب مدرجا محتوماً لم يصح فلا بد من قراءة الكتاب على الشهود، النص نفسه لابد أن يسمعه الشهود.

باب القسمة

من قسمت الشيء إذا جعلته أقساماً والقسمة بكسر القاف النصيب وهي نوعان القسمة نوعان قسمة تراضي، وقسمة إجبار، قسمة تراضي يعني لابد من رضا الطرفين المتقاسمين وقسمة الإجبار هذه لا يشترط فيها رضا أحد، الفرق بين قسمة التراضي والإجبار قسمة التراضي مثل البيع تأخذ أحكام البيع معناه فيها خيار مجلس فيها خيار عيب فيها غبن أما قسمة الإجبار فلا، ليست بيع وإنما هي أفراد حصة فلو قلنا مثلاً

اثنان شركاء في كيس أرز فكيس الأرز متساوي الحبات مثل بعض فقسمته بينهما لو كان أحد الشريكين طلب القسمة فنقسم كيس الأرز إلى قسمين فهنا لا يشترط تراضي بينهما، إن كان المشترك بينهما فرزه أو قسمته فيها ضرر على بعضهم أو فيها نقص على بعضهم أو كذا فلا بد من رضا الطرفين وسيأتي التفصيل لكن نفهم الفكرة الإجمالية إذاً قسمة التراضي لا بد فيها من رضا الطرفين، متى تكون قسمة التراضي ومتى تكون قسمة الإيجاب، قال: **قسمة تراض** "أ" **وأشار إليها بقوله (لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر "أ") ولو على بعض الشركاء** إذاً الحالة الأولى إذا كانت القسمة لما نقسم الملك يحصل ضرر على الشريكين أو على بعض الشريكين فهنا لا يجوز أن نقسمها إجباراً لا بد من الرضا لأنه سيقع عليه ضرر فلا بد يرضى ويضطر هذا الأول، **(أو) لا تنقسم إلا به (رد عوض) "ب" من أحدهما على الآخر** إذاً نلخص نقول قسمة التراضي التي إذا حصلت إذا قسمنا يفع ضرر على أحد الشريكين أو على الشريكين، ما هو الضرر الذي نخشى منه؟ سيبين المصنف بعد قليل لكن الآن باختصار الضرر هو نقص قيمة المقسوم يعني لو افترضنا أنها أرض قيمتها مليون ريال فإذا قسمناها نصفين سيصبح كل جزء قيمته المفروض نصف مليون لا بل قيمته أربعمئة ألف فصارت القسمة فيها ضرر على الشريك إذاً لا بد من التراضي لكن إذا كانت قسمتها إلى قسمين تبقى القيمة كل جزء قيمته خمسمئة ألف هذا لا ضرر فيه يكون إجبار إذاً هذا هو إلا بضرر يعني بنقص في القيمة، أو لا تنقسم إلا برد عوض لما نقسم الأرض بين الاثنين أو الدار بين اثنين لا يمكن أن تتساوى الأجزاء فيه جزء أفضل من جزء ويحتاج إلى رد عوض فهنا مادام فيه شخص سيدفع عوض فلا بد من رضا الطرفين لأنه فيه واحد سيدفع وواحد سيقبل إذاً هذا: لا تنقسم إلا برد عوض من أحدهما على الآخر **(إلا برضى الشركاء)** كلهم لحديث **لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وغيره وذلك (كالدور الصغار والحمام**

والطاحون الصغيرين) والشجر المفرد يقصد الشجرة وحدها بدون الأرض (**والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة** لا تتعدل بأجزاء يعني أجزائها غير متساوية لو قسمناها نصفين فالنصف الأول لا يساوي الثاني، النصف الأول سيصبح على شارعين والثاني على شارع واحد فلا تتساوى مثلاً، ولا قيمة: أحياناً تتعدل السهام يعني الحصص تتعدل ليست بالأجزاء فالأجزاء غير متساوية لكن القيمة فلو زدنا مثلاً فنحن نقول الأرض مثلاً ألف متر وهي على شارعين فإذا قسمناها قسمين فيه جزء سيكون على شارعين وجزء يكون على شارع فلو جعلناها خمسمائة وخمسمائة متر لا تتعدل الأجزاء تكون غير متساوية لكن ممكن لو زدنا لو قلنا مثلاً مائة متر على شارع تساوي قيمتها أربعمائة متر على شارعين فهذه تتعدل بالقيمة إذاً لو تعدلت بالأجزاء ليست تراضي بل إجبار ولو تعدلت بالقيمة تصبح قسمة إجبار لكن إذا تعذر تساويها بالأجزاء أو بالقيمة فتصبح قسمة تراضي، مثل المصنف قال: **كبناء أو بئر) أو معدن (في بعضها) أي بعض الأرض** دون البعض فلو جئنا نقسم الأرض لنصفيين نصف فيه بئر أو فيه بناء والنصف الثاني ما فيه بئر ولا بناء فهذه لا تتعدل إذاً كيف نعدلها؟ إما بالأجزاء أو القيمة لكن عندنا حالة ثالثة لا يمكن أن تتعدل لا بالأجزاء ولا بالقيمة فإن قسمناها نصفين لا يصبح النصفان متساويان وإن زدنا بعضها حتى نعدل القيمة نحدث ضرر فإذاً تغلق جميع الطرق وتصبح ما عندنا إلا حل واحد أن نقسمها إلى أجزاء غير متساوية بعضها أفضل من بعض ونطلب من صاحب الجزء الأفضل أن يدفع لصاحب الجزء الأقل شيئاً من المال فهذه نسميها قسمة تراضي أم إجبار؟ كيف نجبر واحد أنه يدفع للثاني فهذا تراضي لا بد من الرضا إذاً مادام فيه دفع أو فيه ضرر فلا بد من الرضا، إذاً لم يكن هناك دفع ولا ضرر

هذا الإجبار، قال: هذه القسمة وهي قسمة التراضي (فهذه القسمة في حكم البيع) تجوز بتراضيهما ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة (ولا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتها) لأنها معاوضة ولما فيها من الضرر إذا اختلفنا في مثل هذه الصورة ماذا نفعل؟ تباع الأرض على واحد ثالث ونقتسم القيمة وننتهي، قال: ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أجبر في هذه الحالة قلنا التراضي شرط ولم يحصل تراضي معناه الحل الأخير أنهم يبيعوا الأرض ويقتسموا ويجبر هنا ليست على القسمة بل يجبر على البيع، فإن أبي باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بالقسمة مثلما قلنا الأرض بمليون لو قسمناها نصفين يصبح كل نصف بأربعمائة ألف أي نقص طبعاً هذا رأي وهناك رأي آخر يقول أن الضرر هو ألا ينتفع بالمقسوم يعني الأرض مثلاً مائة متر فيمكن نسوي بيت ولو قسمناها نصفين تصير خمسين متر فإذا قسمت لا يستفاد منها بعد القسمة هذا المقصود هذا قول آخر إذاً الضرر هل هو نقص القيمة أو الضرر هو عدم الانتفاع بالمقسوم، المذهب نقص القيمة، قال المصنف: ومن بينها دار لها علو وسفل وطلب أحدهما جعل السفلى لواحد والعلو لآخر لم يجبر الممتنع اثنين شركاء في دورين إذا أرادوا القسمة معناه الدور الأرضي ينقسم نصفين بينهم والثاني ينقسم نصفين بينهم هذه قسمة إجبار أما تراضي إذا قال أنا أريد فوق وأنت تأخذ تحت فهذا لا بد من الرضا فيجوز بالتراضي، قال المصنف: النوع الثاني قسمة إجبار وقد ذكرها بقوله (وأما ما لا ضرر) في قسمة "أ" يعني ما فيه ضرر في قيمة المقسوم، قسمة كيس أرز قيمته مائة ريال فكل قسم يصير سعره هو، (ولا رد عوض في قسمة "ب" كالتقريب والبستان والدار الكبيرة والأرض) الواسعة (والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمة أجبر) شريكه (الآخر عليها) إن امتنع

من القسمة مع شريكه ويقسم عن غير مكلف وليه لو كان أحد الشريكين غير مكلف فوليه الذي يقوم بالقسمة، فإن امتنع أجبر ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط يعني دون الأرض لم يجبر قلنا الشجرة الواحدة لا تقسم إلا بالرضا ولا تقسم بالإجبار، وإن دعاه إلى قسم أرضه أجبر إذا كانت الأرض متساوية وما فيه ضرر يجبر، قال: ودخل الشجر تبعاً إذا عرفنا الآن أن الحاكم هو الذي يقسم على الغائب فإذا كان الشخص غائب فلا يمكن أن تطالب شريكك بالقسمة، من الذي يتولى القسمة عنه؟ الحاكم، ثم انتقل إلى مسألة إذا دعا شريكه إلى قسم الشجرة لابد من الرضا أما قسم الأرض فيكون بالإجبار، ثم قال: (وهذه القسمة) وهي قسمة الإجبار (إفراز) لحق أحد الشريكين من الآخر (لا بيع) لأنها تخالفه في الأحكام وبالنسبة لقسمة التراضي هي بيع، قال: فيصح قسم لحم هدي وأضاحي لأنه لا يجوز بيعه فيوزع، أخذه الفقراء فأرادوا أن يفتسموا بينهم لحم الهدي يجوز هذا المعنى، قال: وثمر يخرص خرصاً يعني بين شركاء، لو كان الشركاء عندهم ثمر لهم كلهم جميع الإخوة شركاء في هذه الشجرة فأرادوا أن يقسموها فيمكن قسمها خرصاً يعني ليس بالكيل لكن بيعها لا يجوز خرصاً لابد من الكيل هذا الذي يبني على كونها بيع أو ليست بيع ثم قال: وما يكال وزناً وعكسه يعني يجوز قسم ما يكال بالوزن ويجوز أن تقسم الموزونات بالكيل لماذا؟ لأنها ليست بيع لكن لو كانت بيع فلا يجوز بيع المكيل بالموزون والوزن بالمكيل وهكذا يعني المقصود لا يجوز أن يباع المكيل بالمكيل وزناً ولا الموزون بالموزون كيلاً لكن يمكن أن يجوز هذا في حالة الإجبار، قال المصنف: وموقوف ولو على جهة يعني يجوز أن يقسم الوقف الذي يكون على جهة واحدة لكن

لا يجوز بيع الوقف هذه كلها صور لما يترتب على كونها إفراز لا بيع، والمقصود بدون رد عوض، هذه مسألة قسمة الوقف وعند الشيخ تقي الدين جواز قسمه وجواز قسم الوقف إذا كان على جهتين لا على جهة واحدة يعني على الفقراء وعلى أولاده نصف للفقراء ونصف لأولاده يمكن أن يقسم هذا الوقف جزء للفقراء وجزء للأولاد وهذا لا يعتبر بيع لكن لو أراد أن يبيع لا فهذا كله دليل على أن الإفراز ليس بيعاً ثم قال: **ولا يحنث بها أي بالقسمة من حلف لا يبيع أي بقسمة الإفراز لو حلف لا يبيع ثم قسم قسمة إفراز لا يحنث لأنه لم يبيع، قال: ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت لماذا؟ لفساد الإفراز معناه اتضح عندنا انه الإفراز كيس أرز وقسمناه نصفين فإذا بنا وجدنا أن واحد أعطيناها الثلث والثاني الثلثان إذاً هذا غبن فاحش فتبطل لفساد الإفراز، الآن كيف يقسم الشركاء بينهم سواء قسمة إفراز أو تراضي؟ عندنا ثلاثة طرق، قال: **(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم و) أن يتقاسموا (بقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه) وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع، ما هي شروط القاسم؟ ويشترط إسلامه وعدالته ومعرفته بما ويكفي واحد إلا مع تقويم فائنان، إذا كان سيقسم قسمة إفراز فواحد، أما إذا كان يحتاج إلى أن يقيم هذا الجزء يساوي هذا الجزء فائنان، أجرة القاسم على من؟ قال: **(وأجرته) وتسمى القسامة بضم القاف على الشركاء (على قدر الأملاك)** يعني واحد يملك الربع والثاني ثلاثة أرباع إذاً واحد يدفع ربع الأجرة والثاني ثلاثة أرباع، نصف ونصف إذا كل واحد نصف الأجرة، قال: **ولو شرط خلافه** يعني الأجرة تكون على الأملاك، هل يمكن أن ينفرد بعضهم بدفع الأجرة؟ الجواب لا، ولهذا قال: **ولا ينفرد بعضهم باستئجاره** يعني القاسم وتعدل سهام بالأجزاء "أ" **إن تساوت كالمكبيلات والموزونات غير المختلفة** إذاً هذه توزع بالأجزاء كلها موزونات أرز فنقسمه بالوزن أو بالكيل، **وبالقيمة** "ب" **إن اختلفت وبالرد** "ج" **إن اقتضته** معناه سنقسم هذه العين بينهما ونطلب ممن أخذ****

الأفضل أن يعطي الآخر شيئاً من المال، صار عندنا أ- أن تعدل السهام بالأجزاء هذه يسمونها إجبار، ب- بالقيمة إجبار يأتي معدلين اثنين وقيموا الحصتين وتصير قيمتها واحدة، ج- بالرد مثلنا لهذا وقلنا الأرض لو قسمت لا تنقسم إلى نصفين ولا يمكن أن نجعلها قسمين متساويين في القيمة لا يمكن فنضطر إذا جعلناها قسمين أن واحد نعطيه القسم الأول والثاني نعطيه قسم أردأ ويقال لصاحب الجيد تدفع لهذا الثاني مائة ألف ريال مقابل النقص الذي في الأرض هذه هي التي بالرد فهذه قسمة تراضي لا بد من التراضي بين الطرفين لا نقدر نلزم الذي يدفع الدافع ولا نلزم الآخذ، انتبهوا للمسألة القادمة: (**فإذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة**) لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه وهذا فيه إشكال، إذا حصلت القرعة هذا ظاهره أنه ولو كان في المجلس، فكيف نقول في قسمة التراضي

أما بيع وفيها خيار المجلس، يعني كأن هذه الصورة مستثناة، الظاهر يقول البهوتي في شرح المنتهى يقول لعله إذا لم يكن ثم قاسم، يعني أنه تلزم القسمة إن كان ثم قاسم وإلا فخيار المجلس، افهموا هذا التفصيل الآن اقتسموا واقترعوا وهم في المجلس اقترعوا وقسموا الأرض نصفين، هي تمر بمرحلتين المرحلة الأولى هي القسمة والمرحلة الثانية توزيع القسم، الأول نعدل السهام نقول هذه الأرض نقسمها قسمين، يبقى تحديد من صاحب القسم الأول ومن صاحب القسم الثاني هذا الذي تجرى فيه القرعة أو يتفقوا يقولون أنا آخذ الأول وأنت تأخذ الثاني وإلا بالقرعة، فمسألة القسمة شيء وتحديد صاحب القسم شيء ثاني، هم لو قسموا ثم حددوا صاحب القسمة واقترعوا وهم في المجلس تلزم أم فيه خيار مجلس الأصل أن فيه خيار مجلس إذا كانت بيع ففيه خيار مجلس، المصنف يقول لزمت والقرعة

كالحكم إذاً صاحب المنتهى شارح المنتهى قال لعله إذا لم يكن ثم قاسم يعني فسر المسألة قال يعني إذا كان اقتسموا بقاسم فما فيه شيء اسمه خيار مجلس وإن اقتسموا بغير قاسم ففيه خيار مجلس، صراحة هي أشكلت عليهم لكن صاحب الإقناع قال ولو كان فيها ضرر أو رد عوض يعني يقول أنها تلزم ولو كانت قسمة تراضي في حكم البيع، يقول ظاهره أنها تلزم بالقسمة والقرعة، يقول وظاهره سواء تقاسموا بأنفسهم أو بقاسم لأن القرعة كالحاكم، إذاً صاحب الإقناع يقول هذه المسألة مستثناة يعني قسمة التراضي كالبيع لكن ما فيها خيار مجلس إذا قسمت بهذه الطريقة والبهوتي في شرح المنتهى يقول لا لعله إذا كان فيه قاسم فقسمته ملزمة وما فيه شيء اسمه خيار مجلس وإلا ففيه خيار مجلس، ثم قال: **(وكيف اقترعوا جاز) بالحصا أو غيره** ثم انتقل وقال: **وإن خير أحدهم الآخر لزمت برضاهم وتفرقهم** إذاً فيه خيار مجلس هنا، ثم قال: **ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاءهما به لم يلتفت إليه** إذاً إذا تقاسما ورضيا ثم ادعى أحدهما الغلط فلا يلتفت إليه، وفيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه يقبل بيينة وإلا حلف منكر إذاً فرق المصنف بين إذا كان تقاسما بأنفسهما وأشهدا على الرضا إذاً لا يلتفت إلى دعوى الغلط وأما إذا كانت عن طريق قاسم أو حاكم فيقبل لكن بيينة وإلا حلف منكر، آخر مسألة: **وإن ادعى كل شيء أنه من نصيبه تحالفا ونقضت** إذا اختلفا كل واحد يقول هذا الجزء لي نحن تقاسمنا على أن آخذ الشق الأيمن فهنا تحالفا وتنقض، **ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش وفسخ** افرض بعدما قسمنا الأرض نصفين بيني الشركاء واحد فيهم قال ظهر في أرضي عيب لم أكن أعلم به فله إما إمساك مع الأرش أو الفسخ.

باب الدعاوي والبيئات

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

الدعوى لغة الطلب قال تعالى لم ولهم ما يدعون لم أي يطلبون واصطلاحاً إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته هذا هو التعريف، الآن أصبح عندنا ثلاثة كلمات بينها تشابه وهي الدعوى والإقرار والشهادة، فالدعوى التي نحن فيها الآن هي الإخبار بما على الغير للنفس، والإقرار عكسه وهو الإخبار بما على النفس للغير، يقر أن هذا الذي عندي لفلان، الدعوى يخبر أن ما عند فلان لي أنا، الشهادة هي الإخبار بما على الغير للغير، الشهادة لا يدخل فيها الشاهد فهو يخبر أن ما عند فلان هو فلان، ما عنده في يده أو في ذمته، ما هي البينة؟ قال: **والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر البينة هي الشهادة، من هو المدعي؟ الآن هذه تعريفات، و (المدعي من إذا سكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالب (والمدعي عليه من إذا سكت لم يترك) فهو المطالب (ولا تصح الدعوى و) لا (الإنكار) لها (إلا من جائز التصرف) وهو الحر المكلف أي البالغ العاقل الرشيد هذا الذي يدعي وهذا الذي ينكر، قال: **سوى إنكار سفيه** وهو المحجور عليه لسفيهه فيما يؤاخذ به لو أقر به كطلاق وحده يعني يصح إنكاره وتصح يمينه وهو السفيه فيما يؤاخذ به، هذا السفيه يؤاخذ في أشياء وفي أشياء لا، أشياء إذا أقر بما نقبل وأشياء لا نقبل، إذا أقر السفيه المحجور عليه في ماله إذا أقر على المال لأن هذا المال أصلاً لا يجوز له التصرف فيه لكن لو أقر بشيء في ذمته قبلنا إقراره كذلك طلاقه، هو محجور عليه في المال لكن يمكن أن يطلق، لو اعترف وأقر بحد فيما يوجب إقامة الحد عليه يؤاخذ بهذا لأن السفيه محجور عليه في المال لكن غير محجور عليه في الأمور الأخرى كالزوجة وما يوجب الحدود، (وإذا تداعيا عينا) أي ادعى كل منهما أنها له وهي (بيد أحدهما فهي له) أي فالعين**

لمن هي بيده هذه المسألة الأولى إذا تداعيا عينا كل واحد يقول هذه السيارة لي أو هذه الساعة لي فإذا ادعيا عينا كل واحد يقول هي له وهي بيد أحدهما هي في يد الأول مثلا قال: (مع يمينه يحلف إلا أن يكون له بينة) ويقعدها (فلا يحلف) أي عنده شهود فيأتي بالشهود وتصبح العين له، فلا يحلف معها اكتفاء بها إذا كانت العين تحت يد واحد منهم هو الأولى بها فنحن نتكلم أن ما فيه شهود الآن، واحد يدعي عينا تحت يد رجل آخر والآخر يقول لا بل هي لي فصار كلاهما اتحدا تساويا في الدعوى وأحدهما زاد على الآخر باليد، كون العين تحت يده، فيصير القول قوله لكن بيمينه، لو كان هذا صاحب اليد أيضا عنده شهود فأصبح عنده شهود ويد، انتقل إلى الصورة الثانية: (وإن أقام كل واحد) منهما (بينة أنها) أي العين المدعى بها (له قضى) بها (للخارج بينته ولغت بينة الداخل) لأن الخارج بينته أقوى، كأن القضية أن بينة الداخل هي تفيد الملك الأصلي وبينة الخارج تفيد انتقالها يعني أنا السيارة تحت يدي ولما اشتريتها كان عندي شهود ثم بعته لفلان وفيه شهود فلما جاء يأخذ السيارة قلت له لا السيارة لي وعندني شهود فهو أتى بشهود الشراء الأول وهو أتى بشهود الشراء الثاني، الشاهد هل بينة الداخل أقوى أم الخارج أقوى؟ الظاهر أن بينة الداخل أقوى من الخارج، اكتبوا عندها وعنه يقضى للداخل بينته لأن الداخل عنده أمران عنده اليد وعنده البينة أما الخارج ما عنده إلا البينة لكن المصنف ومن يقول بينة الخارج يرى أن بينة الخارج ناقلة عن الأصل وبينة الداخل هي تثبت استمرار الأصل، قال: لحديث ابن عباس مرفوعا لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه أحمد ومسلم والبخاري، ولحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه الترمذي انتقل الآن إلى الصورة الثالثة: وإن لم تكن العين بيد أحد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها معناه تصير بينهم بالنصف، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به المقصود

بالظاهر قرينة تؤيد أحد الطرفين فتكون لصاحب القرينة مثل لذلك بتنازع الزوجين في قماش البيت، قال: **فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما** لأن هذه قرائن، الصورة الرابعة: **وإن كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها فإن قويت يد أحدهما كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه فهو للثاني لقوة يده.**

كتاب الشهادات

واحدتها شهادة مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده وهي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت الآن يتكلم عن حكم الشهادة، الشهادة لها حكمان حكم في التحمل وحكم في الأداء، التحمل سماعها والأداء ذكرها في مجلس القضاء، قال: **(وتحمل الشهادة في غير حق الله) تعالى، وفي حقوق الله مباحة، يعني وتباح في حق الله (فرض كفاية) فإذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين، إذا تحمل الشهادة فرض كفاية فإذا وجد شاهدان فلا يلزم أن يشهد الجميع، و (إن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه)** يعني الآن نحتاج شاهدين والبلد كلها ما فيها إلا هذين الشاهدين فيصير يجب عليهما، **وإن كان عبدا لم يجز لسيدته منعه من الشهادة لقوله تعالى لم ولا يأب الشهاداء إذا ما دعوا لم قال ابن عباس وغيره المراد به أي المراد من الآية التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لإثبات الحقوق والعقود فكان واجبا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى من التحمل وقال التحمل فرض عين إذا كانت في حقوق الأدميين، (وأداؤها) أي أداء الشهادة (فرض عين على من تحملها متى دعي إليها) لقوله تعالى لم ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه**

﴿ و محل وجوبها إن (قدر) على أدائها (بلا ضرر) يلحقه (في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله) طبعاً إذا كان في أدائها ضرر فلا يلزمه يسقط الوجوب، وكذا لو كان ممن لا يقبل الحاكم شهادته هو قال فرض عين لكن هذا الفرض العيني يسقط في حالات إذا كان في أدائها ضرر أو كان الحاكم لا يقبله، لقوله تعالى ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ (وكذا في التحمل) يعتبر انتفاء الضرر قلنا هي فرض إلا إذا كان فيها ضرر فإن كان فيها ضرر فلا، (ولا يحل كتمانها) أي كتمان الشهادة لما تقدم فلو أدى شاهد وأبى الآخر وقال أحلف بدلي أثم إذا كانت في الأموال وعنده شاهدين شاهد شهد والثاني قال لا أشهد وأنت يكفيك شاهد ويمينك يقول لا يجوز له ذلك، مسألة ثانية: ومتى وجبت الشهادة لزم كتابتها ويجرم أخذ أجره وجعل عليها ولو لم تتعين عليه هنا استثناء صورة لا يأخذ أجره لكن يأخذ مصروف تكاليف الذهاب، تكاليف الرجوع يعني إذا كانت الشهادة تتطلب منه أن يستأجر سيارة، أو يركب أجرة فلا يتحمل يعني تدفع له، قال: لكن إن عجز عن المشي أو تأذى به فله أجرة مركوب ومن عنده شهادة بحمد لله فله إقامتها وتركها فلا يجب عليه أن يؤدي الشهادة إذا كانت في حد لله لأن حقوق الله مبنية على المسامحة لكن حقوق الآدميين لا، فيجب عليك إذا طولبت أن تؤدي الشهادة، قال: (ولا) يحل (أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) لكن لا يشهد بما يظنه أو بما يخمنه، قال: لقول ابن عباس سئل النبي ﷺ عن الشهادة فقال ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دع رواه الخلال في جامعه كيف يكون العلم؟ هو يقول لا بد أن يعلم حتى يشهد فالعلم يكون بطرق، الطريق الأول الرؤية، الطريق الثاني السماع كما سيأتي، الطريق الثالث الاستفاضة في أشياء معينة، ما معنى الاستفاضة؟ سيأتي شرحها، قال: والعلم إما (برؤية أو سماع) من مشهود عليه كعتق وطلاق وعقد فيلزمه أن يشهد بما سمع ولو كان مستخفياً حين تحمل يعني لو كان الشاهد مستخفياً

خلف الجدار حين تحمل أو غير مستخفي فإذا سمع يشهد بما سمع ثم قال: (أو) سماع به (استفاضة فيما يتعذر علمه) غالباً (بدونها) أي بدون الاستفاضة، ما هي الأشياء التي يشهد فيها بالاستفاضة؟ ما يتعذر علمها بالسماع وبالرؤية فمثل لذلك قال: **كنسب وموت وملك مطلق ونكاح عقده ودوامه ملك مطلق** يعني غير مقيد يعني هذا البيت لفلان لكن أشهد أن فلان اشتراها من فلان لا بد أن أكون سمعت أو رأيت أن هذا منه، هذه الأرض لفلان اشتراها من فلان، لا أنا أشهد أن هذا البيت لفلان، (ووقف ونحوها) (كعتق وخلع وطلاق فأنا أشهد أن فلان طلق أنا لم أسمع لما طلق لكن استفاضة الناس وانتشر والناس عدد كبير يستحيل عليهم الكذب هذه الاستفاضة، فلان خال زوجته، فلان أعتق عبده، ثم قال: **ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم وهو عدد التواتر، عدد كبير يستحيل عليهم الاتفاق على الكذب هذا المقصود، (ومن شهد ب) عقد (نكاح أو غيره من العقود فلا بد) في صحة شهادته به (من ذكر شروطه) لاختلاف الناس في بعض الشروط وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح صحيحاً** هذه المسألة مرت، إذا شهد بعقد النكاح أو بعقد البيع مثلاً فلا بد يذكر الشروط يقول أنا أشهد أن فلان باع على فلان وكان مالكا وكان راضيا والثاني كان راضي وكلاهما كان أهلاً حراً مكلفاً كلهم كان عالماً بالثمن، لماذا؟ لأنه يقول قد يأتي ويشهد أن فلان باع وهو باع يبعا باطلا فكيف يشهد أن الملك انتقل وأنه باع سلعة هذا المقصود ولهذا يتشددون في هذا، (وإن شهد برضاع) ذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها أو لبن حلب منه يعني حلب من الثدي (أو) شهد (بسرقه) ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفتها أي صفة السرقة (أو) شهد به (شرب) خمر وصفه (أو)

شاهد به (**قذف فإنه يصفه**) بأن يقول أشهد أنه قال له يا زاني أو يا لوطي ونحوه (**ويصف الزنا**) إذا شهد به (**بذكر الزمان والمكان**) الذي وقع فيه الزنا (**و**) ذكر (**المنزني بها**) وكيف كان وأنه رأى ذكره في فرجها (**ويذكر**) الشاهد (**ما يعتبر للحكم ويختلف**) الحكم (**به في الكل**) أي في كل ما يشهد فيه في كل الشهادات أي وصف مؤثر في الحكم قد يغير الحكم ينبغي ذكره، الآن انتقل إلى مسألة أخرى، المسألة الأخيرة وهي لو كانت الشهادة على أمر حصل في ملاء ولم يشهد إلا اثنان نقبل أم نقول هذا مما نعم به البلوى كما هو مذهب أبي حنيفة في الأصول أنه ما نعم به البلوى لا نقبل فيه خبر الواحد لا بد من عدد كبير ينقل هذا الخبر، فما الحكم؟ قال: **ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلاً نقبل هذا، وقوله في محفل يعني في مجتمع في مكان فيه اجتماع للناس لكن لو قال شهد اثنان مفهومه أنه لو واحد لا يقبل.**

فصل في شروط الشهادة

وشروط من تقبل شهادته ستة هم ستة شروط: البلوغ، العقل لأن الخطأ على الواحد ليس مثل على الاثنين أو مثل الثلاثة، الشروط هي البلوغ، والعقل، والكلام، والإسلام، والحفظ أي الضبط، والعدالة، قال: **أحدها (البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان) مطلقاً ولو شهد بعضهم على بعض (الثاني العقل فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل) الشهادة (ممن يحنق أحياناً) إذا تحمل وأدى (في حال إفاقته) لأنها شهادة من عاقل هذه الصورة الأخيرة المجنون لا تقبل، والذي يجن ويفيق فتقبل في حالة الإفاقة، والثالث: (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين والإشارة ليست يقين فقد يشير إشارة نفهم شيء وهو يريد شيء ثان (**

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

إلا إذا أدها (الأخرس) **بخطه** (فتقبل) **(الرابع الإسلام)** لقوله تعالى لم وأشهدوا ذوي عدل منكم لم فلا تقبل من كافر ولو على مثله إلا في سفر على وصية مسلم أو كافر فتقبل من رجلين كتابيين عند عدم غيرهما هذه مسألة ضرورة لو كنا في سفر وعندنا رجل سيموت فأوصى فتقبل الشهادة الكتابيين إذا عدم غيرهم معناه أن هذه حالة اضطرار **(الخامس الحفظ)** فلا تقبل من مغفل ولا معروف بكثرة سهو وغلط لأنه لا تحصل الثقة بقوله **(السادس العدالة)** وهي لغة الاستقامة من العدل ضد الجور وشرعا استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله **(ويعتبر لها)** أي للعدالة **(شينان)** أحدهما **(الصلاح في الدين "أ" وهو)** نوعان هو باختصار الصلاح في الدين نوعان أداء الفرائض واجتناب المحارم هذا هو باختصار، قال: أحدهما **(أداء الفرائض)** أي الصلوات الخمس والجمعة **(بسننها الراتبة)** فلا تقبل ممن دوام على تركها لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج **(و)** الثاني **(اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة)** والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة كأكل الربا ومال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين، والصغيرة ما دون من المحرمات كسب الناس بما دون القذف لكن لو تكرر منه ذلك أدمن على الصغيرة فتعتبر شهادة، وكذلك: واستماع كلام النساء الأجانب على وجه التلذذ به والنظر المحرم فإن دوام على ذلك ردت شهادته، قال: **(فلا تقبل شهادة فاسق)** بفعل "أ" الفاسق قد يفسق بفعله وقد يفسق باعتقاده، بفعل: كزان وديوث أو اعتقاد "ب" كالأفضة والقدرية والجهمية ويكفر مجتهدهم الدعائية وهذا محل خلاف وهو أمثال هؤلاء قال الرافضة والقدرية والجهمية ثم قال والمجتهد من

هؤلاء يكفر إذا كان مجتهدا داعيا والصحيح طبعاً بعض البدع مكفرة لصاحبها وبعضها لا تكفر صاحبها لكن إذا قلنا أن هذه البدعة تكفر صاحبها فهي تكفر صاحبها داعية أو غير داعية، قال: **ومن أخذ بالرخص فسق** إذاً في هذه المسألة التي فيها خلاف فيأخذ بالأسباب أو يأتي في مسألة ويسأل ما هي الأقوال فيها؟ قيل بالحرمة وقيل بالكراهة وقيل بالإباحة فأنا أخذ بالإباحة، وبعض الناس للأسف لدليله على الفعل، إذا قيل له لا يجوز، فيقول هذه مسألة فيها خلاف، ومن قال وجود الخلاف معناه إباحة!!، قال: **(الثاني)** **مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة) أي الإنسانية (وهو) أي استعمال المروءة (فعل ما يجمله ويزينه) عادة كالسخاء وحسن الخلق و حسن المجاورة (واجتناب ما يدينسه ويشينه) عادة من الأمور الدنية المزرية به فلا شهادة لمصانع وتمسخر ورقاص ومغن وطفيلي ومتزي بزى يسخر منه ولا لمن يأكل بالسوق إلا شيئاً يسيراً كلقمة وتفاحة ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس أو ينام بين جالسين ونحوه هذه الأمور التي ذكرها المصنف وهي ما تخل بالمروءة وطبعاً هذه مردها إلى أعراف الناس، قال كمصانع وتمسخر ورقاص يعني بعض هذه الأشياء ومغن وطفيلي الذي يأتي على الناس ويأكل معهم أو يلبس لبس يسخر منه وبعض هذه الأشياء قد لا تعتبر في بعض البلاد مخلة بالمروءة قال ولا لمن يأكل في السوق إلا شيء يسير يعني يجلس وسط السوق في الشارع ويقعد يأكل عموماً أعراف الناس هي الحكم في ذلك، حتى هذه الأشياء قد تخل في مروءة بعض الناس ولا تخل بمروءة بعضهم، واحد عامل جلس في الشارع وأكل، وواحد مدرس جلس في الشارع وأكل، تتفاوت فهل معناه أن الناس هم الحكم؟ لا لكن الذي يهتم يعني الذي عنده من التبلد والتحجر في المشاعر بالنسبة للناس وذم الناس له هذا يخشى عليه أن يكذب ولا يهمله الكذب يكذب في الشهادة مثلاً لكن الرجل الذي يتحفظ ولا يريد أن ينسب إليه الشيم يختلف فهذا يتوقى فحتى إذا أدى الشهادة يتحرى**

لماذا؟ لأنه إنسان حريص عنده مروءة يخشى على مروءته فرق بين تقديس الناس وبين كون الإنسان عنده مروءة ولا يرضى لنفسه الشيم ولا يرضى لنفسه أن يقع في أمور ساقطة أو سافلة أو دنية فيترفع عنها وليس خوف من الناس بل يخاف على نفسه وعلى سمعته ومروءته، (ومتى زالت الموانع) من الشهادة (فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم) بمجرد ذلك لعدم المانع لقبولها ولا تعتبر الحرية فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر وحررة وتقبل شهادة ذي صنعة دينية كحجام وحداد وزبال إذاً هنا مسألتين العبد تقبل شهادته، صاحب الصنعة الدنية في أعراف الناس تقبل شهادته.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

(لا تقبل شهادة عمودي النسب) وهم الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا (بعضهم لبعض) كشهادة الأب لابنه وعكسه للتهمة بقوة القرابة وتقبل شهادته لأخيه وصديقه وعتيقه عندنا مجموعة موانع عندنا ستة موانع نمر عليها بسرعة، المانع الأول هو عمودي النسب يعني لا يقول من الأصول والفروع شهادة الآباء لأبنائهم والأبناء لأبائهم هذا الأول لأنها تهممة، (ولا) تقبل (شهادة أحد الزوجين لصاحبه) كشهادته لزوجته ولو بعد الطلاق وشهادتها له لقوة الوصالة إذاً بعد الطلاق يرون التهمة قائمة فيمكن طلقها حتى تشهد ثم يردّها ويمكن تشهد له حتى يرقق قلبه فيردّها فهي ترضى برجعته، الشاهد أن الشبهة قائمة هذا المقصود، قال: (وتقبل) الشهادة (عليهم) فلو شهد على أبيه أو ابنه أو زوجته أو شهدت عليه قبلت إلا على زوجته بزنا يعني لو شهد على زوجته بزنا لا نقبل لكن هذا الكلام في الظروف المعتادة، ألا يمكن أن

يكون الأب اختلف مع ابنه فيكون بينهم خصومة فيشهد عليه فلا تقبل، قال: (**ولا**)
تقبل شهادة (من يجز إلى نفسه نفعا) [٣] كشهادة السيد لمكاتبه وعكسه والوارث
بجرح مورثه قبل اندماله فلا تقبل يعني الجرح لم يبرد مازال جرح قائم وفيه احتمال يموت
إذاً لاحتمال السراية والدية لكن بعد اندمال الجرح فيكون الحق للمجروح يعني المقصود
الوارث لما يأتي واحد يشهد أن فلان جرح مورثنا والجرح لم يندمل فكأنهم يشهدون
لأنفسهم لأنه في الأخير سيأخذون الدية ففيه تهمة، **وتقبل له** أي لمورثه بدينه في مرضه
يشهد له بدينه في مرضه، إذا شهد له في مرضه ومورثه مريض وقال له اشهد لي أنه لي
مال عند فلان فشهد يقولون هذا المال للمريض وليس للوارث، قال: (**أو يدفع عنها**)
أي عن نفسه بشهادته (ضرراً) كشهادة العاقلة بجرح شهود الخطأ كيف شهادة
العاقلة بجرح شهود الخطأ؟ الآن القاتل الذي قتل خطأ أوجبنا عليه الدية فكيف ثبت أنه
قاتل؟ ثبت بشهود شهدوا أن فلان قاتل قتل خطأ فلما جاء الشهود وشهدوا على فلان
أنه قاتل خطأ سيترتب على هذا وجوب الدية عليه أم على عاقلته؟ على عاقلته، يقول
فيأتي العاقلة ويقولون الشهود فسقة يشربون الخمر ولا يصلون ولا يصومون فلا تقبل
شهادتهم لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرراً وهو دفع الدية، وكذلك الغرماء: **والغرماء بجرح**
شهود الدين على المفلس يعني واحد مفلس وفيه ثلاثة غرماء يطالبون بأموالهم فالآن
سنوزع ماله على الثلاثة فظهر واحد رابع وجاء بالشهود فيأتوا هؤلاء الغرماء ويطعنون في
شهود الرابع حتى لا ينافسهم الله أعلم هم نوا ذلك أم لا لكن التهمة هنا احتمال أنهم
فعلوا ذلك لكي لا ينافسهم هذا الرابع في المال فلا ينقص عليهم المال، قال: **والسيد**
بجرح من شهد على مكاتبه بدين ونحوه السيد مستفيد من المكاتب فجاء أحد وطالب
هذا المكاتب وجاء بشهود يشهدون أن يطالبه بالمال فالسيد يشهد أن هؤلاء الشهود
فسقة يعني يجرحهم فلا نقبل شهادته فيهم، آخر شيء قال: (**ولا**) **تقبل شهادة (عدو**

على عدوه كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه (والمجروح على الجرح ونحوه من هو العدو؟ قال: **(ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه فهو عدوه)** هل تقبل الشاهد إذا كان عدو في الدين؟ قال: **والعداوة في الدين غير مانعة فتقبل شهادة مسلم على كافر وسني على مبتدع وتقبل شهادة العدو لعدوه** وليس على عدوه، تقبل شهادة العدو لعدوه، فهل تقبل عليه أم لا؟ يقول لا إلا في عقد نكاح، قال: **وعليه في عقد نكاح، السادس والأخير الذي لا تقبل شهادته: ولا شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية كتعصب قبيلة على قبيلة وإن لم يبلغ رتبة العداوة** يعني هذا من بني فلان لا يمكن يشهد على واحد من جماعته يعني يتعصب لهم هذا هو.

فصل في عدد الشهود

(ولا يقبل في الزنا) "١" **واللواط (والإقرار به إلا أربعة)** رجال يشهدون به أو أنه أقر به أربعاً عدد الشهود عندنا حالات كثيرة أحياناً أربعة، أحياناً رجلان، أحياناً رجل وامرأتان، وأحياناً رجل ويمين، وأحياناً رجل واحد وأحياناً امرأة واحدة، ما هي الأحوال؟ أول شيء الزنا لا بد من أربعة رجال يشهدون بالزنا أو يشهدون أنه أقر بالزنا يعني إذا في الزنا وفي الإقرار به نحتاج إلى أربعة، لقوله تعالى **لم لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء** كـ الآية انتقل الآن إلى صورة أخرى، قال: **(ويكفي) في الشهادة (على من أتى بهيمة رجلان)** "٢" **لأن موجب التعزير والتعزير لا يقبل فيه شهادة النساء، الحالة الثالثة: ومن عرف بغنى وادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لم يقبل إلا بثلاثة رجال** لا بد من ثلاثة رجال يشهدون أنه أصابته فاقة وصار فقير هذا لأن أصله الغنى أما لو كان لا يعرف بالغنى فرجلان يكفي، "٤" **(ويقبل في بقية الحدود)** "أ" **كالقذف والشرب والسرقة وقطع**

الطريق (و) في (القصاص) "ب" رجلا ولا تقبل فيه شهادة النساء لأنه يسقط بالشبهة يعني يقصد القصاص والحدود تسقط بالشبهة فلا تقبل فيها شهادة النساء هذا المعنى، ثم قال: (وما ليس بعقوبة ولا مال "ج" شهادة المرأة لم يرد قبولها إلا في الأموال أما الدماء التي تسقط بالشبهة ما عندنا شهادة قوية ثبتت بشهادة امرأة يعني ليست شهادة قوية وهذا الحد يسقط بالشبهة فكيف نقيم عليه حد بشهادة ضعيفة لأن الشهادة ضعيفة ليست قوية، ولا يقصد به المال "د" ويطلع عليه الرجال غالباً "هـ" كالكاح وطلاق ورجع وخلع ونسب وولاء وإبصاء إليه) يعني نشهد أن فلان أوصى إلى فلان، قال: في غير مال (يقبل فيه رجلا) دون النساء الكلام فيه لبس، خلاصة الموضوع هذا الرابع الذي لا يقبل فيه إلا رجلا هو: الحدود، والقصاص، وما ليس بعقوبة ولا مال، ولا يقصد به المال، يعني ما جمع هذا ويطلع عليه الرجال في الغالب هذا لا بد من شهادة رجلين، قال لا يقبل فيه إلا رجلا دون النساء، ننتقل إلى الخامس: قال: (ويقبل في المال وما يقصد به) المال (كالبيع والأجل والخيار فيه) أي في البيع (ونحوه) كالقرض والرهن والغضب والإجارة والشركة والشفعة وضمان المال وإتلافه والعقود والكتابة والتدبير والوصية بالمال والجناية إذا لم توجب قودا الجنائية التي لم توجب القود توجب مال إذا دخلت في المال وما يقصد به المال، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنعه رقه لو ادعى الأسير أن إسلامه متقدم حتى لا يصير رقيق أي لا يصير مال إذا يقصد به المال، قال: (رجلا أو رجل وامرأتان) إذا الرجل والمرأتان تقبل في المال وما يقصد به المال وهذه أمثلة مثل لها، قال: لقوله تعالى ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ وسياق الآية يدل على اختصاص ذلك بالأموال سياقها يدل على الأموال وخروجنا من حيز المال إلى حيز الدماء قطعي أم ظني؟ ظني فكيف نقيم حد بشبهة، ما هي الشبهة؟ أن الشهادة مشكوك فيها هي مقبولة أم غير مقبولة فلا نقيم الحد إلا بشهادة يقينية وهي

شهادة الرجل، (**أو رجل ويمين المدعي**) مازلنا في الخامس الذي يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي، ما هي الأشياء التي تقبل فيها هؤلاء الثلاثة؟ المال وما يقصد به المال **لقول ابن عباس إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد رواه أحمد وغيره** هذه مسألة تفريعية فرع عليها قال: **ويجب تقديم الشهادة عليه أي على اليمين لا بامرأتين ويمين** إذا كان شاهد ويمين من يبدأ؟ الشاهد وبعده اليمين، هل تقبل امرأتان ويمين؟ لا، بل رجل ويمين أو رجل وامرأتان أو رجلان، انتقل إلى السادس: قال: **ويقبل في داء دابة وموضحة طيب وبيطار واحد مع عدم غيره فإن لم يتعذر فإثنان** إذاً هذا السادس الذي يقبل فيه رجل واحد في داء الدابة والموضحة إذاً لما نقول واحد معناه شهادة الاثنتين غلط لا شهادة الواحد عند التعذر وإلا فالأصل اثنان، السابع: (**وما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثبوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال**) أي صراخ المولود عند الولادة (**ونحوه**) كالترقق والقرن والعفل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال (**ويقبل فيه شهادة امرأة عدل**) لحديث حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة** هل يقبل الرجل في هذه الحالة أم لا؟ قال: (**والرجل فيه كالمراة**) وأولى لكماله الآن سيتفرع في مسائل مبنية على ما سبق، المسألة الأولى: (**ومن أتى برجل وامرأتين أو**) أتى بـ (**شاهد ويمين**) أي حلفه (**فيما يوجب القود لم يثبت به**) أي بما ذكر (**قود ولا مال**) لأن القتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فإن لم يثبت الأصل لم يجب بدله وإن قلنا إن الواجب

أحدهما لم يتعين إلا باختياره فلو أوجبنا بذلك الدية أوجبنا معينا بدون اختياره يعني لا يقبل، المسألة الثانية: (**وإن أتى بذلك**) أي برجل وامرأتين أو رجل ويمين (**في سرقة ثبت المال**) هل نقطع اليد بهذه الشهادة؟ لا، هل يثبت المال؟ نعم إذاً في السرقة ثبت المال لكمال بينته لأن المال يثبت بالرجل والمرأتان وبالرجل واليمين (**دون القطع**) لعدم كمال بينته، المسألة الثالثة: (**وإن أتى بذلك**) أي برجل وامرأتين أو رجل ويمين (**في دعوى خلع**) امرأته على عوض سماه (**ثبت له العوض**) انتبهوا الرجل هو الذي سيأخذ العوض في الخلع هو الذي سيأخذ المال فيقول ثبت له العوض لأن بينته تامة فيه (**وتثبت البينونة بمجرد دعواه**) وليس بالشهادة لأنه لما شهد رجل وامرأتان في قضية خلع أن الزوجة تعطي الزوج مبلغ من المال ويفسخ العقد سيحصل شيئان استحقاق المال للرجل وفسخ العقد الذي بينهما فالشهادة القائمة تثبت المال لكن لا تثبت الفسخ، الفسخ ثبت بكلام الرجل لأن هو الذي يفسخ، قال: وثبتت البينونة بمجرد دعواه لإقراره على نفسه المسألة الرابعة: **وإن ادعته** أي الخلع، هي قالت أنا خالعت هذا الرجل ودفعت له مال، إذاً هي تريد أن تثبت الفسخ، والفسخ لا هو مال ولا يراد له المال فلا يثبت برجل وامرأتين ولا برجل ويمين، قال: لم يقبل فيه إلا رجلا.

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة أن يكون الشاهد الأصلي الذي حضر القضية وشهد أن يكون مريضاً أو بعيداً أو له عذر يمنعه من الذهاب إلى القاضي فعند ذلك يمكن أن يحمل الشهادة لشخص آخر يؤديها عند القاضي فنسميها شهادة على الشهادة فهذا الشاهد الفرع عندما يذهب للقاضي فماذا يقول أنا أشهد أن فلان اقترض من فلان؟ لا بل يقول أنا أشهد أن فلان شهد على فلان أنه اقترض مال هذه تسمى شهادة على الشهادة، وما فائدة الشهادة على الشهادة؟ أحيانا الشاهد الأصلي قد يموت قد يكبر قد يصيبه مرض

فيحمل غيره الشهادة حتى لو حصل له شيء فالغير هو الذي يقوم بها، هذه الشهادة على الشهادة لها أحكام الآن نقرأها إن شاء الله، قال: **(ولا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق فيه كتاب القاضي إلى القاضي)** هل تذكر كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في حقوق ماذا؟ الآدميين إذاً الشرط الأول قوله: **وهو حقوق الآدميين** "١" هذا الشرط الأول في الشهادة على الشهادة أن تكون في حقوق آدميين لا حقوق لله تعالى قال: **دون حقوق الله تعالى لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات (ولا يحكم) الحاكم (بما) أي بالشهادة على الشهادة هذا الشرط الثاني سيلج إليه (إلا أن تتعذر شهادة الأصل "٢" بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر) أو خوف من سلطان أو غيره لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة انتقل الآن إلى الشرط الثالث: **ولا بد من دوام عذر شهود الأصل إلى الحكم** نحن قلنا العذر أنه مريض لا بد أن يستمر المرض إلى أن يؤدي الفرع الشهادة، قال: **ولا بد أيضاً من ثبوت عدالة الجميع "٤"** وهم شهود الأصل وشهود الفرع، **ودوام عدالتهم "٥"** **وتعين فرع الأصل "٦"** يعني لا بد أن يشهد ويقول أنا أشهد أن فلان ابن فلان شهد أن فلان قال كذا ولا يقول أنا أشهد أن أناس شهدوا عليه بدون أن يعين فلا بد أن يتعين الأصل، باقي شرط واحد سابع: **(ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل)** إذاً الاسترعاء هذا السابع يعني يقول له أنا أشهد بكذا وكذا فاشهد أنت على شهادتي لكن لا يكون جالس في مجلس يستمع ويتكلم فيذهب ويشهد يقول أنا أشهد أن فلان يشهد على فلان فلا بد أن يحمله الشهادة هذا الأصل وعندنا أحوال تقوم مقام التحمل، قال: أن يسترعيه شاهد الأصل**

فيقول (شاهد الأصل للفرع **اشهد على شهادتي بكذا أو**) اشهد أني أشهد أن فلانا أقر عندي بكذا أو نحوه وإن لم يسترعه لم يشهد لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بأذنه الآن سيذكر الصورة المستثناة، قال: إلا أن (**يسمعه يقر بها**) أي يسمع الفرع الأصل يشهد عند الحاكم (**أو**) **سمعه (يعزوها)** أي يعزو شهادته (**إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه**) فيجوز للفرع أن يشهد لأن هذا كالأسترعاء إذاً الشرط السابع الاسترعاء أو ما يقوم مقام الاسترعاء، الذي يقوم مقام الاسترعاء أن يسمعه يؤدي الشهادة عند الحاكم أو يسمعه يذكر السبب سبب الشهادة فيمكن أن يقوم بالشهادة على الشهادة لأن هذا يقوم مقام الاسترعاء، قال: **ويؤديها الفرع بصفه تحمله** يعني كما تحمل يؤديها، **وتثبت شهادة شاهدي الأصل بفرعين ولو على كل أصل فرع** إذاً الشهادة على الشهادة شهود الأصل اثنان وشهود الفرع يكونوا أيضا اثنان، لكل أصل فرع واحد يكفي هذا المعنى، **ويثبت الحق بفرع مع أصل آخر** يعني ممكن شاهد أصل يحضر وشاهد الأصل الثاني يكون مريض فينبه شاهد على شهادته، قال: **ويقبل تعديل فرع لأصله** يعني شاهد الفرع يعدل شاهد الأصل ممكن هذا القاضي يقبل هذا، قال: **ومجوته ونحوه** يعني كذلك تقبل شهادته بموت الأصل يعني لو جاء شاهد فرع وقال القاضي أين الأصل قال له مات وأنا أشهد أنه مات يقبل القاضي ذلك ولا مشكلة قال لكن لا تقبل: **لا تعديل شاهد لرفيقه** الشاهد إذا احتاج إلى تزكية لا بد تزكيه من الخارج لكن لا يزكي أحد الشاهدين الآخر هذا معناه لماذا؟ لأنه إذا زكى الأول الثاني إذاً انحصرت الشهادة في واحد كأنه واحد وطبعاً مقصودهم هنا لا يقبل تعديل شاهد لرفيقه يعني بعد الشهادة أما لو زكاه قبل الشهادة ممكن، زكاه في قضية ثم جاء بعد ذلك في قضية أخرى وكان شاهد معه يعني في نفس الشهادة لا يمكن، قال: (**وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض**) **الحكم لأنه قد تم ووجب المشهود به**

للمشهود له ولو كان قبل الاستيفاء الآن تصوروا أن الشهود شهدوا على شخص بمال فصدر الحكم بناء على الشهادة وبعدما صدر الحكم رجع الشهود وقالوا نحن كذبنا فهل القاضي يمضي الحكم ويغرمهم هم الضمان؟ نعم، أو ينقض الحكم؟ لا ينقض الحكم يقول يستمر الحكم ويمضي واحتمال يكون صدقوا في الأولى وكذبوا في الثانية لكن يلزمهم الضمان أما إذا كان الحكم ليس مالا وإنما هو قود قصاص أو قطع وحكم القاضي وقبل أن ينفذ رجع الشهود وقالوا نحن كذبنا هنا القاضي ينقض الحكم فلا يقتله ويقتلهم لا يصلح هذا أو يقتله بعدها يقول لهم هاتوا الدية، الفرق بين المسألتين: في المال لا ينقض الحكم ويلزمهم الضمان، وفي القصاص وقطع الأطراف وكذا ينقض الحكم، (ويلزمهم الضمان) أي يلزم الشهود الراجعين بدل المال الذي شهدوا به قائما كان أو تالفا لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق وحالوا بينه وبينه افرض أن الحاكم لم يحكم عليهم بشهادتهم إلا بعد أن زكاهم مذكون فهل المذكين أيضا لهم أو يلحقهم شيء؟ المذكون لا علاقة لهم ولهذا قال: (دون من زكاهم) فلا غرم على منك إذا رجع المذكى يعني الشاهد لأن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمذكين لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود قالوا نعرف عنهم أنهم عدول، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى (وإن حكم القاضي (بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم) الشاهد (المال كله) لأن الشاهد حجة الدعوى أي لا يتنصف، الحجة هي للشاهد، واليمين هو قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه إنما هو شرط الحكم، قال: لأن اليمين قول الخصم وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه وإنما هو شرط الحكم فهو كطلب الحكم انتهبنا من الصورة الثانية وهي أننا أثبتنا المال بشاهد ويمين، يمين المدعي ثم رجع الشاهد، فكم يغرم

الشاهد؟ يغرم المال كله ولا يقول أنا شاهد جزء البينة وفيه جزء آخر نقول الجزء الآخر لا يتحمل وهو يمين الخصم، الصورة الثالثة: **وإن رجعوا أي الشهود قبل الحكم لغت ولا حكم ولا ضمان** يعني لا يصدر حكم ولغت الشهادة ولا حكم يصدر ولا ضمان يجب، الصورة الرابعة: **وإن رجع شهود قود أو حد** يعني قصاص في النفس أو دون النفس **بعده حكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود** يعني للمشهود له، فلغى الحكم ولا يعد عندنا قصاص في هذه الحالة لكن عندنا الدية.

باب اليمين في الدعاوي

أي بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط **حقا (لا يستحلف) منكر (في العبادات)** "١" كدعوى دفع زكاة وكفارة ونذر **(ولا في حدود الله)** تعالى "٢" لأنها يستحب سترها والتعريض للمقرب بما ليرجع عن إقراره **ويستحلف المنكر) على صفة جوابه بطلب خصمه (في كل حق لآدمي)** لما تقدم من قوله ﷺ ولكن اليمين على المدعى عليه الآن هو يتكلم عن مسألة اليمين في الدعوى ولا تدخل اليمين في العبادات ولا في حدود الله يعني لو قيل له احلف أنك لم تشرب الخمر فلا يستحلف، المنكر يستحلف في حقوق الآدميين ويكون يمينه على صفة جوابه ويكون يمينه بطلب خصمه يعني هنا أمران لا بد أن يطلب الخصم أريد يمين خصمي والأمر الثاني عندما يحلف على الجواب أنا لم أفعل كذا فيقول له احلف على هذا الشيء نفاه، المصنف يقول أن اليمين تدخل على حقوق الآدميين لكن لا تدخل على جميع حقوق الآدميين، عندنا عشرة حقوق للآدميين لا يدخلها اليمين، ما هي هذه العشرة؟ قال: **(إلا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرق) كدعوى رق لقيط (والولاء والاستيلاء) للأمة (والنسب والقود والقذف)** كيف لا يستحلف بالنكاح؟ يعني لو قيل له هذه زوجتك تدعي أنها زوجتك قال لا ليست زوجتي فلا يقال له احلف،

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

تعرفون لماذا؟ لأننا لا نقضي عليه بالنكول في هذه الصورة فيقال هي زوجة يقول ليست زوجتي، احلف، لن أحلف، فهل نقول لا هي زوجتك ونعطيه امرأة أجنبية عنه ونسلمه إياها؟ لا، الطلاق: أنت طلقت؟ لا لم أطلق، احلف، لأنه لو قال لن أحلف فلن نقول له إذاً هي مطلقة ونفصلها عنه وهي زوجة، كذلك الرجعة: هل راجعت الزوجة؟ مثلاً لا لم أراجعها ولن أحلف فلن يقال له إذاً أنت راجعت وهي زوجتك إذاً هذه الأشياء لا نستحلف فيها لأنه لا نبي عليها قضاء بالنكول، قال والإيلاء: أنت مولى لفلان؟ لا لست مولى لفلان لأنه لا يمكن أن نقول له احلف فيقول لا فنقول له أنت مولى له وبالتالي نحكم بالميراث بينهما فلا يمكن، قال وأصل الرق مثل: كدعوى رق لقيط أي فأنكره أنكر أصل الرق فلو رفض اليمين لا يلزم بالرق هذا المقصود لذلك لا يوجه إليه اليمين أصلاً، قال والولاء: اكتبوا إذا أنكروه المعتق، إذا قلنا له أنت مولى لفلان عفوا نحن هناك قلنا في الإيلاء أنت أيلت من الزوجة حلفت على الزوجة ألا تطأها قال لا لم أحلف فهل نقول بل أيلت لا هذا الإيلاء، الولاء الآن: الولاء إذا أنكروه المعتق يعني إذا قيل له أنت مولى لبني فلان لأنه فيه إرث بينهم، لقد أدخلت الولاء في الإيلاء معذرة، الإيلاء هو الحلف على ألا يطأ الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر فلا يحلف أنه لم يولي، الولاء إذا قيل له أنت مولى لبني فلان قال لا أنا لست مولى فلا يحلف، الاستيلاء: للأمة إذا أنكرت الولادة يعني قيل لها أنت أم ولد لفلان قالت لا أنا لست أم ولد له فلا تحلف، النسب: قيل له أنت مثلاً قريشي قال لا لست قريشي فلا يحلف لأنه لو نكل لا نسب إليه هذا النسب غصب عنه، قال والقود: القصاص، أنت قاتل؟ لا لست بقاتل احلف لن أحلف فهل يقال له نقتلك لذلك لا يوجه إليه اليمين، والقود اكتبوا في غير القسامة

لأنه لو نكل بالقسامة سينبني عليها.. في القسامة نوجه إيمان فإن نكل حكمنا عليه،
القذف كلك لو قيل أنت قذفت قال لا لم أقذف فلا يوجه إليه اليمين لأننا لن نحكم
عليه بالنكول قال: **فلا يستحلف منكر شيء من ذلك لأنها ليست مالا ولا يقصد بها
المال ولا يقضى فيها بالنكول ولا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة** شاهد قال أنا
لم أشهد فلا يستحلف، **ولا حاكم أنكر الحكم** هذا قال أنا لم أقضي على فلان فلا
نستحلفه لأنه لا يبنني على الحلف أو عدم الحلف شيء، قال: **ولا وصي على نفي دين
على موص وإن ادعى وصي وصية للفقراء فأنكر الورثة حلفوا على نفي العلم فإن
نكلوا قضى عليهم** صورتها: الوصي الميت أوصى لفلان قال يا فلان أنا أوصيت وصية
أنت نفذها والوصي هو المسئول عن تنفيذ الوصية من قبل الميت فالوصي ادعى أن هناك
وصية في مال الميت للفقراء، الورثة قالوا لا وصية ولا شيء فالورثة في هذه الحالة يحلفون
على نفي العلم يقولون والله لا نعلم لا يقولون والله ما فيه وصية بل يقولون والله لا نعلم
أنه هناك وصية فإن نكلوا يعني رفضوا اليمين قضى عليهم، قال: **ومن توجب عليه حق
لجماعة حلف لكل واحد يمينا إلا أن يرضوا بواحدة** يعني هو يحتاج عنده خمسة
أشخاص وكل واحد يدعي عليه في قضية وكل واحد يطلب اليمين فهل يحلف يمين
واحدة للخمسة أم لكل واحد يمين؟ لكل واحد يمين هذا المقصود، ما هي اليمين
المشروعة؟ كيف يحلف وماذا يقول؟ الآن سيبين اليمين المشروعة، قال: **(واليمين
المشروعة) هي (اليمين بالله) تعالى فلو قال الحاكم لمنكر قل والله لا حق له عندي
كفى لأنه ﷺ استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق قال والله ما أردت إلا واحدة
هل اليمين تغلظ أم لا تغلظ؟ اليمين والله هذه غير مغلظة لكن المغلظة تكون بالقول
وبالهيئة وبالزمان من بعد العصر بين الأذان والإقامة، وبالهيئة أن يكون قائما وباللفظ أن
يقول والله الذي لا إله غيره أو والله العظيم يعني يكثر في العبارات، قال: **(ولا تغلظ)****

اليمين (إلا فيما له الخطر) يعني السؤال هل يجوز تغليظ اليمين؟ الجواب نعم يجوز تغليظ اليمين إذا كان الأمر فيه خطر يعني أمر عظيم وإذا كان الأمر يسير فلا داعي للتغليظ، قال: **(ولا تغلظ)** **اليمين (إلا فيما له الخطر)** مثل للخطر قال: **كجناية لا توجب قودا** أما الجناية التي توجب القود لا يحلف أصلا اكتبوا عندها لعدم الاستحلاف فيها فلا توجب قودا لعدم الاستحلاف في الجناية التي توجب القود وليس لأن التي فيها قود أهون فالتى فيها قود أعظم لكنها لا يدخلها اليمين وقبل قليل قلنا ذلك إذاً الجناية التي لا توجب القود عظيمة فيدخلها التغليظ، قال: **وعتق ونصاب زكاة** أي في مال قدره نصاب الزكاة، لو كانت القضية في مال قليل فلا داعي للتغليظ، قال: **فلملحاكم تغليظها** يعني القاضي له أن يقول للمدعى عليه أحلف يمينا مغلظا وله ذلك إذا كانت القضية خطيرة لكن انتبهوا افرض انه قال له احلف يمينا مغلظا قال لا أنا سأحلف يمينا عادية فهل نعتبه ناكل أم غير ناكل؟ لا ليس هذا بنكول، قال: **وإن أبي الحالف التغليظ لم يكن ناكلا** يعني النكول أن يرفض اليمين بالكلية أما إذا رفض التغليظ دون اليمين فليس بناكل.

كتاب الإقرار

وهو الاعتراف بالحق ويمكن أن نعرفه بتعريف آخر نقول إظهار مكلف مختار ما وجب عليه، أما الصغير والمجنون فلا يعتبر إقرار منهم والمختار المكروه لو أن الإنسان أقر مكروها فليس بإقرار ما وجب عليه أما إذا وجب على غيره فهذه شهادة أو دعوى، **مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر يجعل الحق في موضعه وهو إخبار عما في نفس الأمر لا إنشاء** يعني الإقرار إخبار لا إنشاء لكنه لا ينشئ حكما جديدا، من هو الذي يصح منه

الإقرار، قال: و (**يصح**) الإقرار (**من مكلف**) وهو البالغ العاقل فغير البالغ والعاقل لا يصح إقراره، قال: لا من صغير غير مأذون في تجارة فيصح في قدر ما أذن له فيه إذا المأذون له في التجارة يصح له أن يقر فيما أذن له فيه (**مختار** هذا الشرط الثاني لصحة الإقرار غير محجور عليه) هذا الثالث، المختار يعني ليس بمكره فالمكره لا يصح إقراره، المحجور عليه في ماله لا يصح إقراره في هذا المال فلا يصح من سفيه إقراره بمال (**ولا يصح**) الإقرار (**من مكره**) هذا محترز قوله مختار إلا أن يقر بغير ما أكره عليه لو أكره على شيء فأقر بشيء آخر قبل الإقرار كأن يكره على الإقرار بدرهم فيقر بدينار الدرهم أقل من الدينار، قال: ويصح من سكران اكتبوا عندها بمعصية المقصود من فقد عقله عاصيا كالذي يتعمد شرب الخمر يؤخذ بأقواله فلو طلق وقع طلاقه ولو أقر ألزم بإقراره بخلاف المعذور وهو لو أن رجلا شرب شيئا فإذا به مسكر فسكر بغير إرادته هذا لا يؤخذ بتصرفاته، قال: ومن أخرس بإشارة معلومة لو أن الأخرس الذي لا يتكلم أقر بالإشارة لكن تكون معلومة مفهومة فيصح ذلك، قال: ولا يصح بشيء في يد غيره الإقرار يكون عما في يد الإنسان أما في يد الغير لا، يعني السيارة التي عند فلان أنا أقر أنها لفلان لرجل آخر، أو تحت ولاية غيره إذا لابد في الإقرار أن تكون العين تحت يد المقر وتحت ولايته أو اختصاصه، سنشرح هذا، إذا لا يصح أن أقول أنا أقر بأن السيارة التي عند زيد هي لعمرو لا قل السيارة التي تحت يدي لعمرو أما التي عند فلان لفلان هذا لا يقبل كذلك ما ليس تحت ولايتك، مثل لذلك قال: كما لو أقر أجنبي على صغير سؤال: هذا الصغير من يتكلم عنه ويتصرف في ماله؟ وليه من له ولاية عليه أما الأجنبي الذي لا ولاية له على الصغير فليس له أن يقر في ماله ولا يتصرف بماله، يعني المقصود بالأجنبي هنا غير الولي، أو وقف في ولاية غيره من الذي يقر على الوقف؟ الناظر لكن شخص لا علاقة له بالوقف فيقر ويقول أنا أقر أن هذا الوقف أخذ مبلغ من فلان فلا

يصح، قال: **أو اختصاصه** ما في يد العبد مثلاً المأذون له بالتجارة فإذا أقر العبد بالمال الذي تحت يده والمأذون له بالتجارة فيه يقبل، لماذا هل هو يملك هذا المال؟ لا يملك لكن له اختصاص في هذا المال يعني أذن له بالتصرف في المال إذا باختصار لا يقر بشيء إلا تحت يده أو تحت ولايته أو تحت اختصاصه أما يقر بشيء لا يملكه أو شيء في يد الغير أو شيء ليس هو ولي عليه فلا يصح، قال: **وتقبل من مقر دعوى إكراه بقرينة** هنا مسألة أقر وبعد أن أقر قال أنا كنت مكره فهل نقبل هذا أم لا؟ قال بقرينة يعني إن وجدت قرينة تؤكد أنه مكره فنعم وإلا فلا، ثم قال: مثل لذلك قال: **كترسيم عليه** يعني جعل حافظ عليه أو سجنه أو أخذ ماله وكذا، قال: **وتقدم بينة إكراه على طواعية** فيه عندنا شهود شهدوا أنه أقر وظاهره أنه طواعي لكنه أتى بشهود يشهدون أنه سجن في هذا الأمر أو أخذ ماله من أجل الإقرار يعني أتى بشهود يشهدون أنه أكره على الإقرار فأى الشهود نقدم شهود الإكراه أم شهود الطواعية؟ قال المصنف: **وتقدم بينة إكراه على طواعية** انتقل إلى مسألة أخرى: **(وإن أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك) أي لوزن ما أكره عليه (صح) البيع لأنه لم يكره على البيع** قيل له إما أن تدفع مائة ألف وإلا سجنك فذهب وباع أرضاً له لكي يدفع هذا المال، سؤال هل أكره على دفع المائة ألف أم أكره على بيع الأرض؟ على الدفع فالبيع صحيح، هل يقبل إقرار الصبي أم لا؟ **ويصح إقرار صبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشراً** إذا بلغ عشرة وقال احتملت نقبل إقراره، ما رأيكم لو ما قال احتملت بل قال أنا بلغت بسن يعني وصلت خمسة عشرة سنة فلا نقبل إقراره لأن السن لا يحتاج إلى إقرار بل يعرف بالبينة ولهذا قال: **ولا يقبل بسن إلا ببينة كدعوى جنون** لو ادعى أنه كان مجنوناً يعني شخص ادعى أنه مجنون ولما أقرت

كنت في حالة الجنون فهل نقبل أم لا؟ لا نقبل لأن الجنون يثبت بالبينة فيأتي بشهود هذا ليس بشيء خفي أما الاحتلام خفي فلا يمكن أن يأتي ببينة، (ومن أقر في مرضه) ولو مخوفاً ومات فيه (بشيء فكإقراره في صحته) لعدم تهمته فيه يعني المقر الذي يقر في مرض الموت نقبل إقراره، لو كان إقراره بمال لوارث خذا لا يقبل لأنه فيه إشكال ولهذا استثناءه قال: (إلا في إقراره) أي إقرار المريض (بالمال لوارثه) حال إقراره بأن يقول له علي كذا أو يكون للمريض عليه دين فيقر بقبضه منه يقول أنا استلمت الدين الذي عند فلان وهذا فلان وارث أو في الحالة الأولى يقول أنا أقر أني اقتضت من ابني هذا مائة ألف ريال فهو يقر لوارث نقبل هذا أم لا؟ هذا لا يقبل لأنه متهم أنه يريد أن يعطي الوارث أو يميز أحد الورثة على الآخرين ولهذا قال: (فلا يقبل) هذا الإقرار من المريض لأنه متهم فيه إلا ببينة أو إجازة يعني إجازة من الورثة لأنه حق الورثة فنحن نرفضه لأنه حق الورثة، (وإن أقر) المريض (لامرأته بالصدقات فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره) لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه بإقراره إخبار بأنه لم يوفه صورة ذلك: أقر هذا المريض في مرض الموت أقر أن لزوجته مهرها فأنا لم أعطه إياه فماذا نوجب للمرأة؟ قال مهر المثل، نحن لم نقبل إقراره بالمال بل قبلنا إقراره بالزوجية ولهذا قال: فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره فالآن هو أقر على أنها زوجة وهذه الزوجة لها مهر فتعطى مهر المثل لا تعطى الرقم الذي أقر به، الآن صورة أخرى: (ولو أقر) المريض (أنه كان أبانها) يعني طلقها طلاق بائن أو خالعه أي زوجته (في صحته لم يسقط إرثها) (بذلك إن لم تصدقه لأنه متهم أيضا هنا الصورة عكس الآن لا يريد يعطيها بل يجرمها فيقول هذه الزوجة أنا أقر أني طلقته والآن هي بائن عني إلا إذا صدقته لماذا؟ لأن قوله غير مقبول عليها بمجرد وهو متهم الآن في قصد حرمانها، انتبهوا الآن للمسألة القادمة فيها شيء من التداخل وهي لو أقر المريض لوارث فصار عند الموت ليس بوارث فهل

نمضي الإقرار أم لا؟! إذا أقر المريض لوارث بمال ثم قبل أن يموت المريض أصبح هذا الذي أقر له ليس بوارث هل يمكن هذا؟ نعم يمكن يكون هذا المريض أقر لأخيه وبعد أيام جاءه ابن فالابن حرم الأخ أصبح هذا الأخ ليس بوارث فهل يمضي الإقرار أم لا؟! هذه الصورة الأولى الذي أقر فيها، الصورة الثانية: إذا أعطى المريض لوارث وتغير إرثه وأصبح غير وارث فهل نمضي الأعتاء أم لا؟! وهل الإقرار والإعتاء حكم واحد أم مختلف؟! الآن نمر على المسألة نبدأ بالإقرار: (**وإن أقر**) المريض بمال (**لوارث فصار عند الموت أجنبياً**) أي غير وارث بأن أقر لابن ابنه ولا ابن له ثم حدث له ابن (**لم يلزم إقراره**) اعتباراً بحالته لأنه كان متهماً إذا باختصار أقر لوارث ثم صار غير وارث فنعتبر حال الإقرار كان متهم أنه يعطي هذا الوارث ليميز الوارث حتى لو صار غير وارث العبرة بحال الإقرار لأنه متهم فلم يلزم إقراره يعني المسألة ستقف على إجازة الورثة، قال: (**لا أنه**) أي الإقرار (**باطل**) بل هو صحيح موقوف على الإجازة كالوصية لوارث انتقل الآن لصورة ثانية: (**وإن أقر**) المريض (**لغير وارث**) كابن ابنه مع وجود ابنه (**أو أعتاء**) شيئاً (**صح**) الإقرار والإعتاء والمذهب صح الإقرار ولم يصح الإعتاء (**وإن صار عند الموت وارثاً**) لعدم التهمة إذ ذاك هنا دخلنا في المنطقة الشائكة وإن أقر المريض لغير وارث فنحن قلنا العبرة في الإقرار بحال الإقرار وفي حال الإقرار لم يكن متهم إذا صح إقراره وفي المسألة الأولى أقر للوارث ثم صار غير وارث فحال الإقرار كان متهم فلا نقبل إذا أكتبوا عند قوله لغير وارث: صح على المذهب، المصنف قال صح، الصورة الثانية: الإعتاء إذا القاعده عندنا في الإقرار العبرة بحال الإقرار أم عند الموت؟ بحال الإقرار، أقر لوارث لا نقبل، أقر لغير وارث قبلنا، وإن اختلف الحال لا يهم، الصورة الثانية أو أعتاه شيئاً صح أكتبوا لم

يصح على المذهب، هذه المسألة الثانية هي خلاف المذهب، المذهب صح في الإقرار دون الإعطاء إذاً عند قوله صح لم يصح على المذهب في صورة الإعطاء أما في الإقرار صححناه، قلت المذهب صح الإقرار لأن العبرة فيه وقت الإقرار ولم يكن وارثاً وأما الإعطاء فلا يصح هنا لأن العبرة فيه وقت الموت وقد صار وارثاً، قال: **ومسألة العطية** الآن الشارح يعلق عليها، قال: **ذكرها في الترغيب والصحيح أن العبرة فيها بحال الموت كالوصية عكس الإقرار** هذا هو المذهب، الآن كل المسائل التي ستأتي مسألة إقرار العبد وبعدها سننتقل إلى إقرار المرأة، إقرار العبد له ثلاثة صور، قال: **وإن أقر قن يعني عبد "أ" بمال أو بما يوجبه كالجنانية** فما رأيكم نؤاخذه بإقراره أم لا نمضي إقراره لأنه إذا أمضينا الإقرار أضرينا بالسيد ويمكن هذا العبد يريد يتخلص من السيد فيقول علي ديون وأنا فعلت وأخذت وكذا، يقول: **لم يؤخذ به إلا بعد عتقه** اكتبوا عندها: وكذا قود في النفس فبعد عتقه يعني لو أقر بالمال قال أنا أخذت أموال فلان وأتلفتها أو أقر بما يوجب المال كالجنانية أو قود في النفس يعني قال أنا قتلت وأستحق القتل فاقتلوني وأريحوني من هذا السيد فلا يؤخذ بهذا إلا بعد عتقه، ثم قال: **إلا مأذونا له فيما يتعلق بتجارة**، الصورة الثالثة: **وإن أقر بجد أو طلاق أو قود طرف** يعني قطع يد أو رجل **أخذ به في الحال** ولما قال قود طرف أخرج قود النفس إذاً اكتبوا عندها لا قود في النفس، سننتقل إلى المرأة إقرارها قبله أم لا يعني إذا أقرت بزوجية بنكاح؟! كذلك لها عدة صور، ثلاثة صور ستأتي: **(وإن أقرت امرأة) ولو سفيهة (على نفسها بنكاح ولم يدعه) أي النكاح (اثنان قبل) إقرارها لأنه حق عليها ولا تهمته فيه** إقرار المرأة في النكاح فيه ثلاثة صور حتى يقبل: إذا أقرت هي بنفسها، أو أقر وليها المجرر أو وليها الذي يجبرها على النكاح وهو الأب أو وصيه في النكاح، أو أقر عنها وليها المجرر الذي أذنت له في النكاح، إذاً هم ثلاثة الذين يتولون العقد، نحن لا نقبل أن تتولى عقد نفسها طبعاً إن أقرت على نفسها

قبلنا لأن هي صاحبة العقد والذي يتولى عنها اثنان إما وليها المجبر وهو أبوها أو وصيه في النكاح، أو ولي آخر أذنت له فهؤلاء الاثنان يمكن أن يقرروا فيقبل إقرارهم لأنهم تولوا العقد فيمكن أن يقرروا عليها بالزواج فيقولون نحن تولينا عقدها فهم يقرون على أنفسهم أنهم عقدوا لها أو هي تقرر بنفسها، هذه ثلاثة صور الآن سنقرأ نبدأ بالأولى إذا أقرت هي على نفسها يقول إذا أقرت على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قبل، أما لو ادعاه اثنان فلا يقبل وهذا خلاف المذهب ولو ادعاه اثنان، ثم قال: **وإن كان المدعي اثنين فمفهوم كلامه لا يقبل وهو رواية والأصح يصح إقرارها جزم به في المنتهى وغيره مسألة جديدة: وإن أقاما بينتين قدم أسبق النكاحين فإن جهل فقول ولي فإن جهله الولي فسنخا ولا ترجيح بيد نمر بالتسلسل: إذا أقرت على نفسها بنكاح لرجل قبل إقرارها، إذا ادعاه اثنان الصحيح قبل إقرارها، كل واحد أتى بشهود قالوا شهدنا عقدها فنقدم الأسبق أما الثاني باطل، فإن جهل الأسبق فقول ولي فإن جهل الولي نفسخ ولا ترجيح بيد يعني لا نرجح أحدهما مع فلان أو مع فلان فقد تضاربت البيئات فنفسخ العقد، **(وإن أقر وليها)** ("٢" المجبر **(بالنكاح)** صح إقراره لماذا؟ لأن من ملك إنشاء شيء ملك الإقرار به كالوكيل يملك عقد البيع الموكل فيه فيصح إقراره به، ننتقل إلى الصورة الثالثة: **(أو) أقر به الولي (الذي أذنت له) أن يزوجهها (صح) إقراره به لأنه يملك عقد النكاح عليها فملك الإقرار به كالوكيل ومن ادعى نكاح صغيرة بيده فرق حاكم بينهما ثم إن صدقته إذا بلغت قبل أما وهي صغيرة فليس لها إقرار ولا نقبل دعواها، الآن مسألة الإقرار بالنسب، وفيه مسائل: **(وإن أقر) إنسان (بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه ثبت نسبه) ولو أسقط به وارثا معروفا** يعني مثلاً هو عنده أخ فأقر****

باين والابن يسقط الوارث فلا مشكلة لكن إسقاط نسب معروف فلا، إذا أقر بشخص ليس له نسب نعم يقبل هذا الإقرار لكن إن أقر لشخص له نسب معروف به فلا يصح الإقرار وسيأتي هذا في الشروط، قال: **لأنه غير متهم في إقراره لأنه لا حق للوارث في الحال (فإن كان) المقر به (ميتا ورثه) المقر وشروط الإقرار بالنسب إمكان صدق المقر هذا الشرط الأول، الشرط الثاني: وأن لا ينفي به نسبا معروفا** أما يغير نسبه فلا، هذا معروف أنه فلان الفلاني فجاء شخص آخر من قبيلة أخرى وادعاه فلا نقبل لأن هذا يحتاج إلى بينة، لأن الإقرار بالنسب نقبله لحفظ النسب لمصلحة هذا الصغير، فإذا كان لا يعرف نسبه، ليس بمعروف هو ابن من، يمكن نقبل أن يدعى لأي شخص، وإن كان المقر به مكلفا فلا بد أيضا من تصديقه هذا الشرط الثالث إذا ادعى على شخص كبير مكلف لا بد أن يقر المكلف ويوافق ويصدق، **(وإن ادعى) إنسان (على شخص مكلف) (بشيء فصدقه صح)** تصديقه وأخذ به لحديث لا عذر لمن أقر لا أصل له ليس بحديث، والإقرار يصح بكل ما أدى معناه مثل ماذا؟! ذكر الآن ألفاظ كل هذه الألفاظ تؤدي معناه وهي: كصدقت أو نعم أو أنا مقر بدعواك أو أنا مقر فقط أو خذها أو اتزنها أو اقبضها أو أحرزها ونحوه لا إن قال أنا أقر أو لا أنكر أو يجوز أن تكون محققا ونحوه كل هذا لا يعتبر إقرار.

فصل

(إذا وصل بإقراره ما يسقطه هذه المسألة الأولى "أ" إذا وصل بإقراره ما يسقطه هل يسقط؟ الجواب لا، **مثل أن يقول له علي ألف** أي أقر **لا تلزمني** يسقط، فهل يسقط؟ لا يسقط، **ونحوه) كله علي ألف من ثمن خمر أو له علي ألف مضاربة أو وديعة تلفت (لزمه الألف)** لأنه أقر به وادعى منافيا ولم يثبت فلم يقبل منه الآن سننتقل إلى "ب" **(وإن قال)** له علي ألف وقضيته أو برئت منه أو قال **(كان له علي)** كذا

(وقضيته) أو برئت منه (فقولته) أي قول المقر (بيمينه) ولا يكون مقرا يعني لا يعتبرونه إقرار يعني الأول أ قلنا هذا إقرار والكلام الذي قاله بعد الإقرار لا يلتفت إليه لا يرفع الإقرار، وفي ب قلنا يرفع الإقرار، قال البهوتي في الكشف: ففرقوا بين إضافة الفعل إلى نفسه وإلى غيره يعني له علي ألف قبضها فهو يتكلم عن غيره فلا نقبل، له علي ألف قضيته يتكلم عن نفسه قبل لكن حتى هذا الفرق أيضا ليس بمسلم، عند البهوتي غير مسلم والبهوتي قال يشكل عليهم، علي ألف أبرئني منها هذه نسبتها لغيره قال فلتحرف، فهما الآن المذهب ما هو؟! الآن خلاف المذهب، أظن الذي عنده الحاشية موجود هذا الكلام كله..، وقال أبو الخطاب، وهذا القول الثاني، يكون مقرا مدعيا للقضاء فلا يقبل يعني أ، ب مثل بعض كلها إقرار وتلزمه، فلا يقبل إلا ببينة فإن لم تكن بينة حلف المدعي بأنه لم يقضي ولم يبرأ واستحق وقال أبو الخطاب هذا رواية واحدة وما عندهم رواية ثانية، ذكرها ابن أبي موسى واختاره أبو الوفاء وغيره وقال ابن هبيرة لا ينبغي للقاضي الحنبلي أن يحكم في هذه المسألة يعني بالمذهب ويجب العمل بقول أبي الخطاب لأنه الأصل وعليه جماهير العلماء. المهم الظاهر هو هذا، الظاهر الصواب أن الصورتين مثل بعض ولا فرق بينهما، قال: فإذا حلف خلي سبيله لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلا وعلى قول أبي الخطاب أنه لا يحلى سبيله وهو قد أقر ويلزم بما أقر به، فكان القول قوله (ما لم تكن) عليه (بينة) فيعمل بما (أو يعترف بسبب الحق) من عقد أو غضب أو غيرهما فلا يقبل قوله في الدفع أو البراءة إلا ببينة لا اعترافه بما يوجب الحق عليه يعني في الإقرار لو قال قضيته قبلنا أما لو كان ثبت الحق ليس بإقراره هو قال علي ألف لكن قضيته لكن الشهود شهدت أن عليه ألف فقال قضيتها لا تقبل فإذا ثبتت بالبينة أو

اعترف قال نعم أنا اقترضت منك ألف اعترف بسبب الحق مثلا اشتريت منك كذا بألف
 أجل ثم ادعى بعد ذلك أنه قضاها فلا يقبل، قال: **ويصح استثناء النصف فأقل في**
الإقرار فله علي عشرة إلا خمسة يلزمه خمسة وله هذه الدار ولي هذا البيت يصح
ويقبل ولو كان أكثرها لماذا يصح هذا الاستثناء في الإقرار لأنه أقر بهذه الصورة، (وإن
قال له علي مائة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوبا) أي معيبة (أو
مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة) فلا بد أن يكون الإقرار متصل لأن الإقرار حصل منه
 بالمائة مطلقا فينصرف إلى الجيد الحال وما أتى به بعد سكوته لا يلتفت إليه لأنه يرفع
 به حقا لزمه، لو أقر بدين مؤجل: طبعاً لو كان بكلام منفصل لا تقبل لكن لو كان
 بكلام متصل نقبله طبعاً مع يمينه، قال: **(وإن أقر بدين مؤجل)** بأن قال بكلام متصل
 له علي مائة مؤجلة إلى كذا ولو قال ثمن مبيع ونحوه **(فأنكر المقر له الأجل)** وقال
 هي حالة **(فقول المقر مع يمينه)** في تأجيله لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل فلم يلزمه
 إلا كذلك وكذا لو قال له علي ألف مغشوشة أو سود لزمه كما أقر، هذه المسألة
 القادمة ما هي؟ **(ولو أقر أنه وهب)** وأقبض **(أو)** أقر أنه **(رهن وأقبض)** ما عقد
 عليه **(أو أقر)** إنسان **(بقبض ثمن أو غيره)** من صداق أو أجره أو جعالة ونحوها **(**
ثم أنكر) المقر الإقباض أو **(القبض ولم يجحد الإقرار)** الصادر منه **(وسأل إحلاف**
خصمه) على ذلك **(فله ذلك)** أي تحليفه فإن نكل حلف هو وحكم له لأن العادة
 جارية بالإقرار بالقبض قبله الآن إنسان يقر على نفسه يقول نعم أنا استلمت المال الآن
 طبيعة الحال وعادة الناس أنك تعطي الأجرة للعامل وبعدها تقول له وقع أم تقول له وقع
 ثم بعدها تعطيه هكذا الناس تفعل أو يشهدون أنه أخذ فلوسه فإذا شهد الناس بعدها
 يعطيه فلو أنه أقر قال صحيح أنا فيه شهود علي أي قبضت لكن أنا لم أقبض ولذلك
 أريده يحلف فله ذلك في هذه الصورة له ذلك لأن العادة جارية بالإقرار قبل القبض لكن

لو واحد مثلاً ادعى عليه أن عليك دين عليك مال لفلان وهؤلاء الشهود فليس له أن يقول يخلف، فالشهود أزموك لكن في مسألة القبض ممكن لأنه يقول أنا صحيح أي أقرت بالقبض لكن أنا لم أستلم وهذا يحصل في العرف فلذلك أريد يمينه، له ذلك أن يطلب اليمين، (**وإن باع شيئاً أو وهبه أو أعتقه ثم أقر**) البائع أو الواهب أو المعتق (**أن ذلك**) الشيء المبيع أو الموهوب أو المعتق (**كان لغيره لم يقبل قوله**) لأنه إقرار على غيره هذه صورة جديدة إذا باع شيء أو وهب وكذا وبعدها أقر قال أن هذه السيارة التي بعته ليست لي هي لفلان أقر بها لفلان بعد أن باعها، عند قوله كان لغيره لم يقبل قوله ضعوا رقم "١" لأنه إقرار على غيره، (**ولم يفسخ البيع ولا غيره**) من الهبة والعتق (**ولزمته غرامته**) للمقر له لأنه فوته عليه (**وإن قال لم يكن**) هذه صورة تشبهها ما بعته أو وهبته "٢" ونحوه (**ملكي ثم ملكته بعد**) البيع ونحوه (**وأقام بينة**) بما قاله (**قبلت**) بينته بشرط ألا يكون لفظه يكذب نفسه ولهذا قال: (**إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو**) قال (**إنه قبض ثمن ملكه**) فإن قال ذلك (**لم يقبل منه**) بينة لأنها تشهد بخلاف ما أقر به وإن لم يتم بينة لم يقبل مطلقاً إذا الصورة الأخيرة باختصار إذا قال هذه السيارة أنا بعته وهي ليست ملكي ثم بعد ذلك اشتريتها وعندني شهود فهل نقبل هذا أم لا؟ يعتمد على لفظه ماذا قال؟ قال أنا عندني شهود يشهدون على البيع يشهدون أنه اشترى السيارة، يقول: الآن هو باع السيارة ثم ادعى قال هذه السيارة ليست لي هي لفلان، لما حصل البيع الأول أنه باعها لشخص ثم ادعى أنه لا يملكها وأنه اشتراها فصار عندنا بيعين فلو كان في البيع الأول قال أنا أبيعك ملكي ثم بعد ذلك يقول ليس بملكي وعندني شهود أنه ليس بملكي فيصير بينته تكذب كلامه وكلامه

يكذب بيئته ولهذا قال: (**إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه أو**) قال (**إنه قبض ثمن ملكه**) فإن قال ذلك (**لم يقبل منه**) بينة لأنها تشهد بخلاف ما أقر به وإن لم يتم بينة لم يقبل مطلقاً ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو فيصير لمن؟ فهو لزيد ويغرم القيمة لعمرو، نفس الصورة: أو غصبت من زيد وغصبه هو أي زيد من عمرو معناه يعطيها زيد ويضمن لعمرو القيمة، أو قال هو لزيد بل لعمرو في كل الصور الثلاث: فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو

فصل في الإقرار بالمجمل

وهو ما احتمال أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر (**إذا قال**) إنسان (**له**) أي لزيد مثلاً (**علي شيء أو**) قال له علي (**كذا**) أو كذا وكذا أو كذا وكذا أو له علي شيء وشيء (**قبل له**) أي للمقر (**فسره**) أي فسر ما أقررت به ليتأتى إلزامه به (**فإن أبي**) تفسيره (**حبس حتى يفسره**) لوجوب تفسيره عليه إذا هذا الإقرار بالمجمل يلزمه أن يفسر فإذا رفض التفسير يحبس حتى يفسر، افرض أنه فسره بحق شفعة: (**فإن فسره بحق شفعة أو**) فسره (**بأقل مال قبل**) تفسيره إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنساً آخر يعني لو قال حق شفعة فالمقر له قال أنا لا احتاج منك حق شفعة ولا شيء انتهى الموضوع، أو لا يدعي شيئاً فيبطل إقراره إذا قال أنا ما لي عندك حق أصلاً بطل إقراره، وأما إذا ادعى قال حق شفعة قال أنا أقر لك بشيء، ما هو الشيء؟ حق شفعة قال أبداً ليس بحق شفعة بل هو شيء آخر عند ذلك لا نقبل هذا الإقرار ويتوجه على المقر يمين يحلف والله حق شفعة، (**وإن فسره**) أي فسر ما أقر به مجملاً (**مبيته أو خمر**) أو كلب لا يقتنى (**أو**) بما لا يتمول يعني مال قليل جداً (**كقشر جوزة**) أو حبة بر أو رد سلام أو تشميت عاطس ونحوه (**لم يقبل**) منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر (**ويقبل**) منه تفسيره (**بكل مباح نفعه**) لوجوب رده (

هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ

كتاب الجنائيات

أوحد قذف) لأنه حق آدمي كما مر وإن قال المقر هذه صورة أخرى لا علم لي بما أقررت به أنا أقر أن لك مال لكن لا أعرف كم، قال: **حلف إن لم يصدق المقر له** وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم افرض انه قال أنا أقر لك بشيء ولا أعرف كم هذا الشيء ومات أو قال أقر بشيء ولم يفسره ولم يقل لا أعرف فإذا لم يعلم أقل شيء لكن إن مات قبل التفسير إن قال أقر لك بشيء فقلنا له ما هو الشيء فمات قبل أن يفسر، وإن مات قبل تفسيره لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لا احتمال أن يكون المقر به حد قذف وإن قال له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه قبل تفسيره بأقل متمول حتى بأم ولد لماذا تقبلون تفسيره بأقل مال وهو قال عظيم وخطير؟ يقول لأن العظيم والخطير يختلف من إنسان لإنسان فيمكن بعض الناس يعتبر الريال عظيم الريال له مكانة عزيزة في نفسه وبعض الناس الألف ليس لها قيمة عنده يعني بهذا السبب، **(وإن قال) إنسان عن إنسان (له علي ألف رجوع في تفسير جنسه إليه) أي إلى المقر الآن آمننا بألف لكن ألف فضة أم ذهب أم ريال لأنه أعلم بما أراده (فإن فسره بجنس واحد) من ذهب أو فضة أو غيرهما (أو) فسره (بأجناس قبل منه) ذلك لأن لفظه يجتمله إذا إذا فسره بجنس واحد قبلناه أو أجناس كذلك قبلناه، وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل وله علي ألف ودرهم أو وثوب ونحوه أو دينار وألف أو ألف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم أو ألف إلا درهما فالجمل من جنس المفسر معه هذه قواعد، له علي ألف وريال معناه أن الألف ريال، له علي ألف ودينار معناه أن الألف دينار، وله في هذا العبد شرك أو شركة أو هو لي وله أو شركة بيننا أو له فيه سهم رجوع في تفسير حصة الشريك إلى المقر إذا الذي أقر هو الذي يحدد حصة**

الشريك، وله علي ألف إلا قليلا يحمل على ما دون النصف القليل هو أقل من النصف، (**وإذا قال**) المقر عن إنسان (**له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية**) لأن الذي بين الواحد وعشرة هو ثمانية لأن ذلك هو مقتضى لفظه (**وإن قال**) له علي (**ما بين درهم إلى عشرة أو**) قال له علي (**من درهم إلى عشرة لزمه تسعة**) لعدم دخول الغاية وإن قال أردت بقولي من درهم إلى عشرة مجموع الأعداد أي الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون وله ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان وله علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو فوقه درهم أو تحته أو معه درهم أو قبله أو بعده درهم بل درهمان لزمه درهمان لأنه معه درهم أو تحته درهم أو فوقه درهم معناه درهمان، (**وإن قال**) إنسان عن آخر (**له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما**) ويرجع في تعيينه إليه دائما في التفسير يرجع إلى المقر هو الذي يفسر لأن (**أو**) لأحد الشئيين وإن قال له درهم بل دينار لزمه الاثنان لأنه قال درهم بل دينار، (**وإن قال**) المقر (**له علي تمر في جراب**) فهل صار مقر بالتمر أم بالجراب أم بالاثنتين؟ معناه هو مقر بالأول فقط، (**أو**) قال له علي (**سكين في قراب**) بالسكين فقط، (**أو**) قال له (**فص في خاتم**) بالفص فقط (**ونحوه**) كله ثوب في منديل أو عبد عليه عمامة أو دابة عليها سرج أو زيت في زق (**فهو مقر بالأول**) دون الثاني وكذا لو قال له عمامة على عبد فهو مقر بالعمامة، أو فرس مسرجة أو سيف في قراب ونحوه فهو مقر بالأول، وإن قال له خاتم فيه فص إذا مقر بالاثنتين أو سيف بقراب كان إقرارا بهما وإن أقر له بخاتم وأطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال ما أردت الفص لم يقبل قوله لأنه أقر بالخاتم والخاتم يشمل الخاتم والفص، وإقراره بشجر أو بشجرة ليس إقرارا بأرضها لو قال هذه النخلة لفلان هذا لا يعني أنه أقر له بالأرض فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت

إذاً لا يملك الأرض، بهذه الطريقة هل أملك أنا أن أقول له اقلع النخلة؟ لا لأني أذنت له في إقامة هذه النخلة فتبقى، ولا يملك رب الأرض قلعتها وإقراره بأمة ليس إقراراً بحملها إذا أقر بالأمة وعندها حمل فالحمل يحتمل أن يكون لغير المالك فليس إقرار بالحمل، أقر بالأمة فقط، وكذا لو أقر ببستان شمل الأشجار وبشجرة شمل الأغصان.

وهذا آخر ما تيسر جمعه والله أسأل أن يعم نفعه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه على ممر الأوقات آمين إنه جواد كريم مجته. قال ذلك جامعه ومؤلفه رحمة ربه العلي الشيخ منصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي عفا الله عنا وعنه. وقال فرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، أسأل الله العلي العظيم أن يقبل منا ذلك كله، وأن يكتب لنا القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وبهذا انتهى الكتاب وفرغ، نسأل الله أن .. لنا غيره وأن يتقبله منا.

الفهرس

٣ كتاب الجنائيات
١٤ باب شروط القصاص
١٧ باب استيفاء القصاص
٢٢ باب العفو عن القصاص
٢٤ باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
٣١ كتاب الديات
٣٤ باب مقادير ديات النفس
٤٤ باب ديات الأعضاء ومنافعها
٤٩ باب الشجاج وكسر العظام
٥٤ باب العاقلة وما تحمله
٥٩ فصل (في كفارة القتل)
٦٠ باب القسامة
٦٣ كتاب الحدود
٦٧ باب حد الزنا
٧٥ باب حد القذف
٧٩ باب حد المسكر

٨١ باب التعزير
٨٣ باب القطع في السرقة
٩٠ باب حد قطاع الطريق
٩٦ باب قتال أهل البغي
٩٨ باب حكم المرتد
١١٠ كتاب الأطعمة
١١٩ باب الزكاة
١٢٨ باب الصيد
١٣٢ كتاب الأيمان
١٤٠ باب جامع الأيمان
١٥٣ باب النذر
١٦١ كتاب القضاء
١٧٠ باب آداب القاضي
١٧٤ باب طريق الحكم وصفته
١٨٢ باب كتاب القاضي إلى القاضي
١٨٤ باب القسمة
١٩١ باب الدعاوى والبيّنات
١٩٣ كتاب الشهادات
١٩٩ باب موانع الشهادة وعدد الشهود

٢٠٩ باب اليمين في الدعاوى
٢١٢ كتاب الإقرار